الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسـات العـليا
كلية الشـريعة والقـانون
قسـم الفقـه المـقارن



حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه

إعداد الطالبة : هالة محمد لبد

إشراف:

فضيلة الدكتور / مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1428هـ - 2007م

بسم ا   الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا
النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ
مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ
فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا﴾ (1)

---

(1) سورة النساء: آية (19).



الإهداء

إلى كل امرأة انحدر دمعها من ظلمٍ أحاط بها

إلى كل من أراني أشواك الطريق أزهارا

فأحاطوني بالحب و العطاء فهان كل صعب

إلى كل من أخذ بيدي لطريق الحق

إلى كل من قدم لي نصيحة و توجيها لأثبت على طريق الرشاد

لكل هؤلاء أقدم هذا البحث



شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾[1]

الحمد الذي وفقني لإتمام هذا البحث فلله المنة الذي أعانني لإنجاز هذا الجهد المتواضع، ووقوفاً عند قول النبي ﷺ "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"[2] فإن الواجب يحتم على أن أخص بالذكر أستاذي والدكتور المشرف على رسالتي **صاحب الفضيلة:**

الدكتـور/ مـازن إسماعيل هنـية

الذي شاركني عناء البحث فلم يألو جهداً في مساعدتي وتقديم التوجيه العلمي والدعم المعنوي لي فكان نعم الأستاذ فجزاه ا عني خير الجزاء وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الكريمين عضوي المناقشة:

فضيلة الدكتور/ أحـمد ذياب شويـدح

فضيلة الدكتور/ مـاهر الحـولي

على تفضلهما قبول مناقشة هذا البحث وعلى ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتصويب ما فيه من زلل أو خطأ أو تقصير فجزاهما ا عني خير الجزاء.

كما وأتوجه بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى كلية الشريعة ممثلة في عميدها وأعـضاء هيئتها التدريسية والعاملين فيها فجزاهم ا عني خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى جـامعتي العزيـزة الجامعـة الإسلامية الغراء .

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة وأسدى لي معروفاً حتى تمكنت من إنجاز هذا البحث فجزاهم ا عني كل خير.

وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى.

---

(1) سورة الأحقاف: جزء من آية (15).

(2) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب البر والصلة..، باب ما جاء في الشكر، 445، ح1954)، وقال عنه الألباني صحيح في تعليقه على سنن الترمذي.



المقدمة:

الحمد الذي جعل النساء شقائق الرجال في عامة الأحوال، وللرجال عليهن درجة في بعض الخصال، وسوى بينهما في الحلال والحرام، والثواب والعقاب، على الصالح والسيئ من الأعمال، والصلاة والسلام على المبعوث هادياً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

إن الإسلام العظيم قد جاء بالحق والعدل، ليصلح الحياة ويمضي بها على درب الخير والحق، فأعطى كل ذي حق حقه بعدل تشريعاته، ودقتها، وعمقها في كل الأبواب المالية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

ومما اهتمت الشريعة به اهتماماً بالغاً الزواج وما يتعلق به من تشريعات وأحكام، فكان لما حوته هذه الأحكام من قيم أخلاقية عظيمة، ورؤى رفيعة، وأفق رحب دور عظيم في حفظ حق كل من الزوج والزوجة.

ومن جمال الشريعة وعدلها وحكمتها ما جعلته للمرأة من حقوق كرامة ورعاية، ومن هذه الحقوق الحق المالي فقد أوجبت الشريعة للمرأة حقوقاً مالية حرمت منها المرأة سابقاً؛ فأعطيت المهر الذي يثبت لها بالعقد ومن ثم ما يترتب على هذا العقد من نفقة وسكنى وميراث وأمور أخرى، وهذه الحقوق يطرأ عليها أحياناً أموراً ما توجبها كاملة أو تسقطها أو تنصفها أو تعطي بدلاً منها كالمتعة بدلاً من نصف المهر في المطلقة التي لم يسم لها مهراً، واعتنى الإسلام بهذه الحقوق عناية فائقة، ونرى أحياناً الشعوب تحاول طمس هذه الحقوق متذرعة بدرع القوامة وليس بمبدأ المساواة والعدل.

لذا فقد آثرت أن أتناول الحق المالي الثابت للمرأة بالزواج وانتهائه، وذلك إظهاراً لمحاسن الإسلام، وما جاء به من إنصاف وإكرام ومراعاة للمرأة بما يدفع كل إفتيات على الشريعة بدعوى عدم إنصافها المرأة.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في باب الأحوال الشخصية في موضوع الزواج يظهر قضية حقوق المرأة الثابتة بعقد الزواج سواء حال انعقاد العقد، أو بعده، أو بعد انتهائه من حيث بيان تلك الحقوق وذكر آراء العلماء في كل حق منها.

ثانياً: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أولاً: موضوع الزواج من الموضوعات ذات الخطر الكبير التي عني الإسلام بها عناية فائقة فحري بنا إظهار تلك العناية من حيث بيان بعض الحقوق الثابتة بهذا العقد.

ثانياً: أهمية الموضوع بالنسبة للزوجين وبيان حقوق كل منهما مما يدفعهم إلى بنـاء الأسـرة على قواعد متينة.

ثالثاً: تظهر أهميته من حيث إثارة تلك الحقوق وتوضيحـها للمسـلمين وإزالـة مـا اكتنفـها من غموض.

رابعاً: هناك الكثير من الشوائب التي التصقت في عقول النساء من حيث هضم الإسلام لحقوق للمرأة فكان واجباً علينا إزالة تلك الشوائب.

ثالثاً: الجهود السابـقة:

إن موضوع الزواج من الموضوعات التي اهتم بها الفقهاء قديماً وحديثاً، فـأفردوا لهـا أبواباً خاصة تعالجها وتعالج مسائلها، ومن ذلك ما أثبتته الشريعة للمرأة من حقوق مالية.

إلا أن الواقع العام دفع العلماء المعاصرين إلى تناول ما يتعلق بالمرأة من أحكـام بالتخـصيص والتفصيل وذلك دفعاً للشبهات التي يحاول بعض المغرضين إلصاقها بالإسلام.

ويأتي بحثي في هذا السياق، فهو معالجة خاصة لحقوق المرأة المالية الثابتة بالزواج وانتهائـه، بغرض عمل دراسة مستقلة لهذا الموضوع تجمع كافة مفرداته، وتظهر إنصاف شريعتنا الغراء للمرأة.

رابـعاً: خطة البـحث:

يتكون هذا البحث من فصلين تسبقهما مقدمة و فصل تمهيدي و تعقبهما خاتمـة وقـد قسـمتها على النحو التالي:-

﴿ حق الزوجة المالي الثابت بالزواج و انتهائه ﴾

الفصل التمهيدي

حق المرأة في التشريع الإسلامي

المبحث الأول : الحق الاجتماعي للمرأة
المبحث الثاني :الحق المالى للمرأة
المبحث الثالث : حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة

الفصل الأول

حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج

المبحث الأول : حق الزوجة المالي المشمول بعقد الزواج
المبحث الثاني : حق الزوجة المالي المترتب على عقد الزواج
المبحث الثالث : حق الزوجة الذي يؤول إلى المال

الفصل الثاني

حق الزوجة المالي الثابت بانتهاء الزواج

المبحث الأول : حق الزوجة المالي الثابت بالطلاق

المبحث الثاني : حق الزوجة المالي الثابت بفسخ الزواج

المبحث الثالث : حق الزوجة المالي الثابت بموت الزوج

الخاتمة : و تتضمن أهم نتائج البحث و التوصيات

خامساً:منـهجية البـحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث منهجاً واحداً سرت عليه من بدايته إلـى نهـايته ويمـكن سـرده في البنود التالية:

أولاً: من حيث عرض المسائل:

- بدأت بأقوال العلماء في كل مسألة وغالباً اقتصرت على المذاهب الأربعة ناقلةً أقوال العلماء وأدلتهم من مصادرها الأصلية.
- بدأت بذكر الرأي الذي بدا لي رجحانه أولاً.
- ذكرت سبب الخلاف دائماً.
- عرضت الأدلة لكل قول مرتبة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول مبينة وجه الدلالة من الكتاب والسنة .
- ناقشت أدلة القول المرجوح غالباً.
- رجحت القول الذي بدا لي رجحانه مدعماً ذلك بأسباب الترجيح مراعية قوة الأدلـة ومقاصد الشريعة والمصالح العامة.

ثانياً: التوثيق:

- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- اعتنيت بتخريج الأحاديث من مضانها الأصلية كما يأتي

إذا وجد الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك دون الحكم عليه لصحته، وذكـرت حكـم الأحاديث الموجودة في غير الصحيحين إن وجد.

- راعيت الترتيب الزمني بين المذاهب الأربعة عند التوثيق.
- بدأت باسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة تحاشياً للحشو والإطالة.

- وضحت معنى الكلمة المبهمة في الهامش.
- جعلت فهرساً للآيات مرتباً حسب ورودها في السورة.
- جعلت فهرساً للأحاديث مرتبة حسب ورودها في الصفحات.
- ذكرت المراجع ابتداء بذكر اسم الشهرة للمؤلف ومن ثم اسمه ثم سنة وفاته ثم اسم كتابه وبعد ذلك عدد الأجزاء والطبعة.

الفصل التمهيدى

حق المرأة في التشريع الإسلامي

المبحث الأول: معنى الحق

المبحث الثاني: الحق الاجتماعي للمرأة

المبحث الثالث: الحق المالي للمرأة

المبحث الرابع: حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة

المبحث الأول

معنى الحق

بالنظر إلى أن البحث يعالج بعض الحقوق المتعلقة بالمرأة فقد آثرت أن أجعل مبحثاً في الفصل التمهيدي أتحدث فيه عن معنى الحق، وذلك من خلال تعريفه في اللغة والاصطلاح.

معنى الحق في اللغة:

الحق: مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، وجمع الحق حقوق وحقاق، والحق نقيض الباطل[1]؛ قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[2].

وقال الراغب: أصل الحق المطابقة والموافقة[3].

وللحق إطلاقات كثيرة منها؛ العدل، والمال، والصدق، والموت، والحزم، والملك، والبين، والواضح[4].

ويطلق الحق على الحصة، والحظ، والنصيب[5]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[6].

خلاصة القول:

إن أصل الحق هو المطابقة والموافقة ولم تخرج استعمالاته عن الوجوب والثبات واللزوم.

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة حقق،58/10)، الفيومي: المصباح المنير (مادة حقق،156/1)، الزبيدي: تاج العروس (مادة حقق،315/6)، ابن فارس: مجمل اللغة (مادة حقق،215/1).

(2) سورة الأنبياء: آية (18).

(3) الزبيدي: تاج العروس (مادة حقق،315/6).

(4) المرجع السابق.

(5) ابن منظور: لسان العرب (مادة حقق،51/10).

(6) سورة الذاريات: آية (19).

معنى الحق اصطلاحاً:

لم يهتم العلماء القدامى بتعريف الحق في الاصطلاح وذلك لوضوح معناه؛ لذا ما ورد عندهم له كان قليلاً، وكان تعريفهم للحق لا يبتعد عن التعريف اللغوي، ويمكن الإشارة لبعض التعريفات، ثم الانتقال لتعريف المعاصرين للحق؛ حيث إن العلماء في العصر الحديث اهتموا بالحق؛ وذلك انطلاقاً من اهتمام المجتمع الإنساني بالحق في جوانب متعددة من جوانب الحياة.

أولاً: تعريف العلماء القدامى:

التعريف الأول:

عرف صاحب المنار[1] الحق بأنه "**الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده**"[2].

شرح التعريف:

(**الشيء**): اسم عام لجميع المكونات عرضاً كان أو جوهراً أي الثابت المتحقق الوجود[3].

(**الموجود من كل وجه**): بمعنى أنه لم يسبق بعدم ولم يطرأ عليه عدم[4]، وسواء أكان حقيقة أو حكماً ويمكن الإخبار عنه، وحقيقة ما كان له صورة في الخارج، وحكماً أي ما حكم الشرع بوجوده وإن لم تكن له صورة[5].

(**لا ريب في وجوده**): أي لا يتطرق إليه احتمال فهو ثابت قطعاً[6].

ما يؤخذ على التعريف:

أولاً: إن هذا تعريف للحق من المعنى اللغوي[7] حيث إن الحق في اللغة نقيض الباطل،

---

(1) عبد الله بن محمد بن أحمد الحسيني النيسابوري الحنفي (جمال الدين النقرة كار) وتعني صائغ فضة، فقيه أصولي نحوي من مصنفاته "شرح التسهيل في النحو"، "شرح المنار في الأصول"، شرح الشافعية لابن الحاجب في التصريف"، وشرح التنقيح لصدر الشريعة في أصول الفقه". انظر: كحالة: معجم المؤلفين (108/6)، ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (242/6).

(2) نقله ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (148/6).

(3) الجرجاني: التعريفات (ص:146)، قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص:283).

(4) ابن نجيم: فتح الغفار بشرح المنار (60/3).

(5) الجرجاني: التعريفات (ص:265)، قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص:438).

(6) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص:204).

(7) الزبيدي: تاج العروس (مادة حقق،315/6)، الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص:185).

ومـن هنا جاء التعريف السابق الذي أثبت الحق باعتبار أنه لا ريب فيه.

ثانياً: يكتنف التعريف الإبهام والغموض إذ إن حقيقة الحق الاختصاص وهـذا غيـر واضـح من التعريف.

ثالثاً: عرف الحق بالشيء وهو عام فلا بد من تقييده.

التعريف الثاني:

عرف التفتازاني الحق بأنه "**الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقـوال والعقائـد والأديـان والمذاهب ويقابله الباطل**"[1].

شرح التعريف:

(**الحكم**): يشمل الحكم بمفهوم الأصوليين ومفهوم الفقهاء؛ أي يقصد به خطاب ا القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2]، وعند الفقهاء ما ثبت بالخطاب لا الخطـاب نفسه أي الأثر المترتب على خطاب ا ؛ كالوجوب والحرمة[3] فحكم الصلاة (**الوجوب**) ودليلـه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[4].

(**المطابق للواقع**): الموافق للعقل[5].

ما يؤخذ على التعريف:

أولاً: أنه عرف الحق من حيث المنشأ وليس الحقيقة إذ إن الحقيقة أثر لهذا الحكم ـ خطاب ا ـ ولا يعتبر الحق في نظر الشرع إلا إذا قرره وتقريره إنما يكون بحكم؛ فالحق أثر ينشأ عنه وليس هو إياه[6].

ثانياً: وإن أُريد بالحكم معناه في اصطلاح الفقهاء ـ وهو الأثر المترتب على الحادث كالوجوب والحرمة والإباحة مثل انتقال الملكية بالبيع، واحتباس المرهون بعقد الرهن وغيره ـ كان

(1) التفتازاني: شرح العقائد النسفية (ص:12)، النفراوي: الفواكه الدواني (188/1).
(2) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (43/1).
(3) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص:187)، بدران: أصول الفقه الإسلامي (ص:251).
(4) سورة الأنعام: جزء من آية (72).
(5) الجرجاني: التعريفات (ص:246 ـ 277).
(6) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص:187)، الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (13/3الهامش).

غير مانع إذ يشمل من الأحكام ما ورد على سبيل التخيير والندب[1].

ثالثاً: التعريف بلفظ الحكم لا يبين حقيقة مفهوم الحق التي يجب أن يكشف عنها التعريف وهـي الاختصاص والسلطة أو التكليف[2].

رابعاً: هذا تعريف للحق بالأعم لأن كل حق حكم وليس كل حكمٍ حقاً[3].

خامساً: إذا نظرنا في التعريف نجد أنه عرف الحق بالمعنى اللغوي؛ حيث إن الحق في اللغـة المطابقة والموافقة[4].

ويلاحظ على تعريفات القدامى أنها تدور حول المعنى الواضح للحق بمعناه اللغوي من حـيث الوجود والمطابقة للواقع.

ثانياً: تعريف العلماء المعاصرين:

التعريف الأول:

عرف الخفيف الحق بأنه "**ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته**"[5].

شرح التعريف:

(**ما**): من ألفاظ العموم وتشمل كل شـيء تعالـى المطالبـة به كالعبـادات والطاعـات[6].

(**ثبت**): فالثابت هو الموجود دائماً[7]؛ للإنسان على وجه الاختصاص أو على وجـه الاشـتراك كالإباحة العامة[8].

(**بإقرار الشارع**): لأن نظرة الشرع هي أساس الاعتبار وكل شيء مقيد بالشرع وهو مصدره والحقوق تتولد منه، فما شرعه كان حقاً وما نهى عنه كان باطلاً؛ فالغاصب ما أخذه غصـباً

(1) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص:187)، الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجـديد (13/3الهامش)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2839/4).

(2) المرجع السابق.

(3) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص:188)، الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأسـاسية (ص:24).

(4) الزبيدي: تاج العروس (315/6).

(5) الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية (ص:9).

(6) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص:190)، الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأسـاسية (ص:23).

(7) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص:133).

(8) الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص:23).

لم يقره الشارع، وكذلك السارق فكان لا بد من إقرار الشارع لهذا الثبوت[1].

(**أضفى عليه حمايته**): الشارع يحمي ما يطلبه ولا تقتصر الحماية على الحقوق فقط بل يتعدى ذلك إلى الخالق والدين ويمنع من التعدي على أي منهن[2].

ما يؤخذ على التعريف:

أولاً: التعريف لا يظهر حقيقة الحق بل موضوعه؛ فالثابت بإقرار الشارع موضوع الحق وليس الحق؛ - مثل حق البائع في الثمن، وحق الشفعة - إذ جوهره اختصاصه من سلطة أو تكليف لهذا الحق، فالحق علاقة شرعية بين صاحبه والشيء[3].

ثانياً: التعريف غير مانع فالثابت يشمل جانب الاختصاص والاشتراك كالإباحات العامة وهي مما يثبت شرعاً ولا تعد حقاً وإنما رخص[4].

ثالثاً: جعل الحماية ركناً في التعريف بينما هذه الحماية أثر يلحق الحق بعد قيامه ومستلزم لوجود الحق وليست عنصراً تكوينياً فيه[5].

التعريف الثاني:

عرف الزرقا الحق بأنه "**اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً**"[6].

شرح التعريف:

(اختصاص): الانفراد والاستئثار وهو جنس في التعريف يشمل جميع الحقوق؛ سواء كان لشخص حقيقي كالإنسان، أو معنوي كالدولة والوقف وغيرها من شخصيات اعتبارية، ويختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته، وهو قيد تخرج الإباحات والحقوق العامة إذ لا اختصاص فيها[7].

---

(1) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص:194)، حسين: الملكية ونظرية العقد (ص:120).

(2) طلبية: الإسلام وحقوق الإنسان (ص:88).

(3) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص:190).

(4) الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص:23 ـ 24)، الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص:190).

(5) الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص:24).

(6) الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (10/3).

(7) ابن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي (ص:204 ـ 205)، الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (10/3)، الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص:193)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2839/4).

(**يقرر به الشرع**): قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي كالغاصب والسارق؛ فهنا لا شرعية في اختصاصه[1].

(**سلطة أو تكليفاً**): والسلطة قرين لا ينفك عن الاختصاص إذ لا معنى يتحقق للاختصاص إلا بتاك السلطة على ما اختص به، وتشمل سلطة شخص على شخص كحق الولاية على النفس، وسلطته على شيء معين كحق الملكية وغير ذلك[2].

(**أو**): هنا للعطف لتفسح المجال لتوزيع موضوعى الحق (السلطة والتكليف) على موضوعهما (الشخص والشيء) كما سبق.

(**التكليف**): التزام ما على إنسان، إما مالي كوفاء دين، أو تكليف عملي كقيام الأجير بعمله[3].

ما يؤخذ على التعريف:

أولاً: التعريف يشمل جميع الحقوق لكنه لا يشمل الأعيان المملوكة ؛ لأنها أشياء مادية لا اختصاص فيها من قبيل السلطة والتكليف[4].

ثانياً: التعريف فيه إبهام وعدم وضوح؛ فإنه يقول (سلطة أوتكليفاً) ولا يتضح (لمن) أو (على من) هذه السلطة والتكليف.

التعريف الثالث:

عرف الدريني الحق بأنه "**اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة**"[5].

شرح التعريف:

سبق تعريف قوله (**اختصاص يقر به الشرع سلطة**).

(**أو اقتضاء أداء**): يقصد به ما يلزم فعله على جهة الإيجاب كقيام الأجير بعمله، أو ما يلزم فعله على جهة السلب كالامتناع عن الانتفاع بالمرهون[6].

---

(1) الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (11/3)، الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص:194).

(2) الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (11/3)، الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص:194) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2839/4).

(3) الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (12/3)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2840/4).

(4) الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (12/3).

(5) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص:193).

(6) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص:193)، الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص:25).

(**تحقيقاً لمصلحة معينة**): قيد؛ إذ غاية الشرع هي تحقيق المصلحة، ومتى كان الحـق وسـيلة تتنافى مع غاية الحق كالإضرار بالآخرين بتحليل الربا، وإسقاط الزكاة، والاحتكار وغير ذلـك انتزعت المشروعية عن هذا الاختصاص إذ فيه إضرار بالغير(1).

ما يؤخذ على التعريف:

أنه فيه إطالة يمكن الاستغناء عنها وذلك بقوله (**تحقيقاً لمصلحة معينة**) إذ إن المصلحة غايـة للحق ونتيجة حتمية.

التعريف المختار:

نلاحظ مما سبق أن العلماء القدامى اعتمدوا في تعريفاتهم للحق على المعنـى اللغـوي للحق من حيث الوجوب والإثبات والمطابقة للواقع.

وأما العلماء المعاصرون تنوعت تعريفاتهم بين تعريف الحق بالغاية أو المـستلزم أو الحقيقـة، وبعد شرح تعريفاتهم فإنني أميل إلى تعريف الدريني وهو " **اختصاص يقر به الـشرع سـلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة**"

وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أنه تعريف للحق من حيث الحقيقة بل أيضاً أضاف إليه الغاية ولا تعتبر إطالة في التعريف بل تعتبر من مقتضياته وأفادت إفادة جيدة.

ثانياً: أنه يميز بين الحق وغايته؛ فالحق ليس مصلحة بل وسيلة.

ثالثاً: التعريف يشمل جميع الحقوق سواء أو للأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

رابعاً: قيد الاختصاص بقيد المصلحة وحماية الشرع لهذه المصلحة.

خامساً: لم يجعل الحماية عنصراً في التعريف بل من مستلزماته.

سادساً: التعريف جامع لجميع أنواع الحق مانع من دخول غيره.

(1) الدرينـي: الحق ومدى سلطان الدولة (ص:195).

المبحث الثاني

الحق الاجتماعي للمرأة

لقد جاء الإسلام وكان الظلام مخيماً على المرأة في المجتمع الجاهلي؛ فبدد نور الإسلام هذا الظلام، وجفف منابع الفساد؛ فأحيا المرأة ورفعها من حضيض المكانة إلى أعاليها وساواها مع الرجل، وجعل لها مكانة كريمة محفوظة بسياج من غير إفراط ولا تفريط؛ فقرر لها حقوقاً في جميع أدوار حياتها؛ فصانها طفلة، ورعاها صبية، ثم فصل الأحكام في شأنها حين بلغت زوجة وأماً.

كانت الفتاة تحرم من أهم حق ألا وهو حق الحياة خشية الفقر والعار، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[1].

قال ابن عباس ﷺ في تفسيرها إن المرأة كانت في الجاهلية إذا حملت حفرت حفرة وتمخضت على رأسها؛ فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة وردت عليها التراب، وإن ولدت غلاماً حبسته، فجاء الإسلام وقد أحيا سبعين مؤودة[2]، ولم ينكر ذلك حتى أعداء الإسلام[3].

وبمنحها حق الحياة أزال شتى التصورات السلبية من أنها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء[4]؛ ويثبت ذلك أن المرأة والرجل قائمان على أساس الوحدة في الأصل وقد بينه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[5].

تدل الآية الكريمة على أن المرأة والرجل ليسا فردين متماثلين فقط بل أيضاً متكاملين يكمل كل منهما الآخر، ونفس خلقت لنفس، ويؤكده حديث عائشة:

قَالَتْ سئِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليْهِ وسلم عن الرجل يجِد الْبلَلَ ولا يذْكُر احتِلاما قَالَ يغْتَسِلُ وعن الرجل يرى أَنه قَد احتَلَم ولَم يجِد بللًا قَالَ: "**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**" قَالَتْ أُم سلَمةَ يا رسول اللهِ هلْ على الْمرأَةِ تَرى ذَلك غُسلٌ قَالَ: "**نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**" [6].

وبعد أن وحد شقي النفس البشرية أصلاً توجه لمساواة هذين الشقين في التكليف والجزاء.

(1) سورة التكوير: آية (8-9).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (193/10)، " لا يقصد بالعدد التحديد وإما الكثرة".

(3) الحسيني: الإسلام الدين الفطري الأبدي (279/1).

(4) قطب: في ظلال القرآن (574/1).

(5) سورة النساء: جزء من آية (1).

(6) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب الطهارة،باب فيمن يستيقظ فيري بللاً...،ص:38،ح 113) وقال عنه الألباني صحيح في تعليقه على سنن الترمذي.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(1).

تقرر الآية مبدأ آخر في وحدة معاملة شقي النفس البشرية فلم يفرق الإسلام بين عمل كل من الذكر والأنثى فالجزاء واحد لكل منهما(2).

لم يعطِ الإسلام المرأة الحياة فقط؛ بل أعطاها حقوقاً اجتماعية كانت محرومة منها قبل مجيئه، وسأعرض لبعض الحقوق الاجتماعية التي منحها الإسلام للمرأة:

أولاً: حق المرأة في التعلم والتفقه في الدين:

المرأة لها حق معرفة الأمور العقائدية والفقهية، كما لها حق تعلم ما ينفعها من أمر الدنيا، وذلك حتى تتمكن من ممارسة حياتها بشكل صحيح؛ لأنه لا تستقيم حياتها وآخرتها إلا بهذه الأمور.

وتعرض بعض العلماء لما تتعلمه الفتاة باعتباره نوعين(3):

الأول: فرض عين: وهو ما يصلح عقيدتها وسلوكها وتحسن به تدبير منزلها وشئون أولادها.

الثاني: فرض كفاية: وهو تعلم العلوم الدنيا مما قد تحتاجه الأمة كتعلم الطب والتمريض.

لذلك رغب الإسلام في تعليم الفتاة وجعل ذلك حجاباً من النار لمن يعلمهن.

عن عائِشَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ**"(4).

والإحسان أعم من التعليم والتأديب ويؤكد ذلك حديث أبو بردةَ عن أَبِيهِ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "**أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ...**"(5).

---

(1) سورة النساء: آية (124).

(2) قطب: في ظلال القرآن (762/2).

(3) الجبري: المرأة في التصور الإسلامي (ص:65)، محمد: موسوعة المرأة المسلمة، الحقوق العامة للمرأة (199/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الأدب، باب رحمة الولد و تقبيله ومعانقته،1522/4،ح5995)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، 2027/4،ح2629).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ...، 1306/3،ح5083).

لقد رغب الرسول ﷺ في تعليم الجارية فمن باب أولى تعليم ابنته الحرة لما لها من حق على وليها.

وليس حق تعليم الفتاة مقصوراً على الولي فقط بل على الإمام أيضاً، ويستدل على ذلك بقول جريج لِعطَاءٍ: "**أَتَرَى أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ قَالَ إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟**"(1).

فهذا الإمام حق عليه أن يذكِر النساء لأنه مسئول.

وكانت النساء تحتشد لسماع النبي ﷺ ولقد خصص النبي ﷺ لهن باباً يسمى "باب النساء" - حتى الآن في مسجد الرسول ﷺ بالمدينة - حتى لا يحدث التزاحم بينهن وبين الرجال(2).

ولم يمنع الحياء نساء الأنصار أن يتفقهن في الدين ويسألن رسول ا ﷺ، قَالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: "**نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**"(3).

لأنهن كن يسعين لما فيه صلاح دنياهن وآخرتهن؛ فلذلك أثر إيجابي على علاقتها مع ربها وذلك بتصحيح عقيدتها، واستقامة عبادتها، ومع نفسها بتعديل سلوكها واستقرار نفسيتها، ومع أسرتها بمعرفة ما لها، وما عليها تجاه الزوج والأبناء والأقارب، ومع مجتمعها فتصبح فرداً معطاء في المجتمع ذا أثر إيجابي، مما يجعل المجتمع قائماً على أسس قوية.

والناظر لهذا الحق يجد أن الأولياء قصروا في إعداد البنات بما يجب من التربية الاجتماعية والصحية، والتعليم المغذي لهذه التربية وهذا بالتالي أدى إلى تفكك مجتمعاتنا وانحلالها(4).

فواجب على الأمة أن تعود إلى شريعة ا وإعطاء كل ذي حق حقه؛ لما لذلك من أثر إيجابي بالغ في رفعة الأمة الإسلامية

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: (صلاة العيدين،603/2،ح885).
(2) الجبري: المرأة في التصور الإسلامي (ص:95)، محمد: موسوعة المرأة المسلمة، الحقوق العامة للمرأة (193/1).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب العلم، باب الحياء في العلم،52/1)، أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض....، 261/1،ح332).
(4) رضا: تفسير المنار (457/4).

ثانياً: حق المرأة في اختيار الزوج:

أثبت الإسلام للمرأة حق اختيار الزوج دون إكراه بعد أن كانت كالمتاع تباع وتُشترى لا إرادة لها، وجعل أيضاً تصرفاتها جائزة كالرجل تماماً والرضى حق لا ينازعها في هذا الحق أحد[1].

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا قَالَ نَعَمْ**"[2].

فالنص واضح في إعطائها حق الإرادة، وحقها آكد من حق الولي حتى يستحب أن يعلم أن سكوتها رضا؛ فإن امتنع الولي من أن تتزوج كفؤاً أُجبر وإن أصر زوجها القاضي[3].

عن الْقَاسِمِ: "**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ قَالَا فَلَا تَخْشَيْنَ فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ**"[4]

فالمرأة لها حق اختيار زوجها لأنها مكلفة وتصرفاتها جائزة كالرجل تماماً والإرادة والرضى حق لها لا ينازعها هذا الحق أحد[5].

ويستمر هذا الحق بعد الزواج؛ فالرسول ﷺ رد الكثير من زواج فتيات أجبرهن آباؤهن على التزوج بما لا يرضين؛ والإسلام يرفض أن تبقى امرأة مع رجل لا تحبه إذ إن أساس العلاقة بينهما المودة .

ويستدل على ذلك بقول ابن عباس: "**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ**

---

(1) ابن قدامه: المغني (170/9).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب النكاح،باب استئذان الثيب ...،1037/2، ح4121)، ونحوه أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الحيل، باب في النكاح،1750/4،ح6970).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (44/2)، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (196/5)، الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام (174/3).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الحيل، باب النكاح،1749/4 ـ 1750،ح6969).

(5) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (387/12).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[1].

فالحديث يدل على أن إنهاء الحياة الزوجية من جانب المرأة مشروع وفق ضوابط خاصة[2].

وليس للولي أن يعضل المرأة سواء أرادت العودة إلى زوجها، أو في حال زواجها ابتداء، فعن معقِلُ بن يسارٍ أنها نَزلَتْ فِيهِ قَالَ: **"زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ"**[3].

وذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[4].

فهذا الميثاق الغليظ أقامه ا على ركائز من السكن والمودة والرحمة وهذا لا يكون إلا بوفاق من الرجل والمرأة.

ثالثاً: حق المرأة في الحضانة والرضاعة:

تتميز المرأة بالرقة والعطف والحنان الناتج عن التكوين الجسدي والفكري والوجداني؛ وهذا يولد عندها شغفاً إلى الأمومة، والأمومة ليست ولادة تغدو بها الأنثى أماً لمن ولدته بل وراء ذلك أمومة روحية تحنو على طفلها وتعطف عليه بالرضاع والحضانة، وجعل الرسول ﷺ الخيرية فيمن كانت تتميز بهذه الصفات:

عن أَبِي هريرةَ رضِي الله عنْه عن النبِي صلى الله علَيهِ وسلم قَالَ: **"خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"**[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الطلاق، باب الخلع و كيف الطلاق فيه، 1356/3،ح5273).

(2) ابن حجر: فتح الباري (360/9).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي،1318/3،ح5130).

(4) سورة البقرة: جزء من آية (232).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء.....،1306/3، ح5082)، أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الفضائل، من فضائل نساء قريش، 1958/4ـ 1959،ح2527).

لذاك أعطى الإسلام للأم حق الحضانة والرضاعة وقدمها الشارع على الأب.

عن عبدِ اللهِ بن عمرو: "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"[(1)].

طالبت المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ بحقها بالحضانة، معللة ذلك بحملها لابنها وإرضاعها له وحضانتها له، وهذه أمور مستقرة فطر ا المرأة عليها فأقر النبي ﷺ لها حقها في الحضانة لولدها وأجمع على ذلك العلماء. وليس فقط لها حق الحضانة في حالة عدم زواجها بل يستمر هذا الحق بعد زواجها بارتضاء الطرفين إلى استمرار ذلك الحق بعد زواجها؛ فأنس بن مالك كان عند والدته، وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ولدها في كفالتها[(2)].

وإذا أعطاها هذا الحق؛ فذلك يرجع إلى ما تتميز به من فضل حنوها، وشفقتها على ولدها لما جبلت عليه من زيادة الحنو والشفقة، والقدرة على قضاء حاجاتهم، وتلبية رغباتهم

وهذا كله له أثر كبير على تربية الأولاد تربية صالحة، لتعد جيلاً يسعد أمته.

رابعاً: حق المرأة في بر والديها:

تعطي الأم عصارة لحمها وعظمها في اللبن وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية فأقل ما يقابل ذلك البر لهذه الأم.

قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[(3)].

ألزم ا تعالى الإنسان بالبر والإحسان إلى الوالدين، ولا خلاف بين العلماء أن للأم

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد؟، 346،ح2276)، وقال عنه الألباني صحيح في تعليقه على سنن أبي داود.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (141/2 ـ 143)، الصنعاني: سبل السلام (331/3)،ابن الهمام: شرح فتح القدير (331/4)، زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (474/9).

(3) سورة الإسراء: الآيتان (23 ـ 24).

ثلاث أرباع البر وللأب الربع الباقي[1]، فإذا تزوجت المرأة تصبح مأسورة بأوامر زوجها، فلا يحق لها أن تخرج من غير إذنه وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[2]؛ وإن كان الخطاب موجهاً إلى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتدخل في الخطاب النساء المؤمنات جميعاً[3].

إلا أن حق الزوج لا يسقط حق والديها ولا تمنع من زيارة والديها أسبوعياً، وأن تتعهد والديها إن كان أحدهما يحتاج لمن يقوم بشأنه وليس له من يقوم بذلك إلا ابنته المتزوجة فعليها أن تتعهده أبى الزوج أو رضي، وسواء كان والداها مسلمين أم كافرين، فعند تعارض حق الزوج وحق الوالدين يقُدم حق الوالدين عليه[4]؛ فلقد قرن الله تعالى عبادته مع الإحسان إلى الوالدين كما في الآية السابقة.

عن عروة عن أسماء قالت: "**قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ابْنِهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**"[5].

أجاز الرسول ﷺ لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها، ويفهم من الحديث أنه لو كانت أمها راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها[6].

وإثبات هذا الحق للمرأة لا يعني إسقاط حق زوجها بمنعها من الخروج، ومن آداب المرأة أنها

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (576/5).
(2) سورة الأحزاب: جزء من آية (33).
(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (481/7).
(4) ابن نجيم: البحر الرائق (212/4)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (175/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (358/4)، إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (225/1)، عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص:124)، وذهب البعض إلى عدم زيارتهما إلا بإذن الزوج انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (114/9).
(5) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج،1518/4،ح5979)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد 696/2،ح1003).
(6) ابن حجر: فتح الباري (470/10).

لا تخرج إلا بإذن زوجها، ولا يكثر صعودها وإطلاعها[1].

فإيذاء المرأة بالقول أو الفعل سواء كان منعاً لها من زيارة رحمها أو عبوساً في وجهها أو التلفظ بألفاظ تؤذيها غير جائز لأن ذلك يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، فتلك العشرة تقوم على أساس متين من المودة والرحمة[3].

ولحق المرأة في بر والديها أثر عميق في العلاقة الزوجية واستقرارها والعلاقة بالآخرين من الأهل، وفقدان هذا الحق يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية وبالتالي ينعكس ذلك على جميع الأفراد المحيطين بها.

خامساً: حق المعاشرة بالمعروف:

الزواج رباط مقدس وميثاق غليظ، ولهذا الزواج دعائم وأسس أقرها الشارع، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4].

وقال أيضاً: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5].

تدل الآيتان على أن الحياة الزوجية قائمة على السكون والرحمة والمودة، وتلك الدعائم لن تثبت إلا بمعاشرة النساء بالحسنى واحتمال الأذى منهن بالمداعبة والمرح والملاعبة والحلم عند طيشها وغضبها [6].

فالرسول ﷺ كان يمزح مع زوجاته وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق.

عن عائِشَةَ رضِي الله عنْها أَنها كانَتْ مع النبِي صلى الله علَيهِ وسلم فِي سفَرٍ قَالَتْ: "**فَسَابَقْتُهُ**

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين (54/2).
(2) سورة النساء: جزء من آية (19).
(3) رضا: تفسير المنار (457/4).
(4) سورة الروم: الآية (21).
(5) سورة النساء: جزء من آية (19).
(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (345/7).

فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ" [1].

فالرسول ﷺ مع ما يحمله من عبء الدعوة وهموم المسلمين، والرسالة المكلف بها كان لا ينسى حق زوجاته، فكان ﷺ يدور على نسائه فيدنو منهن ويستقري أحوالهن فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة المبيت وخصها بالليل.

عن عائِشَةُ قَالَتْ ـ لعروة ـ: **"يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا...."** [2].

وسار الصحابة على نهج رسول ا ﷺ فهذا عمر رضي الله عنه ـ مع ما له من هيبة ـ قال: ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمسوا ما عنده وجدوه رجلاً[3].

وجعل رسول ا ﷺ الخيرية في المسلمين خيرهم لزوجته، فعن عائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم: **"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي...."**[4].

ولقد كانت آخر نصيحة نصح بها رسول ا ﷺ أمته: **"أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ...."** [5].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الجهاد، باب السبق مع الرجل،391،ح2578)، وقال عنى الألباني صحيح في تعليقه على سنن أبي داود.

(2) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب النكاح،باب في القسم بين النساء،324،ح2135) وقال عنه الألباني حسن صحيح في تعليقه على سنن أبي داود.

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين (41/2).

(4) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب المناقب عن رسول ا ﷺ، باب فضل أزواج النبي ﷺ، 874،ح3895) وقال عنه الألباني صحيح في تعليقه على سنن الترمذي.

(5) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة ...،267، ح1163) وقال عنه الألباني حسن في تعليقه على سنن الترمذي.

يدل الحديثُ على وصية النبي ﷺ بالنساء لأنهن أسيرات عند الرجال، وكانت وصـيته الأخيرة بالنساء لتدل على أهمية الأمر.

ولقد شدد الرسول ﷺ في حفاظ هذا الحق للمرأة فَعن حارِثَةَ ابن وهبٍ قَالَ قَـالَ رسـولُ الـلـهِ صلى الله عليـهِ وسـلم: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ**[1] **قَالَ وَالْجَوَّاظُ الْغَلِيظُ الْفَظُّ**"[2].

يدل الحديث على عدم دخول الشديد على أهله الجـنة ولا أكـثر مـن ذلـك عقـوبة، فيصور الحديث صورة سلبية للشخصية الكريهة من جميع الوجوه[3].

فالمرأة لا تحتاج إلى الأمور المادية مثل النفقة والكسوة والمـبيت فقـط، بـل تحـتاج إلى الأمور المعنوية أكثر من سابقتها من المودة والسكن والرحمة والمحـبة، وذلك مـا أسس له ذلك الرباط الوثيق فتلك المعاملة لها أثر واضح على الأسرة ومن ثم على المجتمع.

والرسول ﷺ بالرغم من همومه ومشاغله في نشر الدعوة وتربية الجماعـة وحمايـة المسلمين لم يغفِل حق زوجاته ولم ينسه الجانب الرباني الجانب الإنساني فيهن سـواء عاطـفياً أو جسدياً[4]، فالإسلام يأبى أن تكون العلاقة بين الزوج وزوجته قائمة على دور السيد والجارية بل تكون قائمة على أساس معرفـة الحقـوق والواجبـات، قـال تعـالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5].

تدل الآية على التساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وفي الذات والإحساس والشعور والعقل أي ما يشمل ذلك الجوانب المعنوية والجوانب المادية، وما يوضح ذلك قول ابن

---

(1) من جعظٍ: وهو السيئ الخلق الغليظ. انظر: الزيات وآخرون: المعجم الوسيط (125/1).

(2) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الأدب، باب في حسن الخلق،721،ح4801) وقال عنه الألباني صـحيح في تعليقه على سنن أبـي داود، وبنحـوه أخرجـه البخـاري فـي صـحيحه: (كتـاب الأدب، بـاب الكبر،1538/4،ح6071)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الجنة وصفـة نعيمهـا وأهلها،بـاب النار يدخلها....،2190/4،ح2853).

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين (41/2)، قطب: في ظلال القرآن (3663/6).

(4) القرضاوي: فتاوى معاصرة (481/1).

(5) سورة البقرة: جزء من آية (228).

عباس "**إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي**"[1].

وهو تطبيق دقيق لمفهوم الآية، ولا شك أن الزينة التي يتزين بها الرجل غير الزينة التي تتزين بها المرأة ولكن يتماثلان بالهدف[2].

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (109/2).

(2) الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة (ص:72).

المبحث الثالث

الحق المالي للمرأة

عِني الإسلام بالمرأة من جميع الجوانب، ولم يقف الشارع فقط على حقوقها الاجتماعيـة فقط، بل رعى حقوقها المالية وساوى بينها وبين الرجل في التصرفات المالية وحقها في التملـك بعد أن كانت في الجاهلية تعد كالمتاع يرثها الرجل، وله حق التصرف فيها سـواء بتزويجهـا، وأخذ مهرها أو عضلها وإمساكها في البيت، فأبطل الشارع ذلك وساوى بينها وبيـن الرجـل في الولاية على المال والعقود، فمتى بلغت المرأة سن النكاح وهي رشيدة كان لها حق في جميع التصرفات المالية من ميراث وبيع وشراء ووصية ورهن وهبة وغير ذلك، ولها الحق أيـضاً في رفع الدعاوى والشهادات[1].

وسأعرض لبعض هذه الحقوق:

أولاً: حق المرأة في الميراث:

أثبت الإسلام للمرأة حقها في الوراثة بعد أن كانت بالرجولة والقوة[2].

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[3].

نزلت هذه الآية في أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقـال لهـا أم كحـه[4] وثلاث بنات منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصِياه يقال لهما: سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكـراً إنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطـاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة، فذكرت أم كحة ذلك لرسول ا ﷺ فقالت: يا رسول ا إن أوس بن ثابت مات وترك علي بنات وأنا امرأة، وليس عندي ما أنفق عليهن وقد ترك أبوهن مالاً حسناً، وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطياني وبناتي من المال شيئاً، وهن فـي حجـري ولا يطعمانني ولا يسقيانني ولا يرفعان لهن رأساً فدعاهما فقالا: يا رسول ا ولدها

(1) القرافي: الفروق (136/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (88/3)، قطب: في ظلال القـرآن (605/1)، الخولي: الإسلام وقضايا المرأة (ص:264)، الأفغاني: الإسلام والمرأة (ص:43)، نواب الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام منه (ص:91).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (74/3).

(3) سورة النساء: آية (7).

(4) وردت في الجامع لأحكام القرآن (45/3) بضم الكاف والجيم بدل الحاء مع تشديدها (كُجة).

لا يركب فرساً و لا يحمل كلاً ولا ينكي عدواً، فقال رسول ا ﷺ: انصرفا حتى أنظر ما يحدث ا فيهن، فانصرفوا فأنزل ا هذه الآية وأبطل قولهم وتصرفهم واتباعهم أهـواءهم فـصحح الشارع هذه الأخطاء والآراء فأثبت ا للنساء والصغار حقهم في الميراث فالورثـة الـصغار والنساء أحق من الكبار لعدم قدرتهم النظر في مصالحهم[1].

وبين أيضاً نصيب كل وارث من أنثى أو ذكر ووضع حدوداً لهذا النصيب دفـعاً للخصومـات والمنازعات.

ثانياً: حق المرأة في المهر:

كانت المرأة تحرم من حقها في تملك مهرها، وكان الولي يأخذ مهر المرأة، ولا يعطيها شيئاً وهي بمثابة صفقة بينه وبين صاحبها كالمتاع، فأوجب الإسلام المهر للمـرأة ولا خـلاف في ذلك[2]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[3].

هذه الآية تنشئ حقاً صريحاً وشخصياً للمرأة في صداقها وفي حق التصرف فيه بيعـاً، وهبة أو وصية؛ لأنه ما شرع لها إلا لتنتفع به كيف ما شاءت ولا يملك الولـي ولا الـزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفس منها، ووجوب المهر للمرأة ما هو إلا تقرير لـذمتها الماليـة وأهليتها في التصرفات والمعاملات[4].

وهذه المنزلة التي أعطاها الشرع الحنيف للمرأة لم تقررها القوانين الوضعية في أرقـى الأمم الديمقراطية الحديثة[5].

وبهذا الحق الصريح استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية، وأعطاها حقهـا في نفسها ومالها وكرامتها ومنزلتها، فاختيار المرأة زوجـها وحقها فـي صـداقها فذلك اللبنة الأولى لبناء المجتمع ومن قيمه الصحيحة.

---

(1) الواحدي: أسباب النزول (ص:82).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (26/3)، إلا ما روي من أهل العلم من أهل الـعراق أن السيـد إذا زوج عبده من أمته لا يجب فيها صداق.

(3) سورة النساء: آية (4).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (26/3 ـ 27)، قطب: في ظلال القرآن (585/1).

(5) قطب: في ظلال القرآن (646/2).

ثالثاً: حق المرأة في الاكتساب:

عني الشارع بالمرأة، وأبعد عنها عناء المشقة في النفقة وأوجب نفقتها على وليها أو زوجها ولكن مع ذلك لم يحرمها من حق الاكتساب سواء بنفسها أو غيرها(1).

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾(2).

فالآية تقرر حق الاكتساب للمرأة(3).

وكانت زوجات رسول الله ﷺ يعملن، ولم ينكر عليهن رسول الله ﷺ؛ عن عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين قَالَتْ قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم: "**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ**"(4).

الحديث يدل على جواز اكتساب المرأة بعمل يدها فهذه زينب كانت تدبغ وتخرز وتبيع، حتى وصفت بأنها صناع اليد ولو كان هذا العمل غير جائز لما أقره الرسولﷺ في الحديث السابق، عن أسماء بِنْتِ أَبِي بكْرٍ رضِي الله عنْهما قَالَتْ: "**تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ**(5) **وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ**(6) **وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ**(7) **....حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي**"(8).

---

(1) على المرأة إذا خرجت أن تلتزم بضوابط الإسلام سواء في العمل أو اللبس أو غير ذلك.

(2) سورة النساء: من آية (32).

(3) قطب: في ظلال القرآن (645/2).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الفضائل، باب فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها،1907/4،ح2452).

(5) ناضح: الدابة يستسقى عليها، الزيات وآخرون: المعجم الوسيط (928/2).

(6) أخرز غربة: أخيط دلوه المصنوع من الجلد، الزيات وآخرون: المعجم الوسيط (647/226،2/1).

(7) الفرسخ: مقياس قديم من مقاييس الطول يعد بثلاثة أميال = اثنا عشر ألف ذراع = 5598.75 متراً ، قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (311).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح، باب الغيرة،1342/3 - 1343،ح5224).

فهذه أسماء ﷺ المرأة الشريفة كانت تخرج من بيتها وتحمل النوى من مكان بعيد وعلـم أباها وسكوته عليها وكذلك رؤية الرسول ﷺ لها ولم ينكر عليها خروجها وعملها بل أشفق عليها من حملها دليل على جواز خروجها من بيتها وعملها[1].

عن الربيع بِنْتِ معوذٍ قَالَتْ: "**كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ**"[2].

وإجابة النساء لسؤال النبي ﷺ يوم حنين فقلن: "**خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ ...**"[3]

الحديثان يدلان على جواز جهاد النساء، واختلاطها مع الرجال في حالة مداواتها للجريح الأجنبي، وإعانة الغزاة في السقي وغيره وهذا كله من العمل[4]، ومن هؤلاء النـساء أُم عطِيـةَ الْأَنْصارِيةِ قَالَتْ: "**غَـزَوْتُ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ سَبْـعَ غَـزَوَاتٍ أَخْلُـفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى**"[5].

والحديث له نفس التوجيه السابق إلا أن الرسول ﷺ كان يعطي النساء من الغنيمـة واسـتحقاق المرأة هذه العطية[6].

ويتعدى حق المرأة في الخروج والعمل أيضاً إلى المعتدة البائنة فيجوز لها أن تخـرج لتمـارس عملها؛ عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ قَالَ: "**طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَلَى فَجُدِّي نَخْلك فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**"[7].

وفي الحديث دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة في النهار، وهذا مـا ذهب

(1) ابن حجر: فتح الباري (268/9).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجهـاد، بـاب رد النـساء القتلـى والجـرحى،705/2،ح2883).

(3) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الجهاد، باب في المـرأة والعبـد يحذيان الغنيمـة،415-416،ح2729) وقال عنه الألباني ضعيف في تعليقه على سنن أبي داود.

(4) ابن حجر: فتـح البـاري (87/6وما بعـدها)، النـووي: صـحيح مسـلم بشـرح النـووي (402/6).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير،باب النساء الغازيـات يرضـخ ...،1447/3،ح1812).

(6) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (405/6)، ابـن رشد: بدايـة المجتهد ونهاية المـقتصد (691/1).

(7) أخرجه مسلم فـي صـحيحه: (كتـاب الطـلاق، جواز خـروج المـعتد البـائن ...،1121/2،ح1483).

إليه مالك والنووي والليث والشافعي وأحمد وآخرون(1).

والآثار كثيرة على أن أحصيها وهذا مما يعضد الدليل على جواز خروج المرأة للعمل؛ وخروج المرأة للعمل يرجع إلى حاجة المجتمع الشديدة لها سواء في دور الممرضة أو القابلة أو الخافضة أو التدريس وغير ذلك مما تختص به النساء، وإذا أجـزنا ذلك فيكـون وفـق ضوابط شرعية.

رابـعاً: حق المرأة في الهبـة من مالها:

هبة المرأة من مالها شيئاً هو نوع من أنواع التصرفات المالية، عن زينَب امرأةِ عبدِ اللهِ قَالَتْ: "**كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**"(2).

يدل الحديث على جواز تصدق المرأة بمالها بغير إذن زوجها، إذ لو كان للرجـل حـق التصرف في مالها لما طلب زوجها منها أن تسأل الرسول ﷺ "**أيجزي أن أنـفق**"، ولـو جـاز له التصرف في مالها لأصبح شريكاً في ملكية المال ولما أجزئ إعطاؤها المال له أيضاً فسؤالها يدل على عدم سلطته على مالها(3).

ولقد عنون البخاري باباً أسماه "**هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج جائز إذا لم تكن سفيهة**"(4)، وذكر في الباب حديث ابن عباسٍ : "**أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ**

(1) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (327/5).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الزكاة، باب الزكـاة على الزوج والأيتـام في الحـجر،350/1، ح1466).

(3) ابن حجر: فتح الباري (400/3).

(4) أخرجـه البخـاري في صحيحه: (كتاب الهبة وفضلها،باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها......،622/2).

عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَفَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ"[1].

يدل الحديث على أن ميمونة ﵂ أعتقت وليدتها قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك عليها بل أرشدها إلى ما هو أولى، فلو كان تصرفها في مالها غير نافذ لأبطله النبي ﷺ[2].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه، فتجوز عطيتها بغير إذن زوجها، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء ولم يذهب إلى أخذ إذن الزوج والحجر على المرأة إلا طاوس، وذهب مالك إلى جواز تصرفها بغير إذن زوجها في الثلث فقط[3]، ويستحب للزوجة أخذ إذن الزوج لأن التراضي بينهما على مختلف أمورهما أمر محمود، وهو الأساس الذي تقوم عليه الحياة الزوجية النابعة من المودة والرحمة فيتقاسم الاثنان السراء والضراء[4].

خامساً: حق المرأة في مباشرة البيع والشراء:

كما سبق أن ذكرت أن المرأة تتمتع بحقها في التملك تملكاً مستقلاً، ولها شخصيتها المدنية، وثروتها الخاصة، ولا يجوز أن يأخذ الزوج من مالها شيئاً قل ذلك أو كثر[5].

ويدل على جواز مباشرة المرأة عقود المعاملات قوله تعالى:

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[6].

والآية عامة تشمل الرجال والنساء[7].

ولقد عنون البخاري باب باسم "باب الشراء والبيع مع النساء" و فيه حديث عَائِشَةُ رَضِي

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الهبة وفضلها،باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، 622/2،ح2592).
(2) ابن حجر: فتح الباري (265/5).
(3) الصنعاني: سبل السلام (80/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (501/4).
(4) أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة (365/2).
(5) قطب: في ظلال القرآن (646/2).
(6) سورة البقرة: جزء من آية (275).
(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (306/2).

الله عنها: "**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**"(1).

يدل الحديث على جواز مباشرة المرأة للبيع والشراء، وحقها أيضاً في الولاء لأن النبي أقر عائشة ﷺ على عتقها الجارية وجعل الولاء لها.

ولم يحدث أن ذكر أي من الفقهاء بعدم جواز تصرف النساء بالبيع والشراء.

فزوجة الرسول ﷺ صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف(2).

وزينب امرأة مسعود باعت جارية لها(3).

فهؤلاء زوجات الرسول وزوجات الصحابة قمن بذلك ولم يحدث أن أنكره أحد عليهن.

سادساً: حق المرأة في وصيتها من مالها:

لا فرق في الوصية بين الرجل والمرأة، ولا يشترط للوصية إسلام ولا رشد ولا ثيبوبة ولا إذن زوجها وإنما يشترط العقل والحرية(4).

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾(5).

الآية عامة في الرجال والنساء في مشروعية الوصية بحيث ألا يزيد الموصى به على الثلث(6).

فروى عِكْرِمة أن صفية بِنْت حيي "**بَاْعَتْ حُجْرَتَهَا مِنْ مُعَاْوِيَة بِمَائَة أَلْف ، وَكَاْنَ لَهَاْ أَخٌ يَهُوْدِي ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْلِمْ فَيَرِثْ ، فَأَبَى فَأَوْصَتْ لَهُ بِثُلُث الْمَائَة**"(7).

فهذه الوصية من امرأة ولشخص ذمي فمن باب أولى للمسلم .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب البيوع، باب البيع والشراء من النساء، 511/2،ح2156).

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: (كتاب الوصايا، باب وصية الصبي،128/1،ح437).

(3) أخرجه عبد الرازق في مصنفه: (كتاب البيوع،باب الرجل عليه فضة أيأخذ مكانه ذهباً،127/8، ح14583)، ابن حزم: المحلى بالآثار (505/8).

(4) ابن حجر: فتح الباري (334/5)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (484/6)، الرملي: نهاية المحتاج (41/6)، ابن قدامه: المغني (238/8).

(5) سورة البقرة: جزء من آية (180).

(6) الصابوني: صفوة التفاسير (119/1)، زيدان: المفصل في أحكام المرأة (383/10).

(7) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: (كتاب الوصايا، باب وصية الصبي،128/1،ح437).

ووصية المرأة البكر ذات الأب وذات الزوج البالغة والثيب ذات الزوج جائزة كوصية الرجل سواء أحب الأب أو الزوج أو كرها ولا تحتاج لإذنهما إذ أن الآية عامة لجميع المسلمين[1].

وكذلك يجوز وقفها والإجارة منها ولقد ذكر ابن المنذر الإجماع في جواز أمان المرأة[2]، وما هذا إلا دليل على ذمتها المستقلة في معاملاتها.

سابعاً: حق المرأة في الدعاوى والشهادات:

للمرأة حق في رفع الدعوى والشهادة، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3].

أجمع العلماء على القول بظاهر الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والمعاملات المالية من بيع ورهن ووصية وهبة ووقف والأموال؛ لأن الأموال كثر أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها.

وذكر امرأتين يرجع ذلك لطبيعة المرأة الانفعالية، وشدة استجابتها وجدانياً وقلة خبرتها، وتقبل شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء والأعراس والحمامات والمواضع التي تنفرد النساء فيها[4].

ولم يعطها الإسلام فقط الشهادة بل لها الحق في رفع الدعوى للحصول على حقها، ولم ينكر أحد هذا الحق[5].

والشريعة الإسلامية زاخرة بما يدل على جواز دعاوى النساء.

فهذه خولة بنت ثعلبة جاءت تحتكم في زوجها أوس بن الصامت والرسول يحكم بحرمتها عليه فظلت تراجعه[6]حتى نزلت الآيات:

---

(1) ابن حزم: المحلى بالآثار (327/9).

(2) ابن المنذر: الإجماع (ص:61)، ابن حجر: فتح الباري (304/6).

(3) سورة البقرة: جزء من آية (282).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (334/2)، ابن حجر: فتح الباري (324/5)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (692/2)، ابن القيم: الطرق الحكمية والسياسة الشرعية (ص:188) وما بعدها، ابن القيم: إعلام الموقعين (80/1) ومابعدها، قطب: في ظلال القرآن (336/1).

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:84) وما بعدها.

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (224/9).

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[1]

دلت الآيات على سماع ا عز وجل لشكوى خـولة ﷺ و من ثـم نـزل الـوحي على الرسول بالحكم لهذه المرأة.

ولا يخفى أيضاً قصة زوجة ثابت بن قيس عندما جاءت إلى الرسول ﷺ:

فروى ابن عباس: "**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**"[2].

فحكم رسول ا لزوجة قيس وأعطاها حقها في رفع الدعوى، وحقها في عدم المكـوث مع زوجها، وحقها في التصرف بمالها عندما ردت عليه حديقته .

وهذه هند بنت عتبة عندما جاءت تشكو زوجها فقالـت: "**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**" [3].

وقد أقر الرسول على هند أن تأخذ من مال زوجها بالمعـروف؛ لعـدم نفقـته عليـها وعلى ولدها.

كذلك شكوى المرأة في حضانة طفلها عندما جاءت إلى النبي ﷺ قالت: "**إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**"[4]

فأقر النبي ﷺ للمرأة بحقها في حضانة طفلها.

ولم يحدث أن رفض رسول ا دعوى لأن من قام برفعهـا امـرأة بـل كـان يحكـم لهـن.

---

(1) سورة المجادلة: آية (1).

(2) سبق تخريجه (ص:20) من هذا البحث.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتـاب النفقات، باب إذا لم ينـفق الـرجل علـى أهـله..، 1379/3، 5364).

(4) سبق تخريجه (ص:21) من هذا البحث.

المبحث الرابع

حقوق المرأة العامة

أعطى الإسلام للمرأة حقوقاً تتساوى فيها مع الرجل، ولم يقـف فقـط علـى الحقـوق الاجتماعية والمالية بل شمل الحقوق العامة التي تشمل حق المرأة في العقيدة وحق الانتخـاب وحق الترشيح وحق الدعوة وغير ذلك وسأعرض لبعض هذه الحقوق:

أولاً: حق المرأة في الانـتـخـاب:

شاركت المرأة في الحياة السياسية بالنفس والمال والولد وبالرأي السديد، لذا لا تحـرم من حقها في إبداء رأيها في اختيار ولاة المسلمين، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2].

فالآيتان تدلان على عموم التشاور فهو طابع أساسي للجماعة كلها، ولا تقتصر المشاورة على الرجال بل أيضاً تشمل النساء.

وقال ا تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

تدل الآية على مبايعة المؤمنات لرسول ا ﷺ وهذا قرار بالطاعة لولاة الأمور في كل أمر تحت مظلة الشريعة الإسلامية فإذا بايعن على الأسس الواردة في الآية قبلت بيعتهن[4].

وقد برزت مواقف المرأة في سيرة رسولنا الكريم؛ فبايعت رسول ا ﷺ في بيعة[5] العقبة الثانية نسيبة بنت كعب وأسماء بنت عمرو وما المبايعة إلا انتخاب[6].

عن عائِشَةَ رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قَالَتْ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هاجرن إِلَى النبي ﷺ يمتَحِـنُهن بِقَول اللهِ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ. . .﴾ إِلَى آخِرِ الْآيةِ قَالَتْ

(1) سورة الشورى: جزء من آية (38).
(2) سورة آل عمران: جزء من آية (159).
(3) سورة الممتحنة: آية (12).
(4) قطب : في ظلال القرآن (3548/6)
(5) هو العهد الذي يكون بين الخليفة وعامة الناس ولا يكون هذا إلا بعد شورى أهل الحل والعقد. انظر: الخن وآخرون: الفقه المنهجي (612/3).
(6) ابن هشام: السيرة النبوية (83/2).

عائِشَةُ فَمن أَقَرَّ بِهذَا الشرطِ مِن الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحنَةِ فَكَان رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْررن بِـذَلِك مِن قَولِهن قَالَ لَهن رسولُ اللهِ ﷺ "**انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**"[1].

وهجرة النساء بعد صلح الحديبية و إمساك الرسول ﷺ النساء ورد الرجال تنفيذاً لعهده مع المشركين وذهاب المسلمات مهاجرات إلى رسول ا ﷺ ما هو إلا اختيار للرسول وإيماناً به ومبايعة له[2].

ويبرز رأي المرأة السديد في دور أم سلمة في صلح الحديبية عند رفض المسلمين النحر احتمالاً منهم أن النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة في حقهم، ويستمر الرسول ﷺ على الإحرام أخذاً بالعزيمة في حقه لنفسه فأشارت على الرسول أن يتحلل لينتفي هذا الاحتمال ففعله فتبعه الصحابة رضوان ا عليهم فكان من وراء ذلك الخير والمصلحة[3].

وبعد وفاة عمر رضي الله عنه اجتمع الصحابة لاختيار الخليفة فاختاروا عبد الرحمن بن عوف ليختار واحداً من اثنين عثمان بن عفان أوعلي بن أبي طالب، فظل عبد الرحمن يستشير الناس فيهما حتى خاص إلى النساء المخدرات في حجابهن[4].

وعملية الانتخاب عملية للمدافعة عن الحقوق، والمرأة ليست ممنوعة من توكيل إنسان يدافع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع[5].

وهذا يبين جواز أخذ رأيهن في تولية ولاة المسلمين وهذا مما يرجع على الأمة بالصلاح وانصياع الأمة لهذا الوالي لأنه ما ولى منصبه إلا بموافقة المجتمع.

ثانياً: حق المرأة في الترشيح:

قاست المرأة مع الرجل عذاب الهجرة والاضطهاد والأذى ووقفت في صفوف الأعداء كما سبق أن ذكرت[6]فلا تحرم من تولي المناصب السياسية سواء قاضية أو وزيرة أو غير ذلك.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة النصرانية...،1359/3، ح5288)، أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء،1489/3،ح1866).
(2) ابن حجر: فتح الباري (387/9).
(3) ابن حجر: فتح الباري (423/5).
(4) ابن كثير: البداية والنهاية (373/5).
(5) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص:155).
(6) انظر: (ص:38) من هذا البحث.

والتاريخ يذكر أسماء سيدات تولين ملكاً وهن وصـيات علـى أولادهن وكـن مـثالاً يحـتذى به في كمال العقل وسعة الحيلة وبعد النظر(1).

ولقد أجاز الطبري ولاية المرأة وقضاؤها على الإطلاق في كـل شيء، وذهـب أبـو حنيـفة إلى أن المرأة تلي الحكم فيما تشهد به (الأموال)(2).

فالولاية ليست ممنوعة لأن المرأة تكون وصية على الصغار ووكيلة لأي جماعة فـي إدارة أموالهم ويجوز أن تكون شاهدة وما الشهادة إلا ولاية كما نص الفقهاء(3).

ولقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد ا العدوية على السوق، و كانت حقـوقها مطلقة على أهل السوق رجالاً و نساءً تحل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات وهـو ضرب من الولاية العامة(4).

ووصلت المرأة من المكانة حتى أصبحت تجير على المسلمين ويحترم جوارهـا؛ فقـد أجارت أم هاني بنت ابي طالب رجلين من المشركين من أحمائها كانا أسيرين فأجاز الرسول ﷺ جوارها قائلاً: "**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ**"(5).

فقول الرسول ﷺ يدل على جواز أمان المرأة وهذا ما أجمع عليه أهل العلم(6).

وهذا الأمر يدل على أهليتها السياسية، ولو كانت ناقصة الأهلية لما أجيزت تصـرفات لها متعلقة بمصلحة الأمـة الإسلامية وهو أمـر عظيم وخطير يخص الأمـة الإسلامية.

ثالثاً: حق المرأة في الدعوة:

للمرأة دور كبير في دعم الدعوة الإسلامية والصد عنها، ويظهر ذلك جلياً فـي سيـرة الرسول ﷺ فخديجة زوجة الرسول ﷺ كانت أول نفس زكية صدقت رسول ا ﷺ وآمنت

(1) الأفغاني: الإسلام والمرأة (ص:46)، وجدي: الإسلام دين الهداية والإصلاح (ص:174).

(2) ابن حجر: فتح الباري (741/7)،"وذهب جمهور الفقهاء إلى منع المرأة من تولي الإمارة والقضـاء"، ابـن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (685/2).

(3) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص:39).

(4) المرجع السابق.

(5) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، 777/2، ح3171).

(6) ابن حجر: فتح الباري (304/6).

به ووقفت بجانبه في حمل لواء الدعوة[1].

وكان أول دم أريق في الإسلام دم امرأة هي سمية بنت خياط زوج ياسر أم عمار وقد كان ذلك في سياق ثباتها على الحق والتمسك في الدعوة الإسلامية في مواجهة أعداء ا [2].

وكذلك فقد هاجر عدد كبير من النساء المسلمات إلى الحبشة من حفظ الدعوة وتثبيت أركانها[3].

فلا ينكر حق المرأة في الدعوة الإسلامية ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[4].

فالآية تدل على طبيعة الأمة المؤمنة من ذكر أو أنثى في التضامن جنباً إلى جنب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أهم عناصر الدعوة الإسلامية[5].

ولم تتخل المرأة عن الدعوة خوفاً من القتل أو الضرب ففاطمة أخت عمر بن الخطاب ﷺ دعته إلى الإسلام ولم تخف منه مع علمها بشدته وقوته فكان إسلامه على يديها[6].

وعليه فإن المرأة تتحمل واجب الدعوة الإسلامية، وتشارك الرجل في ذلك، إلا أن الواجب في حقها بما ينضبط بما يليق بها وبقدراتها وبما وضع لها المشرع من ضوابط.

ولذا نبه بعض العلماء على استحباب قيام المرأة بأعمال الحسبة[7] عبر المؤسسات والجمعيات أو الندوات وغير ذلك[8].

ويؤكد هذا الأمر ضرورة وقوف المرأة المسلمة ضد تيار العلمانيات والمنافقات، إذ لا يعقل أن تعمل بعض النساء ضد الإسلام ثم تقف المسلمات دون تصد لذلك، ومن أهم

(1) الخضري: نور اليقين (ص:61).
(2) ابن حجر: الإصابة في معرفة الصحابة (190/8).
(3) ابن هشام: السير النبوية (245/3).
(4) سورة التوبة: جزء من آية(71).
(5) قطب: في ظلال القرآن (1675/3).
(6) ابن هشام: السيرة النبوية (221/1)، الغزالي: إحياء علوم الدين (291/2).
(7) هي الأجر عند ا ويقصد بها "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، الفراهيدي: كتاب العين (149/3)، زيدان: المفصل (370/4)، ابن منظور: لسان العرب (مادة حسب، 371/1.
(8) زيدان: المفصل في أحكام المرأة (370/4).

أشكال التصدي عملية التوعية والتثقيف للمرأة المسلمة حتى لا يتم استقطابها في تيار العلمانيات فيؤدي إلى ضياع الأمة بأسرها[1].

وتتأكد الحاجة الماسة إلى المرأة في وقتنا الحاضر في الدعوة حيث إن الكثير مـن المنكـرات لا يطلع عليها سوى النساء من منكرات أفراح أو بيوت أو مدارس أو غير ذلك ممـا لا يمكـن للرجـال الاطـلاع عليهـا.

(1) القرضاوي: فتاوى معاصرة (280/3).

الفصل الأول

حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج

المبحث الأول: حق الزوجة المالي المشمول بعقد الزواج

المبحث الثاني: حق الزوجة المالي المترتب على عقد الزواج

المبحث الثالث: حق الزوجة الذي يؤول إلى مال

المبحث الأول

حق الزوجة المالي المشمول بعقد الزواج

لقد سادت قيم في المجتمع الجاهلي هضمت حقوق المرأة ولم تنصفها في أكثر من جانب من جوانب حياتها فكان الظلم مجتَمِعاً عليها، ولم يعتبرها المجتمع شريكة لزوجها في حياتهـا، فجردت المرأة من خصائص الإنسانية وانتشر الكثير من أنواع النكاح التي جعلت المرأة مبتذلـة ومهانة وحطت من قيمتها، ومن هذه الأنواع:

نكاح المقت: وهو أن يستحل أكبر الأولاد زوجة أبيه وتكـون بمثابـة ملـكاً لـه مـوروثاً له إما أن يأخذها وإن لم تعجبه يزوجها ويأخذ مهرها[1]، فأبطله الإسلام بقوله تعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[2].

نكاح الخدن: وهو أن تتخذ الزوجة لها صاحباً وخليلاً تمارس معه الزنا سراً، وكانت العـرب تعيب الإعلان بالزنا ولا تعيبه سراً فكانوا يقولون: "**ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم**"[3] وأبطله قوله تعالى:

﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[4].

نكاح المتعـة: وهو أن يتزوج الرجل المرأة يتمتع بها زمناً يسيراً ثم يتركها مثل قول الرجـل زوجتك ابنتي شهراً أو سنة[5]، وهذا أبطله الإسلام[6] بقول علي ﷺ لـابن عبـاس: "**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ ...**"[7].

نكاح الشغار: وهو أن ينكِح الرجل وليته في مقابل إنكاح ولية رجل آخر لا صـداق بينـهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى[8]، فأبطله قوله تعالى:

---

(1) السرخسي: المبسوط (198/4)، الشوكاني: فتح القدير (442/1).

(2) سورة النساء: جزء من آية (22).

(3) ابن تيمية: أحكام الزواج (ص:46) وما بعدها.

(4) سورة النساء: جزء من آية (25).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (113/2)، الرملي : نهايـة المـحتاج (346/6)، ابـن قدامـه: المغني (388/9)، البهوتي: الروض المربع بشرح زاد المستنقع (307/2)، ابن حجر: فتح الباري (85/9).

(6) وفي بطلان هذا النكاح خلاف. انظر: ابن قدامه: المغني (388/9).

(7) البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب نهى رسول ا ﷺ عن نكاح المـتعة، 1314/3،ح5115)، مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة...، 1026/2،ح1406).

(8) ابن رشد: بداية المجتهد (112/2)، الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب (298/6)، الشيرازي: التنبيه (ص:227)، البهوتي: الروض المربع (307/2)، ابن حجر: فتح الباري (101/9)،.

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[1].

ويؤكد الآية حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ"**[2].

نكاح البدل: وهو أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك ويدل عليه حديث أبي هريرة قال: **"كَانَ الْبَدَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ تَنْزِلُ لِي عَنِ امْرَأَتِكَ وَأَنْزِلُ لَكَ عَنِ امْرَأَتِي وَأَزِيدُكَ"**[3].

نكاح الاستبضاع: وهو أن يرسل الرجل امرأته بعد أن تطهر من طمثها إلى رجل آخر وتستبضع منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها[4].

نكاح الرهط: وهو اجتماع رهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها وإذا حملت ثم وضعت تنسب الولد لأيها شاءت[5].

نكاح البغاء: وهو أن تنصب المرأة راية تكون علماً فمن أرادها يدخل عليها، فإذا حملت ووضعت ولدها دعت القافة[6] فتلحق ولدها بالذي يرون فينسب إليه[7].

فتلك الأنكحة الثلاثة السابقة أشارت إليها عائشة رضي الله عنها في حديث أخرجه البخاري

" أَخْبَرَتْ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا

---

(1) سورة النساء: جزء من آية (4).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح، باب الشغار، 1314/3،ح5112)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، 1034/2،ح1415).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه: (كتاب النكاح، 218/3، ح3) وقال عنه ضعيف في المصدر نفسه.

(4) قطب: في ظلال القرآن (508/1).

(5) المرجع السابق.

(6) القافة جمع قائف وهو الذي يعرف الآثار وأيضاً الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد وهذا هو المقصود هنا. انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة قوف، 350/9)، قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص:321).

(7) قطب: في ظلال القرآن (508/1).

حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ[1] الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ "[2].

ومن الواضح لكل ذي عقل مدى انتقاص حق المرأة والحط من مكانتها في تلك الأنكحة فجاء الإسلام فأبطلها حفاظاً لكرامة المرأة وصيانة لحقوقها ورعاية للأنساب وأمناً للمجتمع، فجعلت العلاقة بين الرجل والمرأة وفق ضوابط وقيم أخلاقية تحفظ للمرأة حقها، وتصون كرامتها وعفتها، وذلك وفق نظام سديد يلتزم به المجتمع بأسره ويلتزم به الزوج نحو زوجته، فأصبح الزواج بمجرد حصوله مثمراً لحقوق المرأة، وكلما مضى به الأزواج درب الزوجية أثمر حقوقاً جديدة ملازمة للزوج، وهذه الحقوق التي تثبت للمرأة منها المادي ومنها المعنوي، المادي كالمهر والنفقة والسكنى، والمعنوي كالعدل والإحسان بالمعاملة والمعاشرة بالمعروف وحماية الزوجة، وسأبين الحقوق المالية و أبدأ بالمهر.

---

(1) النجابة مصدر نجب وهو الكريم ذو الحسب الفاضل النفيس في نوعه. انظر: ابن عباد: المحيط في اللغة (مادة نجب، 131/7)، لسان العرب (مادة نجب، 880/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 1317/3، ح5127).

أولاً: المهر:

تعريف المهر:

المهر لغة: جمع مهور وفي أصل استعماله يطلق على الحذق، يقال مهـر الـشيء أي أصـبح ماهراً فيه أي أحكمه وصار به حاذقاً.

ويطلق المهر على صداق المرأة يقال مهر المرأة أي جعل لها صداقاً[1].

وهذا يفهم منه أن المهر فيه إحكام الاقتران بالمرأة، ويشير إلى أن الصداق المـدفوع للمـرأة فيه حكمة وفطنة، إذ إن فيه سعي لاكتساب ود المرأة.

المهر اصطلاحاً:

لم يختلف العلماء في حقيقة المهر من حيث **إنه مال يدفع للمـرأة بمقتـضى الـزواج**، أو ما كان في معناه وذلك وفق معناه اللغوي، إلا أن تعريفاتهم تفاوتت في ذكر أسبابه أو بعض القيود الملحقة، وسأكتفي بذكر تعريفين للعلماء القدامى وتعريف لأحد العلماء المعاصرين.

أولاً: تعريف القدامى:

التعريف الأول:

عرف **الحنفية** المهر بأنه "**مال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد**"[2].

التعريف الثاني:

عرفه **المالكية** بأنه "**ما يعطى للزوجة مقابلة الاستمتاع بها**"[3].

(1) ابن منظور: لسان العـرب (مادة مـهر،216/5)، الزبيـدي: تـاج العـروس (مـادة مـهر، 550/3)، الأزدي: جمـهرة اللـغة (مادة مهر،417/2)، الجوهري: الصحاح (مادة مهر،821/2)،ابن فارس: مجمل اللغة (مادة مهر،818/3)، الزيـات وآخرون: المعـجم الوسيط (مادة مهر،889/2).

(2) البابرتي: العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير (304/3).

(3) الدردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (130/3).

شرح التعريف الأول:

(**المال**): اسم يشمل كل مال وهو ما فيه منفعة لغير ضرورة[1].

(**يجب في عقد النكاح**): أي يلزم بمقتضى العقد ذاته ثمرة من ثماره.

(**في مقابلة منافع البضع**): قيد حتى يحترز عن البيع ونحوه لأن المقصود فيه تمليك الرقبة، وهنا المقصود ملك المنفعة، والمتعة تدخل فيه ضمناً[2].

(**إما بالتسمية أو بالعقد**): أي يثبت المهر بتسميته وتراضي طرفي العقد عليه، وإلا يثبت كمهر المثل بمقتضى العقد إن لم يسم [3].

ولم يشمل هذا التعريف حالات وجوب المهر في الوطء بشبهة أو عقد فاسد.

وأما التعريف الثاني فمعناه واضح؛ فالمقصود "**ما يعطى للزوجة**" أي شيء يسمى مالاً أو غير المال وذلك في مقابل استيفاء منفعة البضع

ثانياً: تعريف المعاصرين:

عرفه **غندور** بأنه "**الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها**"[4].

شرح التعريف:

(**الحق المالي**): تشمل جميع الحقوق المالية المهر وغيره من نفقة ومتعة[5] وغير ذلك.

(**يجب على الرجل لامرأته**): أي ألزم ا الرجل بالمهر المسمى أو مهر المثل.

---

(1) ابن قدامه: الشرح الكبير (224/5)، وذهب الحنفية إلى أن المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة وله مادة وجرم محسوس وأن المالية تثبت بتمول الناس وعليه فالمنافع والحقوق ليست أموالاً لعدم إمكان حيازتها بذاتها. انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (502/4)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (242/6) وما بعدها.

(2) الجرجاني: التعريفات (ص:273).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (304/3).

(4) غندور: الأحوال الشخصية (ص:195).

(5) المتعة هي مال يدفعه الزوج إلى زوجته المطلقة وقدرها البعض بثلاث أثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة. انظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ (222/1)، الرملي: نهاية المحتاج (364/6).

(**بالعقد عليها**): تشمل العقد الصحيح لأن العقد الفاسد لا يثبت المهر فيه.

(**أو الدخول عليها**): تشمل الوقاع بشبهة أو الوقاع بعقد فاسد.

التعريف الراجح:

مما سبق يتبين أن التعريف الراجح هو تعريف الغندور من المعاصرين وهو:

"الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها"

وذلك للأسباب التالية:

1. أنه يتناول جميع حالات وجوب المهر سواء بالعقد الصحيح أو الدخول ويشمل الوطء الصحيح والوطء بعقد فاسد والوطء بشبهة.
2. أنه اقتصر على ضبط المهر دون اشتماله على آثاره وشروطه مما هو خارج عن الحقيقة الشرعية.
3. أنه لم يهمل شيئاً مما له علاقة في ضبط علاقة المهر.

ثانياً حكم المهر:

المهر واجب كحق للمرأة[1] بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[2].
2. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن الآيات أشارت إلى استحقاق المرأة المال من الزوج في مقابلة البضع، وقوله "أحل" و "أحللنا" جاء سبب ما يقدمه من مال فارتبط به وتقيد به فدل على وجوب هذا الاستحقاق[4].

3. وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[5].

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (304/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (26/3).
(2) سورة النساء: جزء من آية (24).
(3) سورة الأحزاب: جزء من آية (50).
(4) الألوسي: روح المعاني (75/21، 5/6)، الزمخشري: الكشاف (518/1).
(5) سورة النساء: آية (4).

4. وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

وجه الدلالة:

إن ا سبحانه وتعالى أمر بإعطاء الزوجة مهرها والأمر للـوجوب مـا لم يـصرفه صارف، وهنا لا صارف للأمر عن الوجوب فكان إعطاء الزوجـة مهرها واجـب شـرعاً[2].

ثانياً: السنة:

عن سهل بن سعدٍ قال: " **أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ أَعْطِهَا ثَوْبًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ** " [3].

وجه الدلالة:

أمر الرسول ﷺ الرجل أن يدفع صداقاً للمرأة ولو كان خاتماً من حـديد وهـذا دلـيل على وجوب المهر لها ولو لم يكن واجباً، لما ألزمه بذلك[4].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب الصداق في النكاح[5].

ثالثاً: مقدار المهر:

الحديث عن مقدار المهر يقتضي تناول الموضوع من جانبين:

الأول: أكثر المهر.

الثاني: أقل المهر.

وسأبين ذلك على النحو التالي:

---

(1) سورة النساء: جزء من آية(24).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (26/3 ـ 118).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعـلم القـرآن، 1294/3، ح5029)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب النكاح، باب الصداق...، 1040/2، ح1425).

(4) ابن حجر: فتح الباري (133/9)، الصنعاني: سبل السلام (169/3).

(5) المرغيناني: الهداية (221/1)،الأنصـاري: أسنى المـطالب (489/6)، الشوكـاني: الـدراري المضـية (214/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القـرآن (26/3)، ابـن حجـر: فتـح البـاري (133/9).

أولاً: أكثر المهر:

لا حد لأكثر المهر فيجوز أن يكون المهر بأي قدر بالغاً ما بلغ وذلك بالكتـاب وواقـع المسلمين والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[1]

وجه الدلالة:

تدل الآية على أنه لا حد لأكثر المهر، ويؤخذ ذلك من قول ا تعالى "**قنـطاراً**" لأن ا تعالى لا يمثل إلا بمباح[2]، ولا تقصد هنا حقيقة القنطار بل المقصود هو الكثرة ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[3] فلا يقصد ذات العدد وإنما الكثرة[4].

وقد تنبهت امرأة لهذه الآية عندما أراد عمر بن الخطاب ﷺ تحديد المهور فخطب الناس فقال: " **ألا لا تغالوا في صدقات النساء لأنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته اثنتي عشرة أوقية[5]فقامت إليه المرأة فقالت يا عمر يعطينا الله وتحرمنا أليس الله سبحانه وتعالى قال:**

﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[6]

فقال عمر أصابت امرأة وأخطأ عمر.

---

(1) سورة النساء: جزء من آية (20).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (92/3).

(3) سورة التوبة: جزء من آية (80).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (543/4).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه: (كتاب النكاح، باب صـداق النسـاء، 328، ح1887) وقـال عنـه الألـباني صحيح في تعليقه على سنن ابن ماجه، والزيادة من قوله فقامت امرأة إلى آخره أخرجها البيهقي في السـنن الكبرى: (كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، 5/11، 14683) وقال عنها البيهقي منقطع.

(6) ابن قدامه: المغني (453/9).

ثانياً: واقع المسلمين السلف منهم والخلف:

1. لم يحدد حد أقصى للمهر فكان صداق زوجات الرسول ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونش[1].
2. كذلك عن الزهري: "**أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**"[2].

ولم يعرف في عهد النبي ﷺ أو غيره تقييد المهر بقدر معين، ولو كان للمهر حد لا يجوز تجاوزه لبينه النبي ﷺ لأمته وكذلك لالتزمه المسلمون من بعده.

ومع عدم تحديد الشريعة للحد الأقصى للمهر إلا أنها حبذت عدم المغالاة في المهور وذلك تيسيراً لأمر الزواج تحقيقاً للإحصان والعفاف، ودفعاً للفساد المترتب على العزوف عنه بسبب ثقل أعبائه ودليل ذلك ما جاء في السنة النبوية:

1. عن عائِشَةَ عن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: "**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً**"[3]
2. وعن عائِشَةَ عن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: "**إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا**"[4]
3. وعن عائِشَةَ عن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: "**إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا**"[5]
4. وعن عقْبة بن عامِر قالَ: "**... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**"[6]
5. وروي عن أَبِي الْعجفَاءِ السلمِي عن عمر بن الْخَطابِ قالَ: "**لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى**

(1) بضم النون مع التشديد؛ نصف كل شيء، مقدار نصف أوقية =20درهماً=59.5غراماً، انظر: الجزري: النهاية في غريب الأثر (55/5).
(2) أبو داوود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب الصداق، 320، ح2108) وقال عنه الألباني ضعيف في تعليقه على سنن أبي داود.
(3) أخرجه أحمد في مسنده: (حديث السيدة عائشة ﵂،75/41،ح24529)، إسناده ضعيف انظر: المصدر نفسه.
(4) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (كتاب النكاح،194/2،ح2732) وقال عنه صحيح.
(5) أخرجه أحمد في مسنده: (كتاب باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، 27/41ـ28، ح24478)، إسناده حسن. انظر: المصدر نفسه.
(6) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (كتاب النكاح،198/2،ح2742) وقال عنه صحيح.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ...." [1]

وكل هذه الآثار تشير بشكل واضح إلى استحباب تخفيف المهر وعدم المغالاة فيها، لما يحقق ذلك من مقاصد الشريعة المتضمنة لحفظ النسل والعرض.

ثانياً: أقل المهر:

اختلف العلماء في الحد الأدنى للمهر على ثلاثة أقوال؛ يمكن بيانها على القول التالي:

القول الأول:

لا حد لأقل المهر، فيجوز بكل ما يسمى مالاً مهما قل قدره؛ قال بذلك الشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني:

أقل المهر عشرة دراهم من الفضة أو قيمتها وقال به الحنفية[3].

القول الثالث:

أقل المهر ربع دينار[4] أو ثلاثة دراهم[5] فضة أو قيمتهن وقال به المالكية[6].

سبب الخلاف:

أولاً: الاختلاف في تكييف المهر:

اختلف العلماء في تكييف المهر اختلافاً أدى بهم إلى الاختلاف في حده الأدنى، فكيفه فريق على أنه أحد العوضين فيجوز بأي قدر كما في سائر عقود المعاوضات، وكيفه آخرون بأنه

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه: (كتاب النكاح، باب الصداق، 328، ح1887)، وأخرجه الترمذي بنحوه في سننه: (كتاب النكاح، باب منه، 264، ح1114) وقال عنه حسن صحيح.

(2) الأنصاري: أسنى المطالب (490/6)، الشوكاني: الدراري المضية (214/2)، الرملي: نهاية المحتاج (335/6)، ابن قدامه: المغني (450/9)، البهوتي: الروض المربع (312/2).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (305/3).

(4) دينار: نوع من النقود الذهبية زنة الواحد منها عشرين قيراطاً = 72 حبة =4.25 غراماً= ثمان وستون وأربعة أسباع حبة. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص:189)، الفيومي: المصباح المنير(مادة درهم،215/1).

(5) دراهم: جمع درهم، قطعة نقدية وزنها 6 دوانق= 48 حبة = 2.812 غراماً. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص:185)، الفيومي: المصباح المنير (مادة درهم، 207/1).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (49/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (144/3).

واجب يحدد في الشرع فهو في حكم العبادة فيرجع مقداره إلى الشرع[1].

ثانياً: الاختلاف في الأخذ بما ورد في السنة والآثار:

فقد وردت بعض الآثار التي جعلت الحد الأدنى للمهر عشرة دراهم، ولم يأخذ الآخـرون بهذه الآثار نظراً لضعفها.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:(القائل لا حد لأقل الصداق، فيجوز بكل ما يسمى مالاً مهما قل قدره)

استدل أصحابه بالكتاب والسنة والقياس وذلك على النحو التالي:

أولاً:الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[2]

وجه الدلالة:

قد أوجبت الآية المال مهراً ولم تقيده بقيد قلة أو كثرة، فجاز بكل ما ترضى به المرأة من المال.

ثانياً: السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز المهر بالقليل وعدم تحديده، أذكر منها:

1. عن سهل بن سعدٍ قال: **"أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ أَعْطِهَا ثَوْبًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ"**[3]

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على وجوب المهر على ما تقدم حيث لم يعف الزوج منه، إلا أن النبـي ﷺ انتقل في طلبه من الشيء إلى الشيء مع قلة مقداره بما يبين عدم وجود حد أدنى للمهر.

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (49/2).

(2) سورة النساء: جزء من آية(24).

(3) سبق تخريجه (ص:51).

2. عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا[1] أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ "[2].

وجه الدلالة:

أجاز الرسول ﷺ صداق المرأة لو كان القليل من الطعام وهذا لا يساوي دينار أو درهم، مما يدل على عدم وجود حدٍ أدنى في المهر.

3. حديث ابن عباس قال رسولُ ا ـ ﷺ: "أَنْكِحُوا الْأَيَامَى وَأَدُّوا الْعَلَائِقَ ثَلَاثًا" قِيلَ ما الْعَلَائِق بينَهم يا رسولُ ا ـ قال "مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُوْن وَلَوْ قَضِيْب مِنْ أَرَاك"[3].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على عدم وجود حد أدنى للمهر إذ بينه الرسول بقوله ما تراضى عليه الأزواج حتى لو كان عوداً من سواك.

ثالثاً: المعقول:

إن المهر حق للمرأة شرعه ا لها فيكون للمرأة حق التصرف فيه كالعوض بدل المنفعة فجاز ما تراضيا عليه من المال كالأجرة[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:(القائل بأن أقل المهر عشرة دراهم)

استدل أصحابه بالسنة والقياس والمعقول.

أولاً: السنة:

عن جابِرِ بن عبدِ ا ـ عن رسول ا ـ ﷺ قال: "**لا تَنْكِحوا النساء إلا الأكْفَاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشْرة دراهِم**"[5]

---

(1) سويقاً: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق ويقال السويق المقل الحتى، الزيات وآخرون: المعجم الوسيط (مادة سوق،465/2)، ابن منظور: لسان العرب (مادة سوق،204/10).

(2) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب النكاح، باب قلة المهر، 320، ح2110) وقال عنه الألباني ضعيف في تعليقه على سنن أبي داود.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه: (كتاب النكاح، باب المهر،244/3) وقال إسناده ضعيف.

(4) ابن قدامه: المغني (452/9).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (20/11، ح 14733)، وقال عن مبشر بن عبيد أن أحاديثه موضوعة كذب ح 14735، أخرجه الدارقطني في سننه: (كتاب النكاح، باب المهر،244/3).

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحديد أقل المهر بعشرة دراهم وعلى هذا لا يجوز أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

ويجاب عنه بوجهين:

الوجه الأول: الحديث غير صحيح وإسناده ضعيف فيه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن جابر ومبشر والحجاج ضعيفان وعطاء لم يلق جابراً[1].

الوجه الثاني: الحديث لا يقوى على معارضة النصوص المتقدمة الدالة على عدم التحديد[2].

ثالثاً: القياس:

قياس أقل المهر على أقل ما يقطع به يد السارق، ويد السارق تقطع عندهم بعشرة دراهم أو دينار[3].

ويجاب عنه بوجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق لأن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة والقطع إتلاف عضو دون استباحة، وهو عقوبة وحد وهذا عوض فقياسه على الأعواض أولى[4].

الوجه الثاني: هذا قياس في مقابل النصوص المطلقة التي لم تقيد المهر بحد أدنى فلا يصح[5].

أدلة أصحاب القول الثالث:(القائل بأن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم)

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والقياس.

أولاً: السنة:

عن أَنَس رضي الله **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ مَا هَذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**[6].

---

(1) ابن حبان: المجروحين (226/1، 30/3)، ابن الهمام: فتح القدير: (307/3).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (52/2)، ابن قدامه: المغني (452/9)، الصنعاني: سبل السلام (223/3).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (305/3).

(4) ابن قدامه: المغني (452/9).

(5) ابن حجر: فتح الباري (132/9).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، 1325/3، ح5155)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب النكاح، باب الصداق، 1042/2، ح1427).

وجه الدلالة:

بارك الرسول ﷺ زواج عبد الرحمن بنواة من ذهب وزنتها ربع دينار ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس "**حَزَرْنَاهَا رُبْعَ دِيْنَار**"(1).

ويجاب عنه:

الحديث ليس في محل الاستدلال، إذ إنه لم يحدد أقل المهر بل بارك الرسول ﷺ لعبد الرحمن زواجه بنواة الذهب ولم يذكر الرسول ﷺ بأن النواة حد أدنى للمهر.

ثانيا: القياس:

قاسوا أقل المهر بأقل ما تقطع به يد السارق، ويد السارق تقطع عندهم بربع دينار أو ثلاثة دراهم(2).

ويجاب عنه:

مثل ما أجيب عن القياس لأصحاب القول الثاني.

القول الراجح:

مما سبق يتبين أن القول الراجح هو الأول **القائل بعدم تحديد حد أدنى للمهر** ويجوز المهر بكل ما تراضى به الزوجان من قليل أو كثير وذلك للأسباب التالية:

أولاً: حديث الواهبة أصح ما ورد في هذا الباب وهو لم يقيد المهر بحد أدنى.

ثانياً: ضعف ما استدل به الطرف الآخر من الأثر إذ أن حديث العشرة دراهم فيه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن جابر ومبشر والحجاج ضعيفان، وأما حديث النواة فهو ليس في موضع الخلاف.

ثالثاً: القياس على نصاب القطع في السرقة قياس مع الفارق لما بينت من أن القطع حد وعقوبة والمهر عوض ومكرمة وقياسها على العوض في المعاملة أولى.

رابعاً: النصوص العامة وواقع المسلمين يشهد بعدم تقييد المهر بحد أدنى وهو ما ينسجم ومقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج.

(1) الطبراني: المعجم الأوسط (باب الميم من اسمه محمد، 237/5، ح7188) رواته ثقات، انظر المصدر نفسه.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (51/2).

أنواع المهر وموجباته:

أولاً: المهر المسمى:

تعريفه:

هو ما اتفق عليه في العقد الصحيح أو فرض بعده بالتراضي(1)، فكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً باعتبار الجنس والقدر لأن ذلك أدفع للخصومة(2).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾(3).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن حق الزوجة في المهر يكون على حسب ما سمى وفرض لها في العقد، وأجازت الآية الاتفاق على المهر من جديد بعد الإتفاق الأول، وهذا يعني جواز الحط من المهر المسمى أولاً أو الزيادة فيه بالتراضي ويصبح لازماً(4).

أولاً: حالات وجوب المهر المسمى كاملاً:

1. الدخول الحقيقي بالزوجة (الوطء):

اتفق الفقهاء على وجوب المهر بكامله للزوجة إذا دخل بها زوجها في عقد صحيح أو عقد فاسد بشبهة في دخول حقيقي سواء حلال أو حرام - حيض، نفاس، إحرام - لأنه قد استوفى حقه في المتعة فتستوفي حقها في المهر كله بذلك(5).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(6)

(1) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (305)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (265/7).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (53/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (130/3)، الشيرازي: التنبيه (232)، ابن قدامه: المغني (450/9).

(3) سورة النساء: جزء من آية (24).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (124/3)، قطب: في ظلال القرآن (625/2).

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير (310/3)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (54/2)، الدردير: الشرح الكبير (141/3)، الأنصاري: أسنى المطالب (499/6)، الرملي: نهاية المحتاج (341/6)، الشيرازي: التنبيه (233)، المحلي: شرح المحلي على منهاج الطالبين (278/3)، ، ابن قدامه: المغني (552/9)، المقدسي: العدة شرح العمدة (337).

(6) سورة النساء: جزء من آية(24).

وجه الدلالة:

أمر ا تعالى الأزواج بإعطاء أزواجهن المهر كاملاً في مقابلة تسليمهن البضع بقوله تعالى (**استمتعتم**) ويقصد بها الدخول والوطء(1).

وروى مالك في الموطأ عن سعِيدِ بن الْمسيبِ أنه قالَ قالَ عمر بن الْخَطابِ ﷺ : "**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا**"(2)

وجه الدلالة:

أثبت ﷺ المهر كاملاً للزوجة إذا دخل بها زوجها ووطئها فالمس هنا الوطء.

2. الموت:

يثبت المهر كاملاً بالموت لأن العقد لا ينفسخ بالموت بل ينتهي به ، والمهر دين في ذمة الزوج فإذا مات استقر عليه كباقي الديون(3).

3. الخلوة الصحيحة(4):

اتفق العلماء على عدم ثبوت المهر في الخلوة في نكاح فاسد، واختلفوا في ثبوته بالخلوة في النكاح الصحيح على قولين(5):

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (118/3).

(2) أخرجه مالك في الموطأ: (كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، 752/3، ح1921).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (310/3)، الأنصاري: أسنى المطالب (500/6).

(4) الخلوة: هي خلو الزوج بزوجته وإرخاء الستور أو إغلاق الباب وأضاف بعض العلماء عدم وجود المانع الطبيعي أو الشرعي وآخرون أسقطوا هذا البند. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (26/6)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (142/3)، الرملي: نهاية المحتاج (163/7)، ابن قدامه: المغني (515/9 ـ 516).

(5) الرملي: نهاية المحتاج (341/6)، ابن قدامه: المغني (516/9)، البهوتي: الروض المربع (341/2)، المقدسي: العدة شرح العمدة (337).

القول الأول:

يثبت المهر كاملاً بالخلوة في النكاح الصحيح وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم(1).

القول الثاني:

لا يثبت المهر كاملاً بالخلوة وحدها بدون الوطء في النكاح الصحيح وهذا مذهب المالكية والشافعي في الجديد وداود ورواية عن الحنابلة(2).

سبب الخلاف:

أولاً: معارضة حكم الصحابة لظاهر الكتاب فمن أخذ بحكم الصحابة قال بثبوت المهر كاملاً ومن أخذ بظاهر الكتاب قال بعدم ثبوته كاملاً(3).

ثانياً: اختلافهم في تفسير (المس) و(**الإفضاء**) بقوله (**تمسوهن**) و(**أفضى**) فمن فسرها بأنها الخلوة قال بثبوت المهر كاملاً ومن فسرها بالجماع قال بعدم ثبوت المهر.

الأدلة:

أدلة أصحاب الفريق الأول: (القائل بثبوت المهر كاملاً بالخلوة)

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار وإجماع الصحابة والقياس.

أولاً: الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾(4)

وجه الدلالة:

منع ا تعالى أخذ الأزواج شيئاً من المهر بعد الخلوة بالمرأة، فالإفضاء هو الخلوة

---

(1) المرغيناني: الهداية (223/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (319/3)، الإسمندي: طريقة الخلاف بين الأسلاف (130/1)، الرملي: نهاية المحتاج (341/6)، المحلي: شرح المحلي على منهاج الطالبين (278/3)، ابن قدامه: المغني (513/9)، المقدسي: العدة شرح العمدة (337).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (55/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (142/3)،الرملي: نهاية المحتاج (341/6)، الشيرازي: التنبيه (233)، ابن قدامه: المغني (513/9)، قدري: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (215/1، مادة 83).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (55/2).

(4) سورة النساء: جزء من آية (21).

لأنه مأخوذ من الفضاء والفضاء هو الخالي فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض[1].

ويؤيد ذلك ما رواه الكلبي عن ابن عباس: "**الإفضاء الحصول معها في لحاف واحد جـامعها أو لم يجامعها**"[2].

2. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[3]

وجه الدلالة:

دلت الآية بمفهوم المخالفة[4] على وجوب المهر بالمسيس، والمس هو الخلـوة وهـذا ما تأوله عمر وعلي وغيره من الصحابة ﷺ وتحتمل أنه كنى بالمسبب وهو المسيس عن السبب وهو الخلوة[5].

ثانياً: السنة:

عن محمدِ بن عبدِ الرحمن بن ثوبان قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ -صلى ا عليه وسلم- :

"**مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ**"[6].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن مجرد الخلوة بالزوجة موجبة لكامل المهر، ويشير إلى ذلـك قولـه "**من كشف خمار امرأة**" وقوله "**نظر إليها**" فكشف الخمار والنظر فـي وجـه المـرأة إشـارة إلى الاختلاء بالزوجة إذ لا يتصور كشف الخمار دون خلوة.

ثالثاً: إجماع الصحابة:

أجمع الصحابة على ثبوت المهر كاملاً للمخلو بها ولم تثبت معارضة من أحدهم[7]،

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن (95/3).

(2) الألوسي: روح المعاني (468/3).

(3) سورة البقرة: جزء من آية (237).

(4) دلالة اللفظ على ثبوت حكم المسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم. انظر: صالح: تفسير النصوص (609/1).

(5) الجصاص: أحكام القرآن (94/3).

(6) أخرجه الدارقطني في سننه: (كتاب النكاح، باب المهر،307/3،ح233) وقال عنه مرسل في المصدر نفسه.

(7) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (55/2)، الرملي: نهايـة المـحتاج (341/6). ابن قدامه: المغني (513/9).

وقد روى زرارة بن اوفى قال: "**قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه من اغلق بابا وارخى ستاراً فقد وجب المهر ووجبت العدة** "[1].

ولم يعارضهم أحد فيما حكموا به فهذا إجماع فيما بينهم[2].

رابعاً: القياس على الإجارة:

فقد قاسوا استحقاق المرأة للمهر بالخلوة على استحقاق المؤجر للأجرة بالتمكين والعلة الجامعة بينهما هو تمكين محل المنفعة للمستحق لها، فكما أن المؤجر يستحق الأجرة كاملة من المستأجر بمقتضى العقد والتمكين من استيفاء المنفعة، فكذلك الزوجة تستحق المهر كاملاً من زوجها بمقتضى العقد والتمكين من استيفاء المنفعة[3].

خامساً:المعقول:

إن الزوجة قد مكنت زوجها من نفسها ليستوفي حقه ولم يمنعه مانع، فإن امتنع وقصر في استيفاء حقه فإن تقصيره لا يتعدى إلى حقها لأنها لا تؤاخذ به.

أدلة أصحاب الفريق الثاني: (القائل بعدم ثبوت المهر كاملاً بالخلوة)

استدلوا بالكتاب والقياس.

أولاً: الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[4]

وجه الدلالة:

أوجب ا تعالى نصف المهر المفروض في الطلاق قبل الدخول لأن المراد بـ(**المس**) الجماع ولم يفصل بين حال وجود خلوة أو عدمها[5].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه: (كتاب الصداق، باب من أرخى ستارا.. 49/11، ح14845)، والأثر له طرق عدة بعضها صحيح والآخر ضعيف، انظر: الألباني: إرواء الغليل (356/6).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (319/3)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (55/2).

(3) المرغيناني: الهداية (223/1)، الإسمندي: طريقة الخلاف بين الأسلاف (130). شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (376)

(4) سورة البقرة: جزء من آية(237).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (430/2)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (55/2)، الرملي: نهاية المحتاج (341/6)، ابن قدامه: المغني (513/9).

2. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[1]

وجه الدلالة:

لم توجب الآية المهر كله بالخلوة من غير وطء لأن الإفضاء هو الجماع[2] ويؤيد ذلك الدليل الأول .

ويجاب عنه:

إن الإفضاء ليس معناه الجماع على الحقيقة فالإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الشيء الخالي فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

ثانياً: القياس على بيع ما في يد المالك عيناً ومنفعة:

قاسوا استحقاق المرأة بالجماع على استحقاق البائع للثمن في البيع بتخلية العين وإخراج منفعتها عن مالكها الأول، والعلة الجامعة أن ما كان في يد صاحبه لا يستحق مقابله إلا بإخراجه من يده وجعله في يد الآخر حقيقة، فالبائع الذي يبيع عربة يملكها ويركبها لا يستحق ثمنها إلا بتسليمها والنزول منها وتمكين المشتري منها، وكذلك المرأة لا تستحق المهر من الزوج إلا إذا خلت بينه وبين منفعة البضع فأصبح في حيازته ولا يكون ذلك إلا بالجماع[3].

يجاب عنه:

قيام يد العاقد لا يمنع التسليم لذاته بل لأنه يعجز عن القبض والانتفاع كما في الدابة والثوب، وهنا قيام يد المرأة على نفسها لا يعجز عن الوطء عند ارتفاع الموانع فافترقا من هذا الوجه[4].

الرأي الراجح:

مما سبق يتبين أن الرأي الراجح القائل بأن (**المهر يثبت بالخلوة**) وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قضاء الصحابة ﷺ ـ أجمعين دون أن يخالفهم أحد ـ ونحن مأمورون بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين.

(1) سورة النساء: آية (20-21).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (95/3).

(3) الإسمندي: طريقة الخلاف بين الأسلاف (ص:131).

(4) المرجع السابق.

ثانياً: إن التشريع الإسلامي قد اعتمد في معالجته للوقائع والأخذ بمبـدأ الوقـاية التـي تمـنع من التورط في المحاذير الشرعية، وموضوعنا من المسائل العامة التي يتعين فيها الأخـذ بمبدأ الوقاية من باب السياسة الشرعية.

ثالثاً: الطريق إلى معرفة الوطء غير متمكن والخلوة أمارة للوصول إليه.

رابعاً: حرصاً على حفظ الأعراض فبإثبات المهر يشعر بوجود الوطء فـلا يتعـرض الأزواج لخطر الخصومات.

ثانـياً: حالات وجوب نـصف المهر المسمى:

1. الطلاق قبل الدخول والوطء:

اتفق الفقهاء على وجوب نصف المهر للزوجة في عقد النكاح الصحيح المسمى فيه المهر قبل الدخول أو الخلوة[1].

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[2].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الواجب الذي تستحقه المرأة نصف المفروض أي المهر المسمى في العقد قبل الدخول وقبل المس وهذا مجمع عليه بين العلماء[3].

الفرقة[4] من قبل الزوج ـ غير الطلاق ـ قبل الدخول أو الخلوة:

كل فرقة جاءت من قِبل الزوج قَبل الدخول أو الخلوة الصحيحة[5] تستحق فيها الزوجة

(1) المرغيناني: الهداية (222/1)، ابن الهمام: شرح فتح القديـر (311/3)، الدسـوقي: حاشـية الدسـوقي (171/3)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (56/2)، الرملـي: نهـاية المحتاج (355/6)، المحلي: شرح منهاج الطالبين (286/2)، البهوتي: الـروض المربع (314/2)، ابـن قدامـه: المـغني (520/9).

(2) سورة البقرة: جزء من آية(237).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (174/2).

(4) الفرقة: مشتقة من فرق فرقاً ، فرق بينهما أي فصل بينهما وتعني هنا الفصل بين الزوجين، انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط (1184/1)، ولم أقف على تعريف لها عند الفقهاء لعلهم اعتمدوا التعريف اللـغوي لها.

(5) وهذا ليس محل اتفاق بين الفقهاء ولكن يبدو لي أنه الراجح. انظر: ابن قدامه: المغني (345/9 ـ 558).

فيها نصف المهر المسمى، ومن هذه الفرق الطلاق وهو ما ذكرته سابقاً، أو إيلاء الزوج من زوجته أو بسبب الملاعنة بين الزوجين أو العنة أو ردته أو بإسلامه أو فعل الزوج بإحـدى أصول الزوجة أو فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة أو إرضاع أم الزوج لها أو إرضاع أُم الزوجة له وهو صغير[1].

ويرجع ذلك للأسباب التالية:

أولاً: ارتفاع عقد النكاح قبل تسليم المعقود عليه ـ المرأة ـ يؤدي إلى سقـوط كـل العـوض كما في البيع إلا أن الزوجة كالمسلمة لزوجها بالعقد من وجه لنفوذ تصرفاته التي يملكهـا بالنكاح من غير توقف على قبض فاستقر لذلك بعض العوض، وسقط بعضه لعدم اتصاله بالمعقود[2].

ثانياً: إن الفرقة حصلت بسبب من جهة الزوج ولا إرادة للزوجة فيها فأشبهت الطـلاق فوجـب نصف المهر.

ثالثاً: في ثبوت نصف المهر للزوجة حفظاً لكرامتها وعدم امتهـانها وتعـويضاً عمـا لـحقها من الأذى إذ إن نظرة المجتمع تختلف اتجاهها عما كانت عليه قبل العقد[3].

رابعاً: فوت الزوج ملكه باختياره فوجب المهر كله من أجل ذلك ومقابل هذا رجع المعقود عليـه إلى المرأة سالماً فيسقط كل البدل فمن أجل ذلك كان تنصيف المهر بين الرجل والمـرأة عدلاً[4].

(1) المرغيناني: الهداية (241/2ـ307ـ326)، ابن الهمام: شرح فتح القـدير(369/4)، ابـن رشـد: بـداية المجتهد ونهاية المقتصد (57/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (103/3) وما بعدها، الرملي: نهاية المـحتاج (355/6)، الأنصاري: أسنى المطالب (514/6)، الأنصاري: منـهج الطـلاب (ص:119)،ابـن قدامـه: الشرح الكبير (526/9-427)، ابن قدامه: المغني (345/9 ـ 382 ـ558)، البـهوتي: الـروض المـربع (311/2)، الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنـة (267)، غنـدور: الأحـوال الشخصـية فـي التشريع الإسلامي (215)، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (386)، عبد الحـميد: الأحـوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (154ـ248)، قدري: الأحكام الاشرعية في الأحـوال الشخـصية (224/1، مادة 85).

(2) الأنصاري: أسنى المطالب (514/6).

(3) عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص:154).

(4) غندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (ص:215).

ثالثاً: حالات سقوط المهر كاملاً:

يسقط المهر في الحالات الآتية:

1. **الفرقة من جانب الزوجة قبل الدخول بها أو الخلوة الصحيحة:** كما لو ارتدت الزوجة أو أسلمت الزوجة ولو تبعاً أو إرضاعها من ينفسخ النكاح بإرضاعه أو إرتـضاعها وهـي صغيرة أو فسخت لإعساره أو عيبه[1] أو لعتقها تحت عبد أو فسخه بعيبها كل ذلك يـسقط المهر[2].
   ويرجع سقوط المهر إلى أن الزوجة فوتت على الزوج حقه في البضع بفعل يحول بينهـا وبين حقها في المهر.

2. **إذا خالعت الزوجة زوجهـا** فيسقط حقها بالمهر قبل الدخول وبعد الدخول أو ما يتراضى عليه الطرفان[3].
   إذا كانت قبضته فتعطيه للزوج ويكره أن يأخذ الزوج أكثـر ممـا أعطـاها وإن كـانت لم تقبضه بعد فيسقط ولا تستحقه ويدل على ذلك قوله تعالى:

---

(1) والبحث في هذا طويل إذ إن الفقهاء اختلفوا في العيوب المثبتة للفرقة انظر: ابن الهمام: شرح فتح القـدير (272/4)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (100/2).

(2) المرغيناني: الهداية (240/1-246، 306/2)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (369/4، 267ومـا بعدهـا)، الدردير: الشرح الكبير (103/3ـ117)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المـقتصد (101/2)، الدسـوقي: حاشية الدسوقي (117/3)، الرملي: نهايـة المـحتاج (312/6-355)، الرمـلي: غايـة البيـان (372)، الأنصاري: أسنى المطالب (428/6 وما بعدهاـ515)، الشيرازي: التنبيه (228)، الشوكاني: الـدراري المضية (213)، ابن قدامه: المغني (345/9ـ397 وما بعدها ـ558)، الأشقر: أحكـام الـزواج (267)، زيدان: المفصل في أحكام المرأة (112/7)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (295/7)، غندور:الأحـوال الشخصية في التشريع الإسلامي (219)، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (392)، قدري: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (224/1، مادة85)، الخن والبغا: الفقه المنهجي (76/2).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (188/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (216/3)، ابن رشـد: بدايـة المـجتهد ونهاية المقتصد (128/2)، الرملي: نهاية المحتاج (393/6)، الشيـرازي: التنبيه (239)، ابن قدامه: المغني (8/10)، المقدسي: العدة شرح العمدة (346)، الصنعاني: سبل السلام (245/3)، شلبي: أحكام الأسـرة في الإسلام (392)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (296/7).

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز وقوع الخلع بما يتراضيا عليه[2]، فالافتداء إمساكها بعض وإعطاؤها بعض.

ويؤكد الآية حديث ابن عباس: "**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**"[3]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه في حالة الخلع ترد الزوجة لزوجها الصداق لأن المختلعة هي التي تختلع من كل ما لها.

3. **هبة الزوجة كل المهر للزوج** إذا كانت رشيدة وقبول الزوج للهبة سواء قبل القبض أو بعده[4] يسقط حقها في المهر ولا خلاف في ذلك[5]، ودليل ذلك قوله تعالى :
﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[6]

وجه الدلالة:

تدل الآية على جواز تصرف الزوجة في ملكها هبة للزوج من غير عوض تأخذ منه[1].

---

(1) سورة البقرة: جزء من آية (229).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (122/1 ـ 126).

(3) سبق تخريجه (ص:20) من هذا البحث.

(4) وقد اختلف الفقهاء في حالة طلاقها قبل الدخول وبعد هبتها مهرها لزوجها. انظر: المواق: التاج والإكليل (517/3).

(5) المرغيناني: الهداية (225/1)، الحطاب: مواهب الجليل (527/3)، القرافي: الذخيرة (358/6)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (178/3)، الأنصاري: أسنى المطالب (534/6)، قليوبي: حاشية قليوبي (289/3)، ابن قدامه: المغني (521/9).

(6) سورة البقرة: جزء من آية(237).

4. **الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده** إذا كانت المرأة من أهل التصرف وكان المهر ديناً، إذ أن الإبراء إسقاط للحق الثابت في الذمة والمرأة إذا كانت من أهل التبرع يجوز لها ذاك الإبراء[2].

فكل ما سبق يسقط المهر لأنه في الفرقة يعتبر فسخاً للعقد والفسخ كما لو لم يكن فيؤدي إلى سقوط المهر وفي المخالعة أيضاً كالفسخ، أما الهبة والإبراء فهي تصرف للمرأة في مالها والمرأة لها حق التصرف في أموالها إذا كانت رشيدة.

ثانياً: مهر المثل:

تعريفه:

هو القدر الذي يرغب به في أمثالها[3]، وهو ما يلزم الزوج بعد الدخول لعدم تسميته لها مهراً حين عقد النكاح[4] إذا استحقته [5].

مثل أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق أو تأذن لوليها أن يزوجها بغير صداق.

أو أن يزوجها على ما شاء أي منهما ـ الزوج أو الولي ـ فيثبت لها مهر المثل هنا[6].

حكم الزواج في حال عدم تسمية المهر:

إن المهر واجب من الواجبات التي قررها الشرع حقاً للمرأة في الزواج، والأولى تسمية المهر منعاً من الاختلاف فيه، مع ذلك ولخطر الزواج فقد اتفق العلماء على صحة عقد الزواج

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن (599/1).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (430/2)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (330/3)، الأنصاري: أسنى المطالب (534/6)، ابن قدامه: المغني (521/9)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (80/3).

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي (166/3)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المتقين (286/7).

(4) حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (703/4).

(5) والمعتبر فيه مهر امرأة تماثلها وقت العقد من أسرة أبيها أو غيرها وتكون المماثلة في الدين والأدب والعقل والتعليم والجمال والسن والبكارة والثيبوبة وكونها ولوداً أو عقيماً والبلد الذي تعيش فيه. انظر: النووي: روضة الطالبين (286/7) وما بعدها.

(6) النووي: روضة الطالبين (279/7)، ابن قدامه: المغني (495/9)، المرداوي: الإنصاف (297/8)، البهوتي: كشاف القناع (174/5).

مع عدم تسمية المهر وإثبات مهر المثل للزوجة، والدليل على إجازة عقد النكـاح دون تـسمية المهر الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(1)

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز خلو العقد من تسمية المهر إذ أن ا تعالى رفع الإثم عمن طلق زوجته قبل الجماع ولم يسم لها مهر إذ لا يكون طلاقاً إلا إذا كان هناك عقد نكاح(2).

ثانياً: السنة:

1. ما روي **عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ (3) وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ**(4).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز وقوع الزواج من غير تسمية للصداق.

2. عن عقْبَةَ بن عامِرٍ: "**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا قَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا**"(5).

---

(1) سورة البقرة: جزء من آية(236).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (168/2)، الطبري: جامع البيان (658/2 ـ 659).

(3) الوكس النقص والشطط الجور أي لا نقص ولا جور. انظر: الجزري: النهاية في غريب الأثر (218/5).

(4) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المـرأة فيمـوت عنـها،271، ح1145) وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(5) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صـداقا، 321، ح2117) قـال عنـه الألباني صحيح في تعليقه على سنن أبي داود.

وجه الدلالة:

إنكاح الرسول ﷺ للرجل والمرأة من غير تسمية مهر دل على جواز النكاح من غير تسمية المهر.

حالات وجوب مهر المثل:

الحالة الأولى: عدم تسمية المهر:

كما ذكرت ـ آنفاً ـ [1] فإن المهر واجب من واجبات الزواج، وترك تسميته في العقـد؛ بأن تصدر الصيغة فى عقد النكاح خالية عن ذكر المهر وقدره يجعل للمرأة الحق فـي مهـر المثل[2].

الحالة الثانـية:في حالة اشتراط إسقاط المهر:

اتفق العلماء على عدم جواز إسقاط المهر فهو واجب من واجبـات النكـاح، إلا أنهـم اختلفوا في حكم العقد إذا اتفق طرفي العقد على إسقاط المهر على قولين:

القول الأول :

يسقط الشرط ويصح العقد ويجب لها مهر المثل، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن الحنابلة ورواية عن المالكية[3].

القول الثانـي:

اشتراط إسقاط المهر في العقد يبطل العقد وهذه رواية عن المالكية والحنابلة[1].

---

(1) انظر: (ص:69) من هذا البحث.

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (139/1)، ابن الهمام: شرح فتح القـدير (312/3)، الحطـاب: مواهب الجليل (509/3)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (59/2)، الرملـي: نهايـة المـحتاج (347/6)، الأنصاري: أسنى المطالب (507/6)، البهوتي: كشاف القناع (174/5)، المرداوي: الإنصـاف (297/8).

(3) المرغيناني: الهداية (222/1)، الإسمندي: طرريقة الخلاف بيـن الأسلاف (127)، المواق: التاج والإكليل (509/3)، الأنصاري: أسنى المطالب (508/6)، الرملي: نهاية المحتاج (347/6)، ابن قدامـه: المـغني (495/9)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (80/3)، ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية (292/8).

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف العلماء في المسألة إلى أسباب عدة، أذكر منها:

أولاً: الاختلاف في توجيه حديث بريرة حيث أن النبي ﷺ حكم على الشرط بـالبطلان، فـذهب بعض العلماء إلى توجيه الإبطال على الشرط دون العقد، وذهب الآخـرون إلـى إبطـال الأمرين معاً.

ثانياً: الاختلاف في النظر إلى طبيعة المهر وعقد الزواج؛ فمن العلماء من جعل لعقـد الـزواج خصوصية لما فيه من الخطر فأخذ بمبدأ تصحيح العقد كلما أمكن ذلك مع استدراك ما فات منه، فقال هؤلاء بصحة العقد وإبطال الشرط وإثبات مهر المثل، وأما الآخرون فقد نظروا إليه كعقد يشابه سائر العقود وما يجري على غيره من العقود يجـري علـيه، والاتفـاق على إسقاط المهر خال كبير ينتهي إلى الخصومة والاختلاف فيخرم مبدأ الرضـا فقـالوا بإبطال العقد والشرط معاً.

ثالثاً: تعارض الأقيسة: فقد اختلف العلماء في قياس شرط إسقاط المـهر؛ فمنـهم مـن قـاسه على الشفيع وعلى عدم تسمية المهر وفيها يصح العقد، بينما قاسه الآخرون علـى الثـمن في البيع وإسقاط الثمن يبطل البيع كذلك في النكاح.

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بسقوط الشرط وصحة العقد ووجوب مهر المثل)

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول.

أولاً: السنة:

عن عائِشَةُ رضِي الله عنْها إن بريرةَ دخَلَتْ علَيها تَستَعِينُها فِي كِتَابِتِها وعلَيها خَمسةُ أَواقٍ نُجمتْ علَيها فِي خَمسِ سِنِين فَقَالَتْ لَها عائِشَةُ ونَفِستْ فِيها أَرأَيتِ إِن عددتُ لَهم عدةً واحِدةً أَيبِيعكِ أَهلُكِ فَأُعتِقَكِ فَيكُون ولَاؤُكِ لِي فَذَهبتْ بريرةُ إِلَى أَهلِها فَعرضَـتْ ذَلِك علَيـهِم فَقَـالُوا لَا إِلا أَن يكُون لَنَا الْولَاء قَالَتْ عائِشَةُ فَدخَلْتُ علَى رسول اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم فَذَكَرتُ ذَلِـك لَه فَقَالَ لَها رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: "**اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَـقَ**" ثُم قَـام

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل (509/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (145/3)، ابن تيمية: مجمـوع فتـاوى ابن تيمية (292/8)، ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار (466/9).

رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فَقَالَ: "**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**"[1].

وجه الدلالة:

لما أرادت عائشة رضي الله عنها عتق بريرة واشترط أهلها الولاء لهم وذلك على خلاف المقرر شرعاً وهو الولاء لمن أعتق، فإن النبي ﷺ صحح العقد وأثبت الولاء لعائشة وأبطل الشرط، والأمر هنا على هذا النحو فيبطل الشرط ويصح العقد ويثبت مهر المثل.

ثانياً: القياس:

قد استدلوا بالقياس من وجوه عدة أذكر منها:

الوجه الأول: القياس على إسقاط الشفيع حقه:

قاسوا إسقاط المهر على إسقاط الشفيع حقه في الشفعة بجامع أن الحقين ثابتين في حال انعقاد العقد وليس قبله فيبطل الشرط ويبقى الحق ثابت بالعقد[2].

الوجه الثاني: القياس على عدم تسمية مهر:

قياس اشتراط عدم المهر على من لم يسم لها مهر بجامع عدم المهر في كلتيهما فيثبت مهر المثل لكلتيهما والنكاح يصح بدون تسمية المهر فيصح مع نفى المهر.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه، وذلك على النحو التالي:

الوجه الأول: الشرط لا ينافي مقتضى العقد لأن المهر أثر من آثار العقد وليس ركناً ولا شرطاً في العقد.

الوجه الثاني: يرتكب أخف الضررين فإبطال الشرط والعقد يترتب عليه مضار جمة أما إبطال الشرط وإجازة العقد ففيه ضرر أخف من سابقه.

الوجه الثالث: الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطل[3].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب العتق، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم،613/2، ح2560).

(2) ابن قدامه: المغني (250/9).

(3) ابن قدامه: المغني (250/9).

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بفساد الشرط وبطلان العقد)

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول.

أولاً: السنة:

عن عائِشَةُ رضِي الله عنْـها قالَـتْ قالَ رسـولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**"[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على بطلان أي شرط ينافي شرع ا تعالى، واشتراط عدم المهـر منـافي لكتاب ا ويدل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[2].

فإذا كان الشرط باطلاً فما ينبني عليه باطل فيبطل عقد النكاح[3].

ويجاب عليه:

إن هذا الشرط لا ينافي مقصد العقد ولا مقتضاه فيبطل الشرط ويبقى العقد على صحته.

ثانياً: القياس على البيع:

عقد النكاح عقد معاوضة والمهر فيه أحد العوضين فيفسد العقد بشرط نفي المهر كما يفسد البيع بشرط نفي الثمن.

ويجاب عنه:

يحتاط للأبضاع ما لا يحتاط به للأموال ولقد ورد عدة أحاديث أجازت شـروط في البيع ومنها حديث جابر بن عبد ا باع للرسول جمله الذي كان يركبه وشرط ظهره إلى المدينة[4].

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول فقالوا إن إبطال الشرط فيه إلزام للعاقد بما لم يرض عليه وإمـضاء الشرط فيه مخالفة للنص فيسقط الشرط ويبطل العقد[5].

---

(1) سبق تخريجه انظر (ص:72) من هذا البحث.

(2) سورة النساء: جزء من آية (4).

(3) ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار (466/9).

(4) أخرجه البخاري في سننه: (كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلٌ رجلاً...، 549/2، ح 2309).

(5) ابن تيمية: أحكام الزواج (ص:69).

ويجاب عنه:

ويجاب عنه بوجهين:

الوجه الأول: إثبات مهر المثل ليس فيه إلزام للعاقد بما لم يرض إذ إن الأبضاع لا تستباح إلا بالأموال.

الوجه الثاني: نحن نقول بإبطال الشرط وصحة العقد ولم نقل بصحة الشرط، وما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت الشرط[1] فيثبت مهر المثل لأنه ثابت بالنص ويبطل الشرط.

الرأي الراجح:

مما سبق يتبين أن القول الراجح القائل **بإبطال الشرط وإجازة العقد وإثبات مهر المثل**.

وذلك للأسباب التالية:

أولاً: القول بإبطال العقد مظنة لفوات مصلحة المرأة؛ إذ إن الزوج قد يعدل عن الزواج من المرأة بالكلية، إذا قلنا ببطلان العقد، فالقول بصحته وإثبات مهر المثل فيه مراعاة لجانب المرأة الضعيف.

ثانياً: المقصد الأعلى من النكاح هو التناسل وهذا لا يختل بوجود المهر ولا عدمه فلا يكون المهر سبباً في إبطال هذا المقصد.

ثالثاً: خطورة الإبضاع وما يترتب عليها من الخصومات يدفعنا للاحتياط له أكثر مما يحتاط لغيره من العقود.

رابعاً: إثبات مهر المثل فيه درء مفسدة تقع على المرأة من ابتذال وامتهان وجلب مصلحة لها وللأسرة والمجتمع.

الحالة الثالثة: فساد النكاح:

إن وجود خلل في عقد النكاح لا يترتب عليه حكم واحد، بل يتفاوت الحكم بحسب الخلل ومدى إضراره بمقصد الزواج، لذلك فإن العلماء اختلفوا في تكييف الخلل ومن ثم اختلفوا في الحكم عليه ويمكن بيان بعض الحقائق المتعلقة بالمهر على النحو التالي:

أولاً: إذا أمكن إصلاح العقد وإمضاؤه يثبت للمرأة المهر المسمى إذا صح المسمى أو مهر المثل إذا حصل خلل في المهر.

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:149).

ثانياً: إذا بطل العقد ولم يقع وطء فليس للمرأة شيء من المهر.

ثالثاً: إذا حصل وطء ترتب على العقد وكان العقد باطلاً فيثبت المهر للمرأة لمـا أصـابها لا بالعقد[1].

الحالة الرابـعة: في حالة الموت:

إذا مات أحد الزوجين قبل الإصابة وقبل الفرض يثبت لها مهر المثل مع اختلاف بين الفقهاء سأذكره في المبحث الثالث من الفصل الثاني[2].

الحالة الخامسة: في وطء الشبـهة أو وطء مكرهة على الزنـا:

ذهب الفقهاء أنه إذا وطأ رجل امرأة ضاناً أنها زوجته أو أخته من الرضاعة بغير علمه أو زوجته في طلاق بائن[3] أو وطأ رجل امرأة نائمة أو مطاوعة لظنها أنـه زوجهـا أو وطء مكرهة على الزنا[4] وجب في هذه الحالات جميعها مهر المثل[5] ودليل ذلك:

أولاً: السنـة:

---

(1) الزيلعـي: تبـيين الحقـائق (149/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (412/3)، الحطاب: مواهب الجـليل (519/3)، المـواق: التـاج والإكـليل (509/3)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهايـة المقتـصد (115/2)، الأنصـاري: أسنـى المطالب (494/6)، الرملي: نهاية المحتاج (342/6)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (80/3)، ابن قدامه: المغني (472/9).

(2) انظر (ص: 116) من هذا البحث.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (349/3)، الزيلعـي: تبيين الحـقائق (153/1)، المـواق: التـاج والإكـليل (517/3)، الأنصاري: أسنى المطالب (513/6)، الدسـوقي: حـاشية الدسـوقي (167/3)، ابـن قـدامه: المغني (552/9)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (83/3)، المرداوي: الإنصاف (306/8).

(4) ورواية عن أحمد لا مهر إن كانت ثيباً انظر: ابن قدامه: المغني (55/9

(5) المواق: التاج والإكليل (517/3)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (349/3)، الدسـوقي: حـاشية الدسـوقي (168/3)، الرملي: نهاية المحتاج (354/6)، المحلي: شرح منهاج الطالبين (285/3)ابن قدامـه: المـغني (552/9)، البـهوتي: كشـاف القـناع (179/5)، المرداوي: الإنصاف (306/8)،.

1. عن عائِشَةَ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قالَ: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**"(1).

وجه الدلالة:

أوجب رسول ا ﷺ المهر لمن استحل البضع في النكاح الباطل المهر فيثبت أيضاً في وطء الشبهة لأنه لم يسم فيه مهر فيثبت مهر المثل بما استحل منها.

ثانياً: المعقول:

أولاً: الصورة المذكورة فيها إتلاف البضع بغير رضي من مالكه أي الزوجة؛ فالزوجة لم تك عالمة على أن الوطء وقع على الوجه غير المشروع إذ لو كانت تعلم لوجب الحد، وهنا تجب القيمة والقيمة لها مهر المثل(2).

ثانياً: إن الوطء وقع في محل معصوم في دار الإسلام وهذا يؤدي إما للضمان الجابر أو الحد الزاجر، أما الحد فقد تعذر لوجود الشبهة والشبهة تتقى لقوله ﷺ: "**ادرءوا الحدود بالشبهات**"(3) فيتعين الضمان وهو مهر المثل(4).

ثالثاً: القول بإثبات مهر المثل في هذه الحالات فيه صيانة للبضع المحترم عن الاستعمال من غير غرامة(5).

الحالة السادسة: (الخلوة الصحيحة في العقد الفاسد)

الراجح في الخلوة الصحيحة في العقد الفاسد عدم ثبوت مهر المثل فيها لأن الصداق لم يجب بالعقد وإنما يجب بالوطء فلا تقام مقام الوطء وذلك لوجود المانع من صحة الخلوة وهو الحرمة(6).

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب النكاح، باب، 259، ح1102)، قال عنه الألباني صحيح في تعليقه على سنن الترمذي.

(2) البهوتي: الروض المربع (316/2).

(3) البيهقي: معرفة السنن والآثار (كتاب الحدود، باب ادرءوا الحدود بالشبهات،323/12).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (152/1).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (495/2).

(6) المرغيناني: الهداية (229/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (152/1)، المحلي: شرح منهاج الطالبين (278/3)،

الحالة السابعة: الاختلاف بين الزوجين على المهر:

إذا اختلف الزوجان على المهر وكانت بينهما بينة يجب العمل بمقتضاها، أما إذا لم يوجد بينة لأحدهما واختلفوا في مقدار التسمية كأن تدعي الزوجة أكثر من مهر المثل ـ ألف درهم ـ ويدعي الزوج أقل من مهر المثل ـ خمسمائة درهم ـ فالراجح في هذه الحالة وجوب مهر المثل[1]، واختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً كثيراً وذلك ليس محل البحث[2].

حالات سقوط مهر المثل:

الحالة الأولى:

في حالة طلاق من لم يسم لها مهر ـ المفوضة ـ قبل الدخول فلا يجب لها هنا مهر المثل[3] وتجب لها المتعة[4] وهذا قول جمهور الفقهاء[5].

ويدل على ذلك:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[6].

وجه الدلالة:

أوجب ا تعالى للمطلقة التي لم يسم لها مهر بالمتعة ولم يفرض لها نصف المهر ومما يؤكد ذلك أن ا تعالى أورد حكم المسمى لها في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ

ابن قدامه: المغني (516/9).

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (305/2)، الرملي: نهاية المحتاج (366/6)، الأنصاري: أسنى المطالب (538/6)، المرداوي: الإنصاف (290/8).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (64/2).

(3) وعن أحمد رواية أخرى أن الواجب نصف مهر المثل انظر: ابن قدامه: المغني (497/9).

(4) وذهب مالك إلى أن المتعة مستحبة وليست واجبة .

(5) المرغيناني: الهداية (222/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (446/2) وما بعدها، الرملي: نهاية المحتاج (364/6)، الأنصاري: أسنى المطالب (536/6)، المقدسي: العدة شرح العمدة (334)، ابن قدامه: المغني (496/9)، المرداوي: الإنصاف (299/8)، ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (62/32)، قدري: الأحكام الشرعية (229، مادة 87).

(6) سورة البقرة: جزء من آية(236).

﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فأثبت لها نصف المهر[1].

الحالة الثانية:

يسقط المهر في حالة إبراء الزوجة زوجها من مهر المثل بعد إثباته لـها وعلـمها به،

سواء أكانت مفوضة أو مسمى لها مهراً فاسداً كالخمر أو المجهول[2].

حالات ثبوت نصف مهر المثل:

المطلقة قبل الدخول والمسمى لها مهر بعد العقد:

اختلف الفقهاء في المطلقة قبل الدخول والمسمى لها مهر بعد العقد ويجري هذا الخلاف على المسمى لها صداقاً فاسداً (خمراً أو مجهولاً)[3] هل يثبت لهما نصف مـهر المـثل أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

يثبت للمطلقة قبل الدخول والمسمى لها مهر بعد العقد نصف مهر المثل وهـذا مـذهب مالك والشافعي ورواية عن الحنابلة والظاهرية[4].

القول الثاني:

يسقط المهر المفروض بعد عقد النكاح ولها المتعة وهذا مذهب أبو حنيـفة وروايـة

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (170/2)، الشافعي: أحكام القرآن (201/1).

(2) النووي: روضة الطالبين (284/7)، الرملي: نهاية المحتاج (350/7)، البهوتي: شـرح منتـهى الإرادات (81/3)، ابن قدامه: المغني (523/9)، وذهب الإمام أحمد بصحة الإبراء أيضاً مع جهالة المهر. انـظر: ابن قدامه: المغني (523/9).

(3) المرغيناني: الهداية (228/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (325/3)، القرافي: الذخـيرة (385/4)، ابـن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (62/2)، الأنصاري: أسنى المطالب (494/6)، الشيرازي: المـهذب (197/4)، ابن قدامه: المغني (500/9)، البهوتي: الروض المربع (314/2)، وذهـب مـالك فـي هـذه المسألة إلى الفسخ قبل البناء.

(4) الدسوقي: حـاشية الدسـوقي (163/3)، النووي: روضة الطالبين (282/7)، البهـوتي: كشـاف القنـاع (175/5)، ابن قدامه: المغني (497/9)، المرداوي: الإنصاف (300/8)، ابـن حـزم: المحلـى بالآثـار (482/9).

عن الحنابلة[1].

سبب الخلاف:

يرجع إلى اختلافهم في المراد بالمفروض الذي ينصف في الآية ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2]؛ فمن رأى أن المفروض مطلقاً سواء بالعقد (أوبعده) قال بثبوت نصف مهر المثل، ومن قـال المفروض حال العقد قال بعدم ثبوت نصف المهر[3].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بثبوت نصف مهر المثل)

استدلوا بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[4].

وجه الدلالة:

أوجب ا تعالى نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول مطلقاً من غير فـصل بـين الفرض في العقد أو بعده لأن الفرض قبل العقد كالفرض بعده في القدرة على تنصيفه.

ثانياً: المعقول:

المفروض يثبت بالدخول فوجب أن يتنصف بالطلاق كالمسمى بالعقد[5].

أدلة أصحاب القـول الثـانـي: (القائل بسقوط المهر إذا طلقت من سمى لها المهر بعد العقد وقبل الدخول)

استدلوا بـالكتاب.

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[1].

---

(1) المرغيناني: الهداية (223/1)، الكاساني: بدائع الصنـائع (446/2) وما بعدهـا، الزيلعي: تبيين الحـقائق (140/1)، ابـن قدامـه: المغنـي (497/9)،.

(2) سورة البقرة: جزء من آية (236).

(3) شلبي: أحكام الأسرة (ص:387).

(4) سورة البقرة: جزء من آية (236).

(5) ابن قدامه: المغني (498/9).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿أَوْتَفْرِضُوا﴾ الحرف أو هنا بمعنى لم أي (ولـم تفرضـوا)، والمفـروض ينصرف إلى وقت العقد لأن ذلك هو المتعارف بين الناس لا متأخراً عنه وكلام الشارع يفسره

العرف فيعمل بالمتعارف عليه وإن كان مخالفاً للوضع اللغوي(2).

الرأي الراجح:

ومما سبق يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من **ثبوت نصف مهر المثل وذلك للأسباب التالية:**

أولاً: الزوجية تثبت بمجرد العقد ويثبت لكل منهما حقوقاً ومن حقوق المرأة المهـر وتراضـى الطرفان عليه قبل أو بعد العقد سواء؛ فلا نثبته هناك ونسقطه هنا.

ثانياً: المرأة احتبست بالعقد من أجل الزوج فلا يكون هذا الاحتباس عقاباً لها بإسقاط حقها.

ثالثاً: إثبات نصف المهر حماية للمرأة وإبعاد لها عن الابتذال والمهانة.

رابعاً: القول بإسقاط حق المرأة في المهر فيه إضرار بين بالمرأة، فهي فاقدة للزوجية والمهـر، وحيث أن الزوجية لا تستدرك فيجب أن يستدرك المهر فتوجب لها نصفه.

(1) سورة البقرة: جزء من آية (236).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (446/2) وما بعدها، الزيلعي: تبيين الحقائق (141/1).

المبحث الثاني

حق الزوجة المالي
المترتب على عقد الزواج

عقد الزواج رابط مقدس يترتب عليه علاقة روحية تعلو بالإنسانية عن سائر المخلوقات فهي مبنية على أسس المودة والرحمة.

ولم يوثق هذا الرابط بالمهر فقط بل يترتب عليه حقوقاً غيره، ومنها النفقة لما لها من أثر عظيم في بث روح المحبة والطمأنينة لذلك سأتناولها في هذا المبحث تعريفاً وحكماً وأنواعاً وغير ذلك.

أولاً: تعريف النفقة:

النفقة لغة:

مشتقة من نفق ينفق نفوقاً، والنفوق هو الهلاك نقول نفقت الدابة نفوقاً إذا هلكت[1]، والنفقة هي ما ينفقه الرجل على عياله وهي بهذا المعنى لما فيها من هلاك المال بالإنفاق وجمعها نفقات ونفاق[2]، ويؤكد ذلك إطلاقها أيضاً على النفاذ والفقر[3] ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ﴾[4]؛ أي خشية الفقر[5] فنقول أنفق الرجل أي افتقر وذهب ما عنده[6].

وذكر ابن فارس أن الأصل في ذلك الخروج فنقول نفق أي المسلك الذي يمكن الخروج منه[7].

وتأتي من الرواج، فنقول نفق البيع ينفق نفاقاً إذا راج[8].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة نفق،430/10)، ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة نفق،454).

(2) ابن منظور: لسان العرب (مادة نفق،430/10)، الزبيدي: تاج العروس (مادة نفق،79/7)، الزيات وآخرون: المعجم الوسيط (مادة نفق،942/2).

(3) ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة نفق،454/5)، الزبيدي: تاج العروس (مادة نفق،79/7)، ابن فارس: مجمل اللغة (مادة نفق،877/3).

(4) سورة الإسراء: جزء من آية (100).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (661/5).

(6) ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة نفق،454/5).

(7) ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة نفق،455/5).

(8) ابن منظور: لسان العرب (مادة نفق،430/10)، الزبيدي: تاج العروس (مادة نفق،79/7)، ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة نفق،454/5).

النفقة اصطلاحاً:

اعتمد كثير من الفقهاء في تعريفهم للنفقة على معناها اللغوي فبعضهم لم يعرفها اعتماداً على معناها اللغوي[1]، والبعض الآخر عرفها بمعناها اللغوي وهو الإخراج[2].

وتحمل النفقة معنى خاص وهو **الطعام**[3]، ومعنى عام وهو **الطعام والكسوة والسكنى** والعطف للمغايرة[4]، وبالنظر إلى عدم الاختلاف في تعريف النفقة، سأكتفي بذكر تعريفين للقدامى وآخر لأحد المعاصرين:

أولاً: تعريفا القدامى:

التعريف الأول:

عرف الحنفية النفقة بأنها "**الإدرار على الشيء بما يقوم بقاؤه**"[5].

التعريف الثاني:

عرف الحنابلة النفقة بأنها "**كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوةً وسكناً وتوابعها**"[6].

شرح التعريف الأول:

(**الإدرار**): يحمل المعنى كثرة العطاء والخير والمتابعة بهذا العطاء[7].

(**على الشيء**): تشمل النفس والزوجة والأصول والفروع وغيرهم.

(**بما يقوم بقاؤه**): تشمل الطعام والكسوة والمسكن وتتعدى إلى غيرها من مقومات الحياة.

الملاحظ على التعريفين هو عدم الاختلاف في حقيقة النفقة، وإنما هناك تفاوت في التفاصيل المتعلقة بها من حيث حدها وقدرها.

---

(1) المحلي: شرح منهاج الطالبين (69/4).

(2) قليوبي: حاشية قليوبي (69/4).

(3) المرغيناني: الهداية (320/2).

(4) الجرجاوي: الكواكب المشرقة (ص:46)، عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص:192).

(5) ابن نجيم: رسائل ابن نجيم (ص:318)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (340/4).

(6) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (243/3).

(7) ابن منظور: لسان العرب (326/4).

ثانياً: تعريف المعاصرين:

عرفها سيد سابق بأنها "**توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية**"[1].

تعريف سيد سابق واضح من حيث إنه بين أنواع النفقة ولم تجب.

ويؤخذ عليه:

أولاً: أنه قصر النفقة على الزوجة فقط وترك أسباب النفقة الأخرى من نسب أو قرابة.

ثانياً: زيادة قيد "وإن كانت غنية" مع أن النفقة واجبة على الزوج في جميع الحالات ولا حاجة لإضافة هذا القيد.

التعريف الراجح:

مما سبق يتبين أن التعريف الراجح هو تعريف الحنفية من القدامى بتغيير قليل:

وهو "**الإدرار على الشيء بما يقوم بقاؤه على جهة التكريم**"

وذلك للأسباب التالية:

أولاً: يحمل التعريف معنى العطاء والخير الكثير بقوله (**الإدرار**) وذلك حسب مقدرة كل شخص، ويحتمل تعدى هذا العطاء إلى غير ما ذهب إليه الفقهاء من طعام وكسوة وسكنى إلى تطبيب وعلاج وغيره.

ثانياً: وأضفت القيد الأخير بالرغم من أن كلام الحنفية يشمله لأن البقاء الذي يقصد به ليس أي بقاء على أي حال بل على الجهة التي تحفظ كرامة الإنسان وأضفت القيد لتأييد هذا المعنى.

حكم النفقة:

نفقة الزوجة واجبة على زوجها ضمن ضوابط حددها الشارع الحكيم، ويدل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب:

وأذكر بعض الآيات منها:

---

(1) سيد سابق: فقه السنة (228/2).

1. قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[1].

وجه الدلالة:

أمر ا الزوج بالإنفاق على الزوجة بكل حال في السعة والضيق فدل على أن النفقة لازمة على الزوج لزوجته.

2. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وجه الدلالة:

أوجب ا على الزوج أو من يقوم مقامه وهو المقصود بقوله (المولود لـه) لأن الولـد ينسب إليه بالإنفاق على الزوجة وكسوتها بما جرى عليه العرف وهذا الأمر للوجوب[3].

3. قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[4].

وجه الدلالة:

أوجب ا سكنى الزوجة وإطعامها على زوجها حيث إنها لا تستطيع الوصول إلي ذلك، لأنها لا تصل إليه إلا بالخروج والسعي والأصل بقاؤها في البيت رعاية لزوجها وأبنائها[5].

ثانياً: السنة:

1. عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ قَالَ قَالَ النبي صلى الله علَيهِ وسلم في خطبته في حجة الـوداع ضمن حديث طويل : "**اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[6].

وجه الدلالة:

أثبت الرسول ﷺ حقاً للزوجة على زوجها من نفقة وكسوة وذلك من خلال قوله ﷺ اتقوا

(1) سورة الطلاق: جزء من آية (7).

(2) سورة البقرة: جزء من آية(232).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (138/2).

(4) سورة الطلاق: جزء من آية(6).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (397/9) وما بعدها.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ، 889/2، ح1218).

فإن من مقتضيات التقوى تلبية حاجاتهن حسب ما هو متعارف عليه[1].

2. حديث هند بنت عتبة عندما جاءت تشكو شُح زوجها فقالـت: "**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**" [2].

وجه الدلالة:

أباح الرسول ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه فلو لم تكـن نفـقتها واجـبة على زوجها لما أمرها أن تأخذ من مال زوجها لأن الرسول ﷺ لا يبيح الاعتداء علـى أمـوال الآخرين[3].

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من عهـد النبـي ﷺ وإلـى الآن ولم يخالف في ذلك أحد[4].

ثالثاً: أنواع النفقة:

النفقة الواجبة على الرجل وهي ما لا غناء للزوجة عنها ثلاثة أنواع على النحو التالي:

النوع الأول: الطعام.

النوع الثاني: الكسوة.

النوع الثالث: السكنى.

وقد اتفق العلماء على وجوب هذه الأنواع علـى الـزوج، وإن اختلـفوا فـي بعـض التفصيلات المتعلقة بها، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

---

(1) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (422/4 ـ 423).

(2) سبق تخريجه: ص (36) من هذا البحث.

(3) ابن حجر: فتح الباري (488/9).

(4) المرغيناني: الهداية (320/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق (251/3)، ابن رشـد: بدايـة المـجتهد (106/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (478/3)، الرملي: نهايـة المـحتاج (187/7)، الشيـرازي: التنـبيه (281)، البهوتي: شرح منهى الإرادات (243/3)، ابن قدامه: المغني (174/11)، ابـن حـزم: المحلـى بالآثـار (112/9).

أولاً: الطعام:

كما ذكرت آنفاً اتفق العلماء على وجوب الطعام على الـزوج واخـتلفوا فـي مقـداره علـى قولين:

القول الأول:

أنها غير مقدرة بالشرع ويرجع تقديرها إلى ما يقتضيه حال الزوج والزوجة ويختلف ذلك حسب الأمكنة والأزمنة والأحوال وهذا مذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد[1].

القول الثاني:

النفقة مقدرة حسب الشرع فعلـى المـوسر مـدان وعلـى الأوسـط مـد ونصـف وعلـى المعسر مد وهذا ما ذهب إليه الشافعي[2].

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في المسألة إلى أسباب عدة، أذكر منها:

أولاً: الاختلاف في تأويل النصوص:

لم يرد نص صريح يحدد أحد الأمرين وهو تقدير النفقة أو عدمه، بل وردت نـصوص عامة في وجوب النفقة فأولها كل فريق بما يتوافق مع رأيه.

ثانياً: الاختلاف في القياس على الكفارة:

نفقة الزوجة حق مالي وجب بالشرع، فجعله أصحاب القول الثاني كالكفارة باعتبارهـا حقاً مالياً، ولما كانت الكفارة مقدرة، قالوا بتقديرها إلا أن أصحاب القول الأول لم يأخذوا بهذا القياس لأن النفقة حق مالي مغاير لحق الزوجة في سبب الوجوب وجهة الاستحقاق[3].

---

(1) المرغيناني: الهداية (320/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (33/4)، الزيلعي: تبيين الحقـائق (51/3)، ابـن نجيم: البحر الرائق (190/4)، ابن الهمام: شرح فتـح القـدير (343/4)، القرافـي: الذخـيرة (466/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (479/3)، ابن قدامـه: المغنـي (176/11)، قـدري: الأحـوال الشخـصية (415/1، مادة 179).

(2) الشافعي: الأم (229/6)، الرملي: نهاية المحتاج (187/7)، الأنصاري: منهج الطلاب (142)، العمراني: البيان (204/11)، الشيرازي: التنبيه (281)، الشيرازي: المهذب (609/4).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (107/2).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بعدم تحديد النفقة)

استدلوا بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الدلالة:

أوجب ا تعالى النفقة مطلقاً غير مقيدة بالتقدير وقوله (بالمعروف) أي بالمتعارف في عرف الناس من غير إفراط ولا تفريط والإنفاق يكون على قدر غنى الزوج من غير تقدير مد ولا غيره[2].

ثانياً: السنة:

حديث هند بنت عتبة عندما جاءت تشكو شح زوجها فقالت: "**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**"[3].

وجه الدلالة:

أذن الرسول ﷺ لهند بأن تأخذ من مال زوجها فقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله تاركاً لها الاجتهاد في هذه الكفاية وهذا لا ينحصر في المد والمدين[4].

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بتحديد النفقة)

استدلوا بالكتاب والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[5].

---

(1) سورة البقرة: جزء من آية(233).
(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (140/2).
(3) سبق تخريجه: ص (36) من هذا البحث.
(4) ابن حجر: فتح الباري (489/9).
(5) سورة الطلاق: جزء من آية (7).

وجه الدلالة:

فرق الشرع بين الموسر والمعسر وأوجب على كل منهما حسب حاله ولـم يـبن ذلـك المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد قطعاً للخصومة[1].

ويجاب عنه:

أن الآية ليست في محل الاستدلال لأنها لا تعطي أكثر من الفرق بين الغني والفقير وأنها تختلف بعسر الزوج ويسره وأما تحديد النفقة فلم تذكره الآية[2].

ثانياً: القياس على الكفارة:

قاسوا تحديد النفقة على الكفارة بجامع أن كلا مال وجب بالشرع واستقر بالذمة، وأكثـر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة الحلق في الحج وأقل ما وجب له مد في كفـارة اليمـين الظهار فيلزم الموسر الأكثر والمعسر الأقل والأوسط ما بينهما[3].

ويجاب عنه بعدة وجوه منها:

الوجه الأول: قياس نفقة الزوجة بالكفارات غير سديد؛ لأن الكفارات عبادة محضة - وفيها معنى العقوبة - واجبة على وجه الصدقة والعقوبة كالزكاة مقدرة أمـا نفـقة الـزوجة لم تجب على وجه الصدقة ولا العقوبة بل على وجه الكفاية[4].

الوجه الثاني: أن الكفارة لا تختلف في حالة اليسار والإعسار فهي موحدة في الحالتين فلا تقاس فيه النفقة التي تتبع الأحوال.

الوجه الثالث: أن ا جعل الكفارة فرعاً لنفقة الأهل[5] قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[6]

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول فقالوا إن النفقة مقدرة بنفسها لا بكفاية الزوجة؛ لأن الاعتبار بكفايتها

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (400/9).

(2) المرجع السابق.

(3) الشافعي: الأم (231/6)، الرملي: نهاية المحتاج (188/7)، عميرة: حاشية عمـيرة (70/4)، الشـيرازي: المهذب (609/4).

(4) زيدان: المفصل في أحكام المرأة (193/7).

(5) عميرة: حاشية عميرة (70/4).

(6) سورة المائدة: جزء من آية (89).

لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره فيؤدي إلى الخصومة لأن الزوج يدعي أنهـا تأخـذ فـوق كفايتها وهي تدعي أنها تطلب قدر كفايتها فجعلت مقدرة قطعاً للخصومة[1].

ويجاب عنه:

تقدير النفقة بحد معين مخالف للعرف إذ إن الأزمان والأماكن تخـتلف فيـها النـفقة عن بعضها البعض.

الرأي الراجح:

مما سبق يتبين أن القول الراجح هو **القائل بعدم تحديد النفقة واعتبار كفاية المرأة فيهـا ذلك** وذلك للأسباب التالية:

أولاً: تختلف النساء في أمور عديدة سواء زمناً أو حالاً أو غير ذلك والوصول إلى تقدير محـدد لجميعهن أمر غير ممكن فترك التقدير لكل واحدة حسب كفايتها وحالها وزمانها أفضل.

ثانياً: تقدير النفقة فيه وسيلة للزوج للإضرار بزوجته من حيث التيسير على نفسـه والإعسـار على زوجته بالنفقة المحددة ضاراً بها.

ثالثاً: اعتراف بعض أصحاب الرأي الثاني بأرجحية الرأي الآخر ولولا أدبهم لقـالوا أن النفقـة بالمعروف تأسياً و اتباعاً[2].

رابعاً: تقدير النفقة يضر بالحياة الزوجية المبنية على المشاركة والوفاق في العسر واليسر.

خامساً: لم يعهد في السلف ولا الخلف أنهم كانوا يصرفون لنسائهم الحب بل مـا جـرت عليـه العادة[3].

ثانياً: الكسوة:

لا خلاف بين الفقهاء أن نفقة الكسوة للزوجة على زوجها معتبرة بكفايتها وليست مقدرة بالشرع.

وتقدير الكسوة يرجع إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها على قدر كفايتـها ويسـرهما وعسـرهما وما جرت به عادة أمثالها فيجتهد الحاكم في ذلك؛ فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب

---

(1) الشيرازي: التنبيه (281)، الرملي: غاية البيان (411)، الأنصاري: منهج الطلاب (142).

(2) الرملي: نهاية المحتاج (188/7).

(3) القرافي: الذخيرة (466/4).

البلاد وللمعسرة تحت المعسر ما يناسبه وللمتوسطة تحت المتوسط بين هذه وتلك[1].

ودليل ذلك من الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وجه الدلالة:

أوجب ا على الزوج كسوة زوجته وهذه الكسوة غير محددة ولكن تركت حسب العرف وعادة البلد.

ثانياً: السنة:

عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع ضمن حديث طويل : **"اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"**[3].

وجه الدلالة:

أمر الرسول ﷺ الأزواج بكسوة زوجاتهم بالمعروف والكسوة بالمعروف هي التي جرت عادة أمثالها بلبسه[4].

ثالثاً: المسكن:

لا تتحقق معاني الزوجية من غير وجود سكن لذلك كان واجباً على الزوج تجهيز مسكن للزوجة للاستتار عن عيون الناس والقدرة على التصرف في أمرها وحفظ متاعهـا وممارسـة

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (51/3)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (580/3)، الدسوقي: حـاشية الدسـوقي (479/3)، الشافعي: الأم (229/6)، الشيرازي: التنبـيه (281)، الرملـي: نهايـة المـحتاج (193/7)، الجرجاني: المعاياة في العقل والفروق (289)، ابن قدامه: المغنـي (181/11)، البهـوتي: شرح منتـهى الإرادات (243/3)، قدري: الأحوال الشخصية (417/1، مادة 181)، شلبي: أحكام الأسـرة في الإسـلام (434).

(2) سورة البقرة: جزء من آية(233).

(3) سبق تخريجه انظر ص (86) من هذا البحث.

(4) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (423/4).

حياتها الزوجية بعيداً عمن يراقبها ويلاحظها وهذا المسكن يجهز حسب المتعارف عليـه بـين الناس؛ فإذا كان الزوجان معسرين فيكون المنزل للمعسرين وإذا كانا موسـرين منـزل كـذلك للموسرين وإذا اختلفا فكان أحدهما معسر والآخر ميسر فيكون السكن مراعياً لحال الاثنين غير ضار بأحدهما، وهذا المسكن يكون أيضاً مجهزاً بما هو متعارف عليه إذ إن الأحوال والأزمنـة تختلف من آن لآن، فإذا حددنا المواصفات الآن لعلها لا تتناسب بعد فترة فالمجتمع في حالة تقدم مستمرة، ألا نرى أن الفقهاء ذكروا مواصفات كانت سابقاً ضرورية والآن توجـد مواصـفات يحتاجها المسكن ومن ذلك الثلاجة والغسالة وغير ذلك ونرى الآن أنه لا يكـاد يخـلو بيـت من ذلك، وللزوجة الحرية في عدم إسكان أحد معها من أهله ولا يجبرها الـزوج علـى ذلك وليس للزوجة أيضاً أن تسكن أحد من أهلها في بيتها وإذا اتفقا وتراضيا على هذه الأمـور بينهما كان ذلك[1].

ويدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة:

أمر ا الأزواج بإسكان زوجاتهم المطلقات والمتزوجة أولى منها في تهيئة السكن وذلك يكون من سعة الزوج لأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام.

واستدل البعض[3] بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4]

وجه الدلالة:

من المعروف أن يسكن الزوج زوجته في مسكنه ولا يتمكن الزوج مـن معاشـرتها بالمعروف إلا إذا استتر بعيداً عن أعين الناس.

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (357/4)، القرافـي: الذخيـرة (470/4)، العمـراني: البيـان (240/11)، الرملي: نهاية المحتاج (196/7)، الشيرازي: المهـذب (610/4)، البهـوتي: شـرح منتـهى الإرادات (243/3)، ابن قدامه: المغني (182/11)، ابن حزم: المحلى بالآثار (253/9)، مغنية: المـذاهب علـى المذاهب الخمسة (354)، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (435)، قدري: الأحـوال الشخـصية (421/1، مادة184).

(2) سورة الطلاق: جزء من آية (6).

(3) ابن قدامه: المغني (182/11).

(4) سورة النساء: جزء من آية (19).

ما يوجب النفقة:

اتفق المسلمون على أن الزوجية سبب لوجوب النفقة[1] فإذا انعقد النكاح صحيحاً وكانت الزوجة صالحة للحياة الزوجية غير مانعة لزوجها من استيفاء حقه كاملاً على الوجه الواجب وللـزوج القدرة على هذا الاستيفاء فتستحق الزوجة النفقة لأنها بهذه الحالة محتبسة لحقه ومنفعته[2].

وتستحق ذلك جراء احتباس زوجها لها فكل من كان محبوساً لحق غيره كـانت عليـه نفقتـه لأن الاحتباس للمنفعة والنساء محبوسات ومقصورات لأزواجهن لرعـايتهم وصيـانة نسـلهم، وأي خلل يطرأ على الزوجين أو العقد يعرض النفقة إلى السقوط والبحـث طويـل فـي هـذا الموضوع.

(1) ابن قدامه: المغني (175/11).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (341/4)، الباجي: المنتقى شرح الموطأ (126/3)، الدسـوقي: حاشـية الدسـوقي (478/3)، النفراوي: الفواكـه الـدواني (68/2)، القـرافي: الذخيـرة (465/4)، الشيـرازي: المـهذب (599/4)، الرملي: غاية البيان (410)، البـهوتي: الـروض المـربع (361/2)، ابـن قدامـه: المغنـي (175/11)، السرطاوي: شرح قانون الأحـوال الشـخصية (ص:187)، غـندور: الأحـوال الشخصـية (244)، شلبـي: أحكام الأسرة (430).

المبحث الثالث

حق الزوجة الذي يؤول إلى مال

بات واضحاً أن المهر حقٌ من حقوق المرأة الثابتة، والمتعارف أن المهر مـال يعطـى للمرأة والأصل في صحته أن كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون مهراً[1]، وهـو كل متمول سواء كان عيناً أم ديناً أو عملاً أو منفعة فالضابط فيه هو الضابط في الثمن.

والكلام في ما يؤول إلى مال ليس على إطلاقه إذ إن الفقهاء اختلفوا في جواز أن تكون المنـافع مالاً، وعليها اختلفوا في جواز أن تكون المنافع مهراً وسأذكر بعض المسائل:

المسألة الأولى: جعل المنـافع مهراً:

اتفق العلماء على أن كل ما يؤول إلى مال من منافع كركوب دابة أو تعليـم صناعـة أو خياطة ثوب أو إدارة أعمال المرأة يجوز أن يكون مهراً، وخالف بعض العلماء فـي جـواز أن يكون المهر خدمة الرجل المرأة في بيتها وهذا الخلاف لا يرجع إلى أصـل عـدم اعتبـار المنفعة وإنما يرجع إلى ما فيه من إخلال بقوامة الرجل[2].

ويدل على جواز أن تكون المنافع مهراً:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[3].

وجه الدلالة:

شرع ما قبلنا شرع لنا حتى يأتي الدليل على ارتفاعه فجعل مهر ابنة شعيب من موسى برعي موسى ثماني سنوات عند أبيها وهذا الرعي منفعة فدل على جواز كون المهر إجارة.

ثانياً: السنة:

حديث ابن عباس قَالَ رسولُ ا ـ ﷺ: "**أَنْكِحُوا الْأَيَـامَىٰ وَأَدُّوا الْعَـلائِقَ ثَـلَاثَاً**" قِيـْلَ ما الْعلَائِق بينَهم يا رسولُ ا ـ قَالَ "**مَا تَرَاْضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُوْن وَلَوْ قَضِيْب مِنْ أَرَاْك**"[4].

(1) ابن قدامه: المغني (454/9).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (326/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (413/2)،الدسوقي: حـاشية الدسـوقي (154/3)، الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته (590/2)، الشافعي: الأم (416/6)، الشيرازي: المـهذب (196/4)، القفال: حلية العلماء (446/6)،المقدسي: العدة شرح العمدة (ص:333)، ابـن قدامـه: المغنـي (454/9)، ابن حزم: المحلى بالآثار (494/9)، أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص:204)، حسـب ا : الـزواج فـي الشـريعة الإسلامـية (ص:157)، إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي (ص:123).

(3) سورة القصص: جزء من آية (27).

(4) سبق تخريجه: (ص:56) من هذا البحث.

وجه الدلالة:

فكل ما تراضى عليه الطرفان يجوز أن يكون مهراً.

ثالثاً: القياس:

هذه منفعة يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت صداقاً كمنفعة العبد[1].

المسألة الثانية: جعل تعليم القرآن مهراً للمرأة:

لما كان تعليم القرآن عبادة يؤجر عليها الإنسان، والعبادة لا يطلب المرء عليها أجرة بل المبتغى فيها هو الأجر من ا تعالى، فقد اختلف العلماء في جعل تعليم المرأة القرآن مهراً لها على قولين:

القول الأول:

يجوز جعل تعليم القرآن مهراً للمرأة وهذا مذهب متأخري الحنفية والشافعي ورواية عن المالكية ورواية عن الحنابلة ومذهب الظاهرية[2].

القول الثاني:

لا يجوز جعل تعليم القرآن مهراً للمرأة وهذا مذهب متقدمي الحنفية ورواية عن المالكية[3] ورواية عن الحنابلة[4].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف إلى أمور عدة أذكر منها:

---

(1) ابن قدامه: المغني (454/9).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (413/2)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (101/3)، المرغيناني: الهداية (225/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (327/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (155/3)، العمراني: البيان (377/9)، الشيرازي: المهذب (196/4)، الأنصاري: أسنى المطالب (526/6)، ابن قدامه: المغني (456/9)، القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (446/6)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6769/9)، ابن شداد: دلائل الأحكام (255/2).

(3) ولمالك رواية ثالثة بالكراهة. انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي (155/3).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (411/2)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (327/3)، الإحسائي: تبيين المسالك شرح تدريب السالك (27/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (154/3)، القفال: حلية العلماء (446/6)، ابن قدامه: المغني (456/9)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6779/9)،ابن شداد: دلائل الأحكام (255/2).

أولاً: تعارض ظواهر النصوص: فمن استدل بحديث الواهبة أجاز أن يكون تعليم القـرآن مهـراً ومن استدل بحديث أبي معاوية جعله خاصاً بتلك الواقعة دون غيرها.

ثانياً: اختلافهم في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فمن قال بأخـذ الأجـرة قـال بجـواز أن يكون التعليم مهراً ومن قال بعدم أخذ الأجرة قال بعدم جواز أن يكـون المهـر تعلـيم القرآن.

ثالثاً: اختلافهم في تحديد أدنى حد للمهر فمن ذهب إلى تحديد المهر قال لا يجـوز أن يكـون التعليم مهراً لأنه لا يأخذ عليها أجراً، ومن قال بعدم تحديد المهر قال بجـواز أن يكـون التعليم مهراً.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:(القائل بجواز جعل تعليم القرآن مهراً)

استدلوا بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[1].

وجه الدلالة:

أخبر ا تعالى عن شعيب عليه السلام أنه زوج إحدى ابنتيه من موسى عليهما الـسلام على العمل راعياً عنده وما كان هذا الإخبار إلا دالاً على جواز أن تكون الإجارة مهراً وتعلـيم القرآن إجارة فيجوز أن يكون مهراً[2].

ثانياً: السنة:

1. عن سهل بن سعـدٍ قَالَ: " **أَتَـتْ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْـرَأَةٌ فَقَـالَتْ إِنَّـهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ أَعْطِهَا ثَوْبًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَـلَّ لَـهُ فَقَـالَ مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**" [3].

---

(1) سورة القصص: جزء من آية (27).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (244/7).

(3) سبق تخريجه. انظر: (ص:51) من هذا البحث.

وجه الدلالة:

جعل الرسول ﷺ تعليم الرجل زوجته القرآن مهراً مما يدل على جواز أن يجعل تعليم القرآن للزوجة مهراً[1] ويؤيد ذلك رواية أخرى قال له الـ ـرسول ﷺ "**انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ** "[2].

4. حديث ابن عباس قالَ رسولُ ا ـ ﷺ: "**أَنْكِحُوا الْأَيَامَى وَأَدُّوا الْعَلَائِقَ ثَلَاثًا**" قِيلَ ما الْعَلَائِق بينَهم يا رسولُ ا ـ قالَ "**مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُوْن وَلَوْ قَضِيْب مِنْ أَرَاْك**"[3].

وجه الدلالة:

بين الرسول ﷺ أن المهر يجوز بكل ما تراضى عليه الأهل فيجوز على تعليم القرآن برضا الطرفين.

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بعدم جواز جعل تعليم القرآن مهراً)

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة:

قيد ا تعالى إحلال النساء بالأموال فما لا يكون مالاً لا يكون مهراً وتعليم القرآن ليس مالاً فلا يجوز أن يكون مهراً[5].

ويجاب عنه:

تعليم القرآن يؤخذ عليه أجرة والأجرة مال فيجوز جعله مهراً.

2. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[6].

(1) ابن حجر: فتح الباري (134/9).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه...، 1041/2، ح1425).
(3) سبق تخريجه (ص:56) من هذا البحث.
(4) سورة النساء: جزء من آية (24).
(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (117/3).
(6) سورة البقرة : جزء من آية (237).

وجه الدلالة:

أمر ا عز وجل بتنصيف المفروض ـ المهر ـ في حالة الطلاق قبل الدخول فيقتضي أن يكون المفروض محتملاً للتنصيف وهذا لا ينطبق على تعليم القرآن[1].

ويجاب عنه:

في حالة الطلاق قبل الدخول تنصف قيمة هذه الأجرة ويمكن الوصول إلى القيمة.

3. قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2].

وجه الدلالة:

الطول في الآية هو المال فمن لا يملك المال لا يملك استباحة المحصنات[3].

ويجاب عنه:

في قوله تعالى الطول مختلف عليه فمنهم من قال الطول كل ما يمكن بيعه وإجارته والتعليم إجارة فينطبق عليه[4].

ثانياً: السنة:

عن أبي معاوية قال زوج رسول ا صلى ا عليه وسلم امرأة على تعليمها القرآن ثم قال: "**لا تكون لأحد بعدك مهرا**"[5].

وجه الدلالة:

أجاز الرسول للرجل أن يمهر زوجته تعليمها القرآن وخصص هذا الجواز لهذا الرجل فلا يجوز أن يكون تعليم القرآن مهراً بعد ذلك.

ويجاب عنه:

أن الحديث منكر و في إسناده جهالة[6].

ثالثاً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (174/2).
(2) سورة النساء: جزء من آية (25).
(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12/3).
(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12/3).
(5) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: (كتاب الوصايا، باب الجارية الصغيرة، 176/1، ح 642).
(6) الألباني: إرواء الغليل (350/6).

الوجه الأول: تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصلاة والصوم وتعليم الإيمان لا يؤخذ عليه أجرة[1].

الوجه الثاني: التعليم من المعلم والمتعلم مختلف لا يكاد ينضبط فهو يشبه الشيء المجهول[2].

ويجاب عنه:

- تعليم القرآن منفعة ويجوز أخذ الأجرة عليه كغيره والمنفعة تؤول إلى مال.
- القدرة على تقدير أجرة التعليم ممكنة في هذا الوقت.
- هذا معارض مع قول ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم : "**أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**"[3].

الراجح في المسألة:

مما سبق يبدو لي أن الراجح في المسألة **جواز كون تعليم القرآن مهراً** وذلك للأسباب التالية:

أولاً: القدرة على تقدير أجرة التعليم أصبحت ممكنة الآن فيأخذ تعليم القرآن مجراها.

ثانياً: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتلك الأجرة مال فيؤول تعليم القرآن مالاً عائداً على الزوجة.

ثالثاً: تعليم الزوج زوجته فيه تيسير على النساء وحماية لهن.

رابعاً: تعليم القرآن فيه ترغيب للرجال وحث للتوجه نحو التمسك بالشريعة الإسلامية.

المسألة الثالثة: جعل حج المرأة مهراً لها[4]:

من المسائل التي تلحق بمسألة جعل تعليم المراة القرآن صداقاً لها، هو إحجاجها فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على نحو اختلافهم في المسألة السابقة فاختلفوا على قولين، مع وجود بعض الافتراق في مذاهب العلماء أنفسهم، ويمكن بيان الخلاف على النحو التالي:

---

(1) ابن قدامه: المغني (457/9).

(2) المرجع السابق.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية...،538/2).

(4) وردت هذه الأقوال في المغني (455/9)، وللمالكية ثلاثة آراء انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي (155/3)، ابن رشد: البيان والتحصيل (33/5) وما بعدها.

القول الأول:

صحة تسمية نكاح المرأة على إحجاجها وهذا مذهب أبو حنيفة ومالك والظاهرية(1).

القول الثاني:

عدم صحة نكاح المرأة على إحجاجها وهذا مذهب الشافعي والحنابلة(2).

وعلى ما يبدو أن الخلاف في المسألة يرجع إلى ما في المسألة السابقة من حيث كون الاحجاج عبادة لا يستَحق عليها الأجر، أو أنه بالإضافة لكونه عبادة فهو عمل يستحق عليه المال.

الرأي الراجح:

يبدو لي في المسألة هو **جواز جعل إحجاج المرأة صداقاً لها** وذلك لنفس الأسباب التي ذكرتها في المسألة السابقة.

وإذا نظرنا في اختلاف الفقهاء وجدنا أنه اختلاف شكلي لأن الفقهاء أجازوا أن تكـون المنـافع مهراً بشرط أن يتمكن من تقديرها، وإذا نظرنا في عصرنا إلـى مستلـزمات الحـج وجـدنا أن الشخص يستطيع تقديرها بما يشبه مثلها من نفقة وسفر فتكون الجهالة فيها يـسيرة فيجـوز جعل إحجاج المرأة مهراً لها لأنه جاز أن يكون المهر على ما تراضى عليه الطرفان وعلى عدم تسمية المهر في العقد فكذلك يجوز هنا النكاح على إحجاجها وا أعلم.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (411/2)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (327/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (155/3)، ابن حزم: المحلى بالآثار (494/9). ذكر الحنفية أن كل ما هو مال أو منفعة يمكن تسليمها شرعاً يجوز التزوج عليها ولكنهم عند ذكرهم الحج ذكروا عدم استحقاق الأجرة عليها ولكن الآن تؤخذ الأجرة على الحج ويمكن تقدير المصاريف، انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (327/3).

(2) ابن قدامه: المغني (455/9)، لم أجد رأي للشافعية عن عدم جواز إحجاج المرأة مهراً وهذا الرأي نقـلته عن ابن قدامه: المغني (455/9).

الفصل الثاني

حق الزوجة المالي الثابت بانتهاء الزواج

المبحث الأول: حق الزوجة المالي الثابت بالطلاق

المبحث الثاني: حق الزوجة المالي الثابت بفسخ الزواج

المبحث الثالث: حق الزوجة المالي الثابت بموت الزوج

المبحث الأول

حق الزوجة المالي الثابت بالطلاق

يستمر حق المرأة المالي أيضاً بعد انتهاء عقد النكاح، وهذا من كمال عـدل الـشريعة الإسلامية وإنصافها ورعايتها للمرأة، فيثبت للمرأة حق مالي بعد الطلاق ومن هـذه الحقـوق المـهر والنفقة و المتعة و الميراث وغير ذلك.

ولما كان انتهاء الزواج له أسباب عدة، منها الطلاق، ومنها الفـسخ، وكـذلك المـوت، فـإنني سأتحدث عن الحق المالي للمرأة المترتب على كل واحدة منها، وأبدأ في هذا المبحث بـالطلاق؛ فأعرفه ثم أبين ما يترتب عليه من حق مالي:

أولاً: تعريف الطلاق:

الطلاق لغةً:

وهو مشتق من طلق طلاقاً ونظيره سلم سلاماً وهي التخلية والإرسال[1]، يقـال طلقـت الناقة وأطلقتها إذا تركتها بلا قيد ولا راعي، وطلقت المرأة خليتها فهي متروكة ومخلى سـبيلها أي محررة من قيد النكاح[2].

ولقد غلب العرف في الاستعمال لفظ الطلاق في رفع القيد المعنوي فيقال طلق الرجـل زوجتـه فهي طالق، ولفظ الإطلاق في رفع القيد الحسي فيقال أطلقت الـسجين ولا يقـال سـجين طالق[3].

تعريف الطلاق اصطلاحاً:

لا يبتعد التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي في أصل الطلاق وهو التخلية وحل عقدة النكاح، وسأذكر بعض التعريفات إذ أنهـا لا تختلف عن بعضها في الجوهر ولكن بزيـادة بعض القيود على بعضها.

---

(1) الزبيدي: تاج العروس (مادة طلق، 434/6-435)، ابن فارس: مجمل اللغة (مادة طلق،586/1)، ابن منـظور: لسـان العـرب (مادة طلق، 272/10).

(2) ابن منظور: لسان العرب (مادة طلق، 272/10)، الزيات وآخرون: المعجم الوسيط (مادة طلق، 563/2).

(3) ابن منظور: لسان العرب (مادة طلق، 272/10)، الزبيدي: تاج العروس (مادة طلق، 434/6 ـ 435).

أولاً: تعريفات القدامى:

التعريف الأول:

عرف الحنفية الطلاق بأنه "**رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص**"[(1)].

التعريف الثاني:

عرف المالكية الطلاق بأنه "**إزالة عصمة الزوجية بصريح اللفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية**"[(2)].

شرح التعريف الأول:

(رفع): إزالة الشيء وإبطاله[(3)].

(**قيد النكاح**): أي الرباط الذي يجمع بين الزوجين وهو إباحة كل منهما للآخر.

(**بلفظ مخصوص**)**:** وهو ما اشتمل على مادة (ط ل ق) كقوله أنت طالق أو كناية كمطلقة بالتخفيف[(4)].

ولا يبتعد تعريف المالكية عن هذا التعريف فهو إزالة لعصمة النكاح مع اشتماله على الألفاظ التي يقع بها النكاح.

ثانياً: تعريف المعاصرين:

عرف زيدان الطلاق بأنه "**حل الرابطة الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بالصيغة الدالة على ذلك**"[(5)].

شرح التعريف:

(**حل**): نقض الزواج الصحيح لأن الفاسد لا يقع فيه طلاقاً بل يقع فسخاً ويقصد هنا ما يقع بإرادة الزوج المنفردة.

(**الحال**): لدلالة على الطلاق البائن.

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (443/3)، ابن نجيم: رسائل ابن نجيم (ص:317)، وبنحوه عرفه الشافعية والحنابلة انظر: الرملي: نهاية المحتاج (423/6)، الأنصاري: أسنى المطالب (59/7)، ابن قدامه: المغني (72/10)، البهوتي: الروض المربع (326/2).

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي (216/3).

(3) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص:201).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (443/3).

(5) زيدان: المفصل في أحكام القرآن (347/7).

(**المآل**): للدلالة على الطلاق الرجعي.
(**بالصيغة**): ويقصد بها ما اشتمل على مادة (ط ل ق).
لا يبتعد هذا التعريف عن تعريف الحنفية إلا أنه أضاف بعض القيود الدالة على أنواع الطـلاق حسب وقت وقوعه.
وبذلك فإن تعريف الحنفية أكثر دقة لتركه بعض التفصيلات التي لا تدخل في حقيقة الطـلاق.

حق المرأة المالي الثابت بإنهاء الزوجية بالطلاق:

لما كان الطلاق يقع على حالات متعددة فإن أحكامه المالية الراجعـة للزوجـة تختلـف حسب الحال وسوف أقسمه إلى حالتين لما يترتب عليها من افتراق في الحق المالي، وهما:
الحالة الأولى: أن يطلقها قبل الدخول.
الحالة الثانية: أن يطلقها بعد الدخول.

الحالة الأولى: الحق المالي الثابت بالطلاق قبل الدخول:

أجمع أهل العلم أنه إذا طلق الرجل زوجته المسمى لها مهر قبل الدخـول بهـا وجـب لها نصف المهر، ولا نفقة لها ولا متعة، وهذا قد عالجته في المبحث الأول من الفصل الأول[1].

وأما **التي لم يسم لها مهر فقد اختلف العلماء في المتعة لها**، وذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول:
المتعة واجبة للمطلقة التي لم يسم لها مهر وهذا مذهب الحـنفية والشافـعية وروايـة عـن الحنابلة[2].
القول الثانـي:
المتعة مندوبة لها وليست واجبة وهذا مذهب المالكية[3].

(1) انظر: (ص:65) من هذا البحث.
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (447/2)، المـرغيناني: الهـداية (222/1)،ابـن الهمـام: شرح فـتح القـدير (314/3)، المحلي: شرح منهاج الطالبين (290/3 ـ 291)، الرملي: نهاية المحتاج (364/6)، المـرداوي: الإنصاف (300/8)، ابن قدامه: الشرح الكبير (546/9)، ابن تيـمية: أحكـام الـزواج (ص:104)، ابـن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (62/32).
(3) ابـن رشـد: بـداية المـجتهد ونهايـة المقتـصد (174/2)، الدسـوقي: حاشيـة الدسـوقي (342/3).

القول الثالث:

يثبت للمرأة نصف مهر مثلها وليس المتعة وهذا رواية عن الحنابلة[1].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة في **تأويل العلماء لقوله تعالى:**

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

فمنهم من قيد هذا الأمر بالوجوب في حالات معدودة ومنهم من ذهب إلى أن الأمر للندب في كل مطلقة بدليل قوله ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[3]، ومنهم من لم ير الآية مانعة من إثبات مهر المثل الذي أثبته الفقهاء في حالات عدة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بوجوب المتعة لمن لم يسم لها مهر)

استدلوا بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[4].

وجه الدلالة:

أمر ا المطلقين لزوجاتهم اللواتي لم يفرضوا لهن مهراً أن يمتعوهن من الأموال وذلك حسب غنى وفقر الزوج المطلق وهذا الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف هنا[5].

---

(1) ابن قدامه: الشرح الكبير (546/9)، ابن تيمية: أحكام الزواج (ص:104).
(2) سورة البقرة: آية (236).
(3) الطبري: جامع البيان (1392/2).
(4) سورة البقرة: آية (236).
(5) الطبري: جامع البيان (1386/2)، البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (534/1).

ثانياً: المعقول:

يثبت للمطلقة المسمى لها نصف المهر وذلك جبر لإيحاش الطلاق وكذلك فيمن لم يسم لها تعطى المتعة جبر لإيحاش الطلاق[1] بدل نصف المهر وبدل الواجب واجب فتكون المتعة واجبة.

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بأن المتعة مستحبة لكل مطلقة)

استدلوا بالكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر بالمتعة ولو كانت هذه المتعة واجبة وجوب الأموال اللازمة لم يخصص قوله تعالى بالمحسنين فى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وفي آية أخرى بالمتقين ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3] فبهذا التقييد أصبحت حقاً عليهم دون غيرهم وليس ذلك عموماً في كل الناس[4].

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الإيجاب على المحسن والمتقي لا ينفي الإيجاب على غيرهم[5] ألا ترى في قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[6] لم ينفِ أن يكون هدى للناس أجمعين.

الوجه الثاني: تقييد الآية بالإحسان فيها دعوة للمحسنين بالمسارعة إلى الامتثال بتمتيع المطلقات وسماهم محسنين ترغيباً وتحريضاً[7].

---

(1) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (533/1).
(2) سورة البقرة: آية (236).
(3) سورة البقرة: آية (241).
(4) الطبري: جامع البيان (1392/2).
(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير (314/3).
(6) سورة البقرة: آية (2).
(7) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (534/1).

أدلة أصحاب القول الثالث: (القائل أن المطلقة التي لم يسم لها يجب لها نصف مهر المثل)

استدلوا بالمعقول من عدة وجوه أذكر منها :

الوجه الأول:

أن النكاح نكاح صحيح يجب فيه مهر المثل بعد الدخول فيجب به نصف مـهر المـثل في الطلاق قبل الدخول كما لو سمى لها شيء محرم[1].

الوجه الثاني:

الزوجة لها حق المطالبة بالمهر قبل الطلاق فيثبت لها أيضاً حق المطالبة بالنصف بعـد الطلاق.

ويجاب عنه:

أن التقدير مخالف للنص لأن النص اقتضى تقديرها بحال الزوج بقوله تعالى ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[2] وتقديرها بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة[3].

الرأي الراجح:

مما سبق يتبين أن القول **القائل بوجوب المتعة** هو القول الراجح وذلك للأسباب التالية:

أولاً: المتعة بدل نصف المهر في المسمى لها فلا تعاقب بعدم تسميتها أن نسقط حقها.

ثانياً: المتعة فيها جبر للمرأة وتطيب لخاطرها لما لحقها بالطلاق .

ثالثاً: عقد النكاح رباط وثيق ومقدس لا يعقد ويحل ببساطة دونما جزاء.

رابعا: تتناسب المتعة مع أحوال كل زوج فلا تشكل عبء عليه .

خامساً: إثبات المتعة فيه بث لروح الترابط و المودة و الرحمة الذي بني عليها هذا الترابط .

الحالة الثانـية: الحق المالي للمطلقة بـعد الدخول:

أجمع العلماء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً، والمطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل **لهما النفقة**

---

(1) ابن قدامه: المغني (546/9).

(2) سورة البقرة: جزء من آية (236).

(3) المرداوي: الإنصاف (301/8).

والسكنى[1] ويدل على ذلك:

أولاً الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وجه الدلالة:

أوجب ا تعالى للمطلقة الرجعية والمطلقة البائن الحامل النفقة والسكنى، إذ أن المطلقة الرجعية تعامل معاملة الزوجة، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[3]، فهي عامة في كل مطلقة لأنها محبوسة لحق زوجها، أما الحامل فدل على حقها في النفقة والسكنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4].

ثانياً: السنة:

ومن السنة حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**"[5].

وجه الدلالة:

بين رسول ا لفاطمة بنت قيس أنها لا تستحق النفقة ولا السكنى في حال طلاقها البتة

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (411/2)، القيرواني: الفواكه الدواني (68/2)، الخرشي: الخرشى على مختصر سيدي خليل (192/3)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (169/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (331/3)، الشيرازي: المهذب (620/4)، النووي: روضة الطالبين (282/7)، الشوكاني: الدراري المضية (ص:240)، المحلي: شرح المحلى (80/4)، المقدسي: العدة شرح العمدة (ص:367)، ابن قدامه: الشرح الكبير (185/11)، ابن قدامه: المغني (340/10)، المرداوي: الإنصاف (360/9)، مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة (ص:384).

(2) سورة الطلاق: جزء من آية(6).

(3) سورة الطلاق: جزء من آية (1).

(4) سورة الطلاق: جزء من آية (6).

(5) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الطلاق، باب نفقة المتبوتة،348، ح2290)، وقال عنه الألباني صحيح في تعليقه على سنن أبي داود.

إلا أن تكون حاملاً لأن الحمل وإده فيلزمه الإنفاق عليه ولا تمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها فوجبت النفقة كما وجبت أجرة الرضاع[1].

واختلفوا في نفقة المطلقة البائن غير الحامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المطلقة البائن وليست حاملاً ليس لها نفقة ولا سكنى وهذا مذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة[2].

القول الثاني:

المطلقة البائن وليست حاملاً ليس لها نفقة ولها السكنى، وهذا مذهب المالكية ورواية عن الشافعية ورواية عن الحنابلة[3].

القول الثالث:

لها النفقة والسكنى وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه[4].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أمرين هما:

أولاً: تأويل العلماء لحديث فاطمة بنت قيس فمن أخذ برواية (ليس لها سكنى ونفقة) قال بعدم وجوب النفقة والسكنى ومن أخذ برواية (ليس عليه نفقة) قال بوجوب السكنى وعدم وجوب النفقة لعدم ذكرها[5].

---

(1) ابن قدامه: المغني (185/11).

(2) الشوكاني: الدراري المضية (ص:241)، المحلي: شرح المحلي (80/4)، ابن قدامه: المغني (185/11)، المرداوي: الإنصاف (361/9)، ابن قدامه الشرح الكبير (185/11)، البهوتي: كشاف القناع (538/5)، المقدسي: العدة شرح العمدة (ص:667).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (169/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (489/3)، الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل (192/3)، الأنصاري: أسنى المطالب (478/7)، الشيرازي: المهذب (620/4)، الرملي: نهاية المحتاج (211/4)، ابن قدامه: الشرح الكبير (185/11)، ونقل الشوكاني رواية ثالثة عن الحنابلة أن المطلقة البائن تستحق النفقة دون السكنى. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (546/4).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (364/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (23/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق (60/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (216/4).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (169/2).

ثانياً: تعارض ظواهر النصوص: فحديث فاطمة بسقوط النفقة والسكنى معارض في الظاهر لقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1] فمن أخذ بحديث فاطمة قال بسقوط النفقة والسكنى ومن أخذ بالنص القرآني قال بوجوب النفقة والسكنى.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل ليس لها نفقة ولا سكنى)

استدلوا بالسنة:

عن الشعبي قالَ دخلْتُ على فَاطِمةَ بِنْتِ قَيسٍ فَسأَلْتُها عن قَضاءِ رسول اللهِ ﷺ عليها فَقَالَتْ **طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَقَالَتْ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**[2].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في عدم وجوب السكنى والنفقة للمطلقة طلاقاً بائناً[3].

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل ليس لها نفقة ولها السكنى)

استدلوا بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة:

أمر ا الأزواج بإسكان زوجاتهم المطلقات وعدم إخراجهن من بيوتهن[5]، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[6] وأما إسقاط النفقة فاستدلوا بمفهوم قوله تعالى:

---

(1) سورة الطلاق: جزء من آية (6).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، 1117/2، ح1480).
(3) الشوكاني: نيل الأوطار (546/4).
(4) سورة الطلاق: جزء من آية (6).
(5) ابن حجر: فتح الباري (454/9)، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (322/5).
(6) سورة الطلاق: جزء من آية (1).

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فالآية تدل بمفهومها أن غير الحامل ليس لها نفقة وإلا لما كان لتخصيص الآية "**بأولات الحمل**" لها فائدة[1].

ويجاب عنه:

إن هذا تأويل مخالف لنص الحديث الصريح بعدم ثبوت النفقة والسكنى لها فلا يؤخذ به ويترك النص الصريح.

ثانياً بالسنة :

عن أَبِي سلَمةَ بن عبدِ الرحمن عن فَاطِمةَ بِنْتِ قَيسٍ أن أَبا عمرو بن حفْصٍ طَلَقَها الْبتةَ وهو غَائِب، فَأرسلَ إِليها وكِيلُه بِشَعِيرٍ فَسخِطَتْه فَقَالَ واللهِ ما لَكِ علينَا مِن شَيءٍ فَجاءتْ رسولَ الله ﷺ فَذَكرتْ ذَلِك له فَقَالَ: "**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**" فَأمرها أَن تَعتَدّ فِي بيتِ أُم شَرِيكٍ ثُم قَالَ تِلْكِ امرأَةٌ يغْشَاها أَصحابِي اعتَدي عِنْد ابن أُم مكْتُومٍ[2].

وجه الدلالة:

لم يذكر في الحديث إسقاط السكنى، فبقي النص على عمومه في قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾، وعللوا اعتدادها في بيت ابن أم مكتوم لأنه كان في لسان فاطمة بذاء.

ويجاب عنه:

أن هذه الرواية مخالفة للرواية الصحيحة القائلة بعدم ثبوت النفقة والسكنى.

أدلة القول الثالث: (القائل لها نفقة ولها سكنى)

استدلوا بالكتاب:

أولاً الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[3].

---

(1) الشوكاني : نيل الأوطار (4/ 546)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، 1114/2، ح 1480).

(3) سورة الطلاق: جزء من آية (1).

وجه الدلالة:

نهى ا تعالى الرجال عن إخراج زوجاتهم من بيوتهن بعد الطلاق، وعدم إخراج النساء يتطلب أن ينفق الزوج عليها، ويؤيد ذلك قوله تعـالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ فالإسكان يتطلب النفقة ويؤيده أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1] وترك الـنفقة من أكبر الأضرار[2] ووجهة نظر هذا الرأي عدم الأخذ بقول فاطمة خوفاً مـن عـدم حفـظها أو نسيانها[3].

ويجاب عنه:

تخرج المطلقة البائن من حكم وجوب السكنى لكل مطلقة بحديث فاطمة وهـو صـحيح وصريح، وعامة المسلمين يأخذون بقول الواحدة من النساء ولم يذكر أنه رد حديث واحدة لأنها امرأة[4].

القول الراجح:

مما سبق يتبين أن القول الراجح:

ما ذهب إليه القائلون **بعدم وجوب النفقة والسكنى لها**، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: صحة النص و صراحته فهو صريح بعدم ثبوت النفقة و السكنى لها.

ثانياً: الزوجية قد انتهت بهذا الطلاق فلا حق لها بثبوت النفقة و السكنى.

ومع ذلك فإنني أستحب أن يقدم الرجل للمرأة التي تعتد له من طلاق بائن بعضاً مما دار عليه الخلاف بين العلماء، ذلك أن المرأة معتدة لمصلحته وحفظاً لحقه في براءة الرحم وحفظـاً للولد، فكان إكرامها من المحاسن ومكـارم الأخـلاق امتثـالاً لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[5].

---

(1) سورة الطلاق: جزء من آية (6).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (389/9).

(3) الشوكاني: نيل الأوطار (546/4)

(4) المرجع السابق (547/4).

(5) سورة البقرة: جزء من آية (237).

المبحث الثاني

حق الزوجة المالي الثابت بفسخ الزواج

إن عقد الزواج من العقود المقدسة في الشريعة الإسلامية، لما فيه من حفظ للعرض والنسل، ولما فيه من خطر على الحياة الاجتماعية، وقد اهتم الإسلام في إبقاءه على جهة تحفظه وتحقق مقاصده، وترعى استمراره، ومع ذلك فإن الشريعة قد وضعت بعض التشريعات التي ينتهي بها عقد الزواج إذا أصبح لا يحقق مقصده أو يخرج عن هدفه، فكان الطلاق الذي هو بيد الرجل سبيلاً لذلك، وكذلك جعل الإسلام سبلاً أخرى منها فسخ عقد الزواج سواء لمصلحة المرأة أو لمصلحة الرجل، وهنا سأتحدث عن الحق المالي الثابت للمرأة استناداً إلى فسخ عقد الزواج.

تعريف الفسخ:

تعريف الفسخ لغة:

مشتق من فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ أي نقضه فانتقض[1]، وهذا من التفريق يقال فسخ الشيء، إذا فرقه، وإذا قلت فسخت الثوب أي طرحته عني وألقيته وفسخ العقود نقضها[2]، ويطلق أيضاً على الإزالة والرفع وعدم ظفر الشخص بحاجته[3].

تعريف الفسخ اصطلاحاً:

التعريف الأول: عرف الحنفية الفسخ بأنه "**رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن**"[4].

التعريف الثاني: عرفه المالكية بأنه "**رفع للعقد أصله أو من حينه**"[5].

التعريف الثالث: عرفه الشافعية بأنه "**حل ارتباط العقد**"[6]، وبـ "**رفع القيد من أصله**"[7].

---

(1) ابن فارس: مجمل اللغة (مادة فسخ، 721/3)، ابن منظور: لسان العرب (مادة فسخ، 52/3)، الزبيدي: تاج العروس (مادة فسخ، 273/2).

(2) الجوهري: الصحاح (مادة فسخ،429/1)، ابن منظور: لسان العرب (مادة فسخ،53/3)، الزبيدي: تاج العروس (مادة فسخ،273/2).

(3) الجوهري: الصحاح (مادة فسخ،429/1)، الزيات وآخرون: المعجم الوسيط (مادة فسخ،688/2).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (497/2).

(5) القرافي: الفروق (27/1).

(6) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:286).

(7) عميرة: حاشية عميرة (263/3).

التعريف الرابع: عرفه الحنابلة بأنه "**رفع للعقد من حينه لا من أصله**"[1].

بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها لا تختلف عن بعضها من حيث إن **الفسخ رفـع القيد ونقضه من أساسه** وهذا التعريف اللغوي للفسخ ويؤيد ذلك أن كثير مـن الفقـهاء عنـد ذكرهم للفسخ يذكرون قولهم رفع القيد، إلا أن الفسخ قد يرجع إلى أمر إما حال عقد الـزواج أو يطرأ عليه بعد عقده، فكان هذا هو جانب التفاوت في تعريفات العلماء.

حكم الفسخ:

يتردد حكم الفسخ بين الوجوب والجواز، ويرجع ذلك إلى مدى الإخلال بمقـصد عقـد النكاح، وهذه العقود ضبطتها الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى جاب المصلحة ودرء المفـسدة ولا تنظر الشريعة إلى المصلحة الآنية بل إلى مآلات الأمور استقراراً للحياة ورفعاً للظلم واحقاقاً للحق دفعاً للمنازعات وهذا يدل على عدالة الشريعة[2].

ودليل ذاك :

1. قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3].

وجه الدلالة:

التراضي بين المتعاقدين ركن من أركان العقود فإذا اختل ذلك اختل هذا العقد.

2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4].

وجه الدلالة:

أمر ا سبحانه وتعالى المؤمنين بالوفاء بالعقود وتشمل عامة العقود - عقـود الـدين أوعقود البيع والشراء أو الإجارة أو المناكحة أو الطلاق أو المزارعة أو طاعات كحج أو قيام أو نذر - وهذا الوفاء يتبع كل ما أمر ا به ويكون الوفاء بإتيان الشروط فعن رسول ا ﷺ أنه قال"**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمِ**"[5]، وعن عائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رسولَ ا ﷺ: "**مَا بَالُ أَقْوَامٍ**

---

(1) ابن قدامه: المغني (550/5)، وعرفه الشافعية بنفس التعريف. انظـر: الأنصـاري: أسنـى المطـالب (64/5).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3158/4).

(3) سورة النساء: جزء من آية (29).

(4) سورة المائدة: جزء من آية (1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 537/2).

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ "[1]، فبين أن الشرط يجب الوفاء به ما وافق كتاب ا فإن ظهر ما يخالفه رد كما قال ﷺ "..**وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**"[2].

أسباب الفسخ:

يرجع سبب الفسخ إلى سببين:

السبب الأول: خلل مقارن للعقد حال إنشاؤه ويعد هذا الخلل ناقضاً للعقد وغالباً يحتاج إلى قضاء مثل:

- الزواج بغير شهود.
- العقد على الأخت من الرضاع أو زوجة غيره أو معتدة.
- زواجها من غير كفء أو نقصان مهر المثل.[3]

السبب الثاني: خلل يطرأ على العقد وينافيه ولا يعد ناقضاً للعقد من أصله ويمنع بقاء النكاح والحل بينهما[4].

- وهذا منه ما يمنع النكاح على التأبيد مثل[5]:

وجود حرمة المصاهرة بفعل الزوج ما يوجبها مع فرع من فروع زوجته أو أصولها أو فعل الزوجة بفروع الزوج أو أصوله.

- ومنه ما يمنع النكاح على التأقيت:

مثل ردة الزوجة أو ردة الزوج، أو اللعان.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء..،123/1، ح456).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب البيوع، باب النجش..،508/2).

(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6864/9)، أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص:324) وما بعدها، إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي (ص:199) وما بعدها.

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6864/9)، أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص:324) وما بعدها، حسين: أحكام الأسرة في الإسلام (ص:6).

(5) إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي (ص:200) وما بعدها.

الحقوق المالية المترتبة على الفسخ تندرج تحت حالتين:

الحالة الأولى: الحق المالي المترتب على الفسخ قبل الدخول[1]:

إذا وقع الفسخ بين الزوج وزوجته وكان سببه من الزوجة وكان قبل الدخول فليس لها المتعة[2]، وإن كان الفسخ من الزوج في نكاح لا تسمية فيه فلها المتعة[3].

أما بالنسبة للنفقة فاتفق العلماء على عدم وجوبها لأن العقد أصبح كأن لم يكـن فـلا تسـتحق النفقة[4].

الحالة الثانية: الحق المالي المترتب على الفسخ بعد الدخول:

إذا فسخ بين الزوج وزوجته فليس لها نفقة ولا سكنى إذ أنها بائنـة[5]، وذهـب بعـض العلماء إلى أنه إذا كان الفسخ من الزوج سواء كان بسبب مباح كخيار بلوغ وغيـره أو بـسبب محظور كردة أو وطء أمها أو ابنتها فلها النفقة والسكنى، وكذلك إذا كان من الزوجة بسبب مباح كخيار الإدراك أو عدم الكفاءة فلها أيضاً النفقة والسكنى، أما إذا كانت بمعصية فـلا نفقـة لهـا والسكنى واجبة[6].

---

(1) انظر (ص:65ـ 66) من هذا البحث.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (448/2 ـ 449)، الشيرازي: التنـبيه (ص:235)، ابـن قدامـه: المـغني (526/9).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (448/2 ـ 449)، الشيرازي: التنبيه (ص:235).

(4) المرجع السابق.

(5) الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل (192/3)، الشيرازي: المهذب (622/4)، الرملي: نهاية المحتاج (200/7)، الأنصاري: أسنى المطالب (433/6)، المقدسـي: العدة شـرح العـمدة (ص:368)، وقول آخر للشافعي بوجوب السكنى لها. انظر: الشيرازي: المهذب (623/4) وهـذا الـرأي مـا أراه راجحاً.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (24/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق (60/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (207/4).

المبحث الثالث

حق الزوجة المالي الثابت
بموت الزوج

حق الزوجة لا يتوقف على العقد حال حياة الزوجية، أو بالطلاق والفسخ، بل يتعدى ويستمر بعد وفاة أي منهما، فأثبت الإسلام حقوقاً مالية لها بوفاة زوجها، تندرج تحت حالتين:

الحالة الأولى: الحق المالي الثابت للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول:

اتفق الفقهاء على أنه إذا سمى الزوج لزوجته مهراً وتوفي عنها يثبت لها هذا المسمى بالوفاة ويثبت للمرأة **الميراث** بلا خلاف[1]، واختلفوا في ثبوت المهر إذا لم يسم لها مهر على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا لم يسم الزوج لزوجته مهراً ثم توفي عنها يثبت لها مهر المثل وهذا مذهب الحنفية وقول للشافعية ورواية عن الحنابلة[2].

القول الثاني:

إذا لم يسم الزوج لزوجته مهراً ثم توفي عنها لا يثبت لها مهر، وهذا مذهب المالكية وقول لشافعية ورواية عن الحنابلة[3].

القول الثالث:

إذا لم يسم الزوج لزوجته مهراً ثم توفي عنها لها نصف مهر المثل وهذا القول رواية عن الحنابلة[4].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى عدم وجود نص صريح يثبت مهر المثل للمتوفى عنها زوجها ولم يسم لها مهر المثل.

---

(1) ابن قدامه: الشرح الكبير (545/9).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (430/2)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (310/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (141/1)، الشيرازي: التنبيه (ص:233)، النووي: روضة الطالبين (281/7)، الرملي: نهاية المحتاج (341/6)، ابن قدامه: الشرح الكبير (545/9)، المقدسي: العدة شرح العمدة (ص:335)، ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (63/32).

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي (163/3)، الحطاب: مواهب الجليل (515/3)، النووي: روضة الطالبين (281/7)، ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (63/32).

(4) ابن قدامه:الشرح الكبير (545/9).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بثبوت مهر المثل)

استدلوا بالسنة:

3. ما روي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ[1].

وجه الدلالة:

قضى ابن مسعود بالاجتهاد بثبوت الميراث ومهر المثل للمرأة المتوفى عنها زوجها ولم يسم لها ووافق اجتهاده حكم رسول ا ﷺ في بروع بنت واشق.

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بعدم ثبوت المهر)

استدلوا بالمعقول:

لأنها وافقت على إسقاطه بالعقد فلا يثبت لها بعد الموت.

أدلة أصحاب القول الثالث: (القائل بثبوت نصف مهر المثل)

استدلوا بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

قياس الموت على الطلاق في ثبوت نصف المهر بجامع الفرقة بين الاثنين.

ويجاب عنه:

أنه قياس غير صحيح لأنه وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق ويكمل المهر المسمى بالموت ولا يكمل بالطلاق[2].

ثانياً: المعقول:

إن المفروض لها تخالف التي لم يفرض لها في الطلاق؛ فالأولى يتنصف لها المهر والثانية لها المتعة فلذلك جاز أن تخالفها بعد الموت فيثبت لمن سمي لها المهر ومن لم يسم لها النصف.

---

(1) سبق تخريجه: (ص:70) من هذا البحث.

(2) ابن قدامه: الشرح الكبير (545/9).

الرأي الراجح:

مما سبق يتبين أن القول الراجح هو القائل **بثبوت مهر المثل لمن لم يسم لها مهر** .
وذلك للأسباب التالية:

أولاً: اجتهادات الصحابة التي وافقت حكم الرسول ﷺ تبين صحة وقوة هذا الرأي.

ثانياً: الموت يلحق الأذى بالزوجة فلا يتضاعف الأذى عليها بحرمانها من المهر.

ثالثاً: عقد النكاح عقد ترتب عليه آثاره، ومن آثاره ثبوت المهر فلا يسقطه الموت.

الحالة الثانية: حق المرأة المالي الثابت للمتوفى عنها زوجها بعد الدخول:

اتفق الفقهاء على أن الموت يثبت **الميراث** للزوجة بغير خلاف حتى لو طلقت طلاقاً رجعياً[1]، وتسقط النفقة عن المتوفى عنها زوجها واختلفوا في ثبوت السكنى لها على قولين:

القول الأول: ليس لها نفقة ولها سكنى وهذا مذهب المالكية وقول للشافعية ورواية عن الحنابلة[2].

القول الثاني: ليس لها نفقة ولا سكنى وهذا مذهب الحنفية وقول للشافعية ورواية عن الحنابلة[3].

سبب الخلاف:

ويرجع خلافهم إلى عدة أمور منها:

أولاً: عدم وجود نص صريح بوجوب السكنى أو عدمها.

ثانياً: الاختلاف في تأويل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا

---

(1) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (628/2).

(2) الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل (193/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (489/3)، الغرياني: مدونة الفقه المالكي (117/3)، الأنصاري: أسنى المطالب (397/7_477)، الشيرازي: التنبيه (ص:283)، الشيرازي: المهذب (624/4) وما بعدها.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (307/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (217/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق (61/3)، الشيرازي: التنبيه (ص:283)، الشيرازي: المهذب (624/4) وما بعدها، ابن قدامه: المغني (104/11_244)، المقدسي: العدة شرح العمدة (ص:368)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (249/3). والحنابلة لهم روايتان في الحامل: الأولى : لها السكنى والنفقة، الثانية: لا سكنى لها ولا نفقة. انظر: ابن قدامه: المغني (104/11_244)

﴿إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1]؛ منهم من قال أنها نسخت المدة وملازمة المرأة البيت فقال بعدم وجـوب السكنى ومنهم من قال نسخت المدة والملازمة باقية فقال بوجوب السكنى.

ثالثاً: اختلافهم في كيفية النفقة والسكنى هل تجب دفعة واحدة أم تجب يوماً بيـوم فمـن قـال دفعة واحدة قال بوجوب السكنى ومن قال يوم بيوم قال بعدم وجوب السكنى.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائل بسقوط النفقة ووجوب السكنى)

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2].

وجه الدلالة:

أمر ا المتوفى عنها زوجها بعدم الخروج من بيتها، وملازمتها حولاً كاملاً ثـم نـسخ الحول وجعلها أربعة أشهر وعشر وبقيت ملازمتها البيت ثابتة على الوجـوب وهـذا يقتـضي وجوب السكنى[3].

ثانياً: السنة:

عن زينَب بِنْتُ كَعبٍ قَالَتْ حدثَتْنِي فُريعةُ بِنْتُ مالِكٍ أُخْتُ أَبِي سعِيدٍ الْخُدري قَالَتْ تُوفي زوجِي بِالْقَدومِ فَأَتَيتُ النِبي صلى الله علَيهِ وسلم فَذَكَرتُ لَه إِن دارنَا شَاسِعةٌ فَأَذِن لَها ثُم دعاها فَقَالَ: "**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**"[4].

وجه الدلالة:

استفتت فريعة رسول ا ﷺ بمكان اعتدادها فأمرها أن تعتد في بيت زوجها من غيـر استئذان الرسول للورثة ولو لم تكن السكنى واجبة لها لما أجاز رسول ا ﷺ السكنى في مال

---

(1) سورة البقرة: من آية (240).

(2) سورة البقرة: من آية (240).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (192/2)، ابن قدامه: المغني (104/11).

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (كتاب الطلاق، باب عدة المتوفي عنها زوجها..،394/3، ح5726) وهو صحيح انظر: المصدر نفسه.

ليس من حقها وهو يعلم أنه يتعلق به حقوق للورثة[1].

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة وجوه منها:

الوجه الأول: احتباس المتوفى عنها ليس لحق زوجها المتوفى ولكن لـحق الشـرع، فيجـب السكنى حتى تعتد بها[2].

الوجه الثاني: المتوفى عنها زوجها معتدة من نكاح صحيح والمعتدة من نكاح صـحيح تـجب لها السكنى فكذلك المعتدة من الوفاة.

الوجه الثالث: عدة المتوفى عنها ثابتة لها صيانة لماء زوجها فهي محتبسة لذلك فتثبت السـكنى لها.

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل بعدم ثبوت النفقة والسكنى)

استدلوا بالكتاب والأثر والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن هذه الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4] وكذلك نسخت ملازمة المرأة لبيتها.

ويجاب عنه:

أن النسخ كان في مقدار العدة وهي السنة إلى أربعة أشهر وعشر وليس في إخراج النساء من بيوتهن.

ثانياً: الأثر:

عن أبي عبد الرحمن عن علي: **"أن النبي ﷺ أمر المـتوفى عنها زوجـها أن تـعتد**

(1) المباركفوري: تحفة الإحوذي (392/4)، ابن قدامه: المغني (104/11).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (217/4).

(3) سورة البقرة: من آية (240).

(4) سورة البقرة: من آية (234).

فِى غَير بيتِها إِن شَاءت"[1]

وجه الدلالة:

اعتداد المتوفى عنها زوجها أينما شاءت يدل على عدم وجوب السكنى لها.

ويجاب عنه:

الحديث ضعيف لم يسنده غير أبي مالك النخعي وأعله الدراقطني[2].

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: وفاة الزوج تؤدي إلى زوال ملكيته عن ماله، وينتقل هذا المال إلى الورثة ووجوب السكنى إثبات حق على الورثة من غير وجه حق، وهذا غير جائز[3].

الوجه الثاني: النفقة في عقد النكاح لا تجب دفعة واحدة كالمهر، وإنما تجب شيئاً فشيئاً على حسب مرور الزمان وعند وفاة الزوج ينتقل ماله فلا تثبت النفقة والسكنى إذ أنها ثابتة يوماً بيوم[4].

الرأي الراجح:

مما سبق يتبين أن القول الراجح القائل **بسقوط النفقة وثبوت السكنى** ويرجع ذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن ا أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد، وهذا لا يتم إلا بوجوب السكنى لها إذ إنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً: إخراج المرأة من بيت زوجها فيه إضرار وأذى لها ولا سيما لو كان لها أولاد.

ثالثاً: هذا لا يمنع أنه لو لحق الزوجة أذى في اعتدادها في بيت الزوجية فتعتد أينما شاءت إذا كان في ذلك رفع ضرر واقع عليها.

(1) أخرجه الدارقطني في سننه: (كتاب النكاح، باب المهر،316/3، ح258)، وقال عنه الدارقطني ضعيف.

(2) سنن الدراقطني (316/3).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (308/3)، البهوتي: الروض المربع (ص:360).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (308/3).

الخاتمة و التوصيات

أولا : الخاتمة

ثانيا : التوصيات

أولاً الخاتمة :

أهم النتائج التي توصلت إليها :

بعد أن قمت ببيان حقوق المرأة المتعلقة بعقد الزواج خلصت إلى عدد من النتائج يمكن بيانها على النحو التالي :

1. أعطى الإسلام للمرأة حقوقاً كثيرة، وأحاطها برعايته وعنايته، وتنوعت تلك الحقوق بين حقوق اجتماعية مثل حقها في الحياة والتعليم واختيار الزوج والحضانة والرضاعة وبر والديها والمعاشرة بالمعروف، وحقوق مالية مثل حقها في الميراث وحقها في المهر والاكتساب و التصرف في مالها هبةً وبيعاً وشراء، وجواز وصيتها ورفعها للدعاوي والشهادات، وحقوق سياسية كحقها في الانتخاب والترشيح وتولي المناصب .
2. منع الإسلام الكثير من الأنكحة التي كانت تظلم المرأة وتسلب حقها كنكاح المقت والخدن والمتعة والشغار والرهط وغير ذلك .
3. يثبت للمرأة بعقد الزواج حقوق مالية، و منها المهر والنفقة والميراث وغير ذلك.
4. لا حد لأكثر المهر ولا لأقله، فيجوز المهر بما يتراضى عليه الطرفان ويحبذ عدم المغالاة في المهور.
5. يثبت للمرأة المهر كاملاً بالبناء الحقيقي والموت وفي الخلوة الصحيحة .
6. يثبت للمرأة نصف المهر بالطلاق قبل البناء في المسمى لها مهراً وفي حالة الفرقة إذا جاءت من قبل الزوج.
7. يسقط مهر الزوجة إذا جاءت الفرقة منها قبل البناء أو الخلوة الصحيحة ويسقط أيضاً إذا خالعت زوجها وإذا وهبته له أو أبرأته منه .
8. اتفق الفقهاء على صحة الزواج من غير تسمية مهر وثبوت مهر المثل لها.
9. يثبت مهر المثل عند اشتراط إسقاطه أو في حالة الوطء بشبهة، أو عند اختلاف الزوجين على المهر وفي حالات عديدة أخرى.
10. تثبت المتعة ويسقط المهر للمطلقة التي لم يسم لها قبل البناء مهراً .
11. يثبت نصف مهر المثل للمطلقة ومسمى لها مهر بعد العقد أو سمى لها مهراً فاسداً.
12. النفقة واجبة على الزوج لزوجته جراء احتباسها لحقه.
13. النفقة والكسوة غير مقدرة في الشرع، بل تتبع حال الزوج يسراً وعسراً .

14. كسوة المرأة واجبة على الرجل، ويجب على الزوج تجهيز مسكن يمارس به حياته الزوجية بعيداً عن الأنظار وذلك حسب المتعارف بين الناس.
15. يجوز جعل المنافع مهراً للزوجة كتعليمها أو إحجاجها أو خدمة زوجها في غير بيتها كزراعة الأرض أو بناء بيته .
16. تثبت النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً رجعياً والمطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل.
17. الراجح في المطلقة البائنة غير الحامل عدم ثبوت النفقة والسكنى ولكن يستحب ألا ينسى الفضل بينهم .
18. يتردد حكم الفسخ بين الوجوب و الجواز حسب مدى الإخلال بمقصد النكاح .
19. إذا وقع الفسخ بسبب من الزوجة قبل البناء وتسمية المهر فلا يثبت للزوجة مهراً ولا متعة أما إذا وقع بسبب من الزوج فلها المتعة.
20. إذا تم الفسخ بين الزوج وزوجته فتسقط النفقة والسكنى لأن الفسخ نقض للعقد من أصله فتكون الزوجة في هذه الحالة بائناً.
21. يستمر حق المرأة بعد وفاة زوجها، فيثبت لها الميراث حتى لو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ويثبت الميراث والمهر للمتوفى عنها زوجها قبل البناء فإن لم يكن قد سمى لها مهر فلها مهر مثلها.
22. يثبت للمرأة المتوفى عنها زوجها السكنى وتسقط النفقة وهذه السكنى تتبع المصلحة لهذه المتوفى عنها زوجها فإذا أصابها ضرر بهذه السكنى كان لها السكنى حيث شاءت دفعاً للأذى الذي يلحقها .

ثانياً: التوصيات :

في ضوء الدراسة التي قمت بها والنتائج التي توصلت إليها فإنني أوصي بما يلي :

أولاً: أدعو المؤسسات الاجتماعية إلى تثقيف المجتمع حول ما للزوجة من حقوق مالية أوجبتها الشريعة الإسلامية وذلك لإنصاف المرأة بدلاً من تحميل الشريعة الإسلامية وزر هضم حق المرأة من قبل المجتمع.

ثانياً: أدعو الجهات المختصة بإتمام الزواج الشرعي، وهي في بلادنا المحاكم الشرعية إلى ضرورة إظهار حقوق المرأة المالية بشكل واضح، ومن أشكال هذا الإظهار إثبات هذه الحقوق كتابة على الجهة الخلفية لوثيقة عقد الزواج.

ثالثاً: أدعو وسائل الإعلام بأنواعها المتعددة إلى إلقاء الضوء على مدى إنصاف الشريعة الإسلامية للمرأة.

رابعاً: أدعو الأزواج إلى تحديد الحقوق بينهم وفي مقدمتها الحقوق المالية وذلك وفقاً لأي اختلاف بعد ذلك.

الفهارس العامة:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس المراجع

رابعاً: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

❖ **سورة الطلاق:**

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ﴾	1	113 ـ 111 ـ 114
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ.....﴾	6	86 ـ 93 ـ 113 ـ 115 ـ 114 ـ 111
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾	7	86 ـ 89

❖ **سورة التكوير:**

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾	8 ـ 9	16

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- **الألوسي:** أبي الفضل بن شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ت ـ 127هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، صححه: محمد العرب، دار الفكر.
- **البيضاوي:** ناصر الدين أبي سعيد عبد ا أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت ـ 791هـ، وبهامشه حاشية أبي الفضل القرشي الخطيب، تحقيق: عبد القادر العشا حسونة، 5ج، 1416هـ ـ 1996م، دار الفكر ـ بيروت.
- **التفتازاني:** سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد ا التفتازاني، ت ـ 791هـ، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد السقا، 115ص، ط1، 1408هـ ـ 1988م، مكتبة الكليات الأزهرية.
- **الجصاص:** أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، ت ـ 370هـ، أحكام القرآن، مراجعة: صدقي محمد جميل، 3ج، ط1، 1421هـ ـ ـ 2001م، دار الفكر ـ بيروت.
- **رضا:** محمد رشيد، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، 12ج، ط2، دار المعرفة ـ بيروت.
- **الزمخشري:** أبي القاسم جار ا محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت ـ 538هـ، الكشاف عن حقائق وعيون الأقاويل ومعه حاشية السيد الشريف الجرجاني وكتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، 4ج، دار الفكر.
- **الشافعي:** أبي عبد ا بن محمد بن إدريس الشافعي، ت ـ 204هـ، أحكام القرآن،

جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوي، ت ـ 458هـ، تعليق: عبد الغني عبد الخالق، 2ج، ط. 1412هـ ـ 1991م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **ابن شداد:** بهاء الدين ابن شداد، ت ـ 632هـ، دلائل الأحكام، تحقيق: محمد النجيمي، 2ج، ط1، 1412هـ ـ 1991م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **الشوكاني:** فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج4، دار الفكر.

📖 **الصابوني:** محمد على الصابوني، صفة التفاسير، 3ج، ط9، دار الصابوني.

📖 **الطبري:** أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ـ 310هـ،جامع البيان عن تأويل آي القرآن، قدم له: خليل الميس، توثيق وتخريج: صدقي العطار، ج28، ط1، 1421هـ ـ 2001م، دار الفكر.

📖 **القرطبي:** أبي عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المالكي)، ت ـ 671هـ ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. محمد الحفناوي، خرج أحاديثه: د. محمود عثمان، ج10، 1423هـ ـ 2002م، دار الحديث ـ القاهرة.

📖 **قطب:** سيد قطب، في ظلال القرآن، ج6، ط9، 1400هـ ـ ـ 1980م، دار الشروق.

📖 **الواحدي:** أبي الحسن على بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت ـ 468هـ، أسباب النزول، 264ص، ط2، 1411هـ ـ 1991م، دار الكتاب العلمية ـ بيروت.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

📖 **أحمد بن حنبل:** أحمد بن حنبل، ت ـ 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، خرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، محمد العرقسوسي، إبراهيم الزيبق، محمد الخن، ج5، ط1، 1421هـ ـ 2001م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

📖 **الألباني:** محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخـريج أحاديـث منـار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، 9ج، ط2، 1405هـ ـ 1985م، المكتب الإسلامي.

📖 **البخاري:** أبي عبد ا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري، ت ـ 256هـ، صـحيح البخـاري، تخـريج: صـدقي العطـار، 5ج، ط1، 1421هـ ـ 2001م، دار الفكر ـ بيروت.

📖 **البيهقي:** أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ـ 458هـ، السنن الكبـرى للبيهقي، 15ج، دار الفكر ـ بيروت.

📖 معرفة السنن والآثار، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد المعطي قلعجي، 15ج، ط1، 1411هـ ـ 1991م، جامعة الدراسات الإسلامية ت كراتشي، دار الوعي ـ القاهرة، دار قتيبة ـ بيروت، دار الوفاء ـ القاهرة.

📖 **الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ـ 279هـ، سنن الترمذي، حكـم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، 1106ص، ط1، مكتبة المعارف ـ الرياض.

📖 **الحاكم:** أبي عبد ا محمد بن عبد ا الحاكم النيـسابوري، المـستدرك علـى الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطـا، 5ج، ط2، 1422هـ ـ 2002م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **ابن حجر:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ـ 852هـ، فتح البـاري بـشرح صحيح البخاري، 14ج ومقدمة، تحقيق: عبد العزيـز بـن بـاز، دار التقوى.

📖 **الخضري:** الشيخ محمد، نور اليقين في سيرة سـيد المرسـلين، تحقيـق: سـمير العطار، 271ص، ط1، 1422هـ ـ 2001م، دار الحديث ـ القاهرة.

📖 **الدارقطني:** علي بن عمر الدارقطني، ت ـ 385هـ، سنن الدارقطني وبذيله التعليـق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبـادي،

ج4، عالم الكتب ـ بيروت.

📖 **أبو داود:** أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ـ 275هـ، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف ـ الرياض.

📖 **الشوكاني:** محمد بن على الشوكاني، ت ـ 125هـ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، 5ج، ط1، 1421هـ ـ 2000م، المكتبة العصرية ـ بيروت.

📖 **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (الزيدي)، ت ـ 1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي، عماد السيد، ج4، ط5، 1418هـ ـ 1997م، دار الحديث ـ القاهرة.

📖 **الطبراني:** أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت ـ 360هـ، المعجم الأوسط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، 7ج، ط1، 1420هـ ـ 1999م، دار الفكر ـ عمان.

📖 **ابن ماجه:** أبي عبد ا بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، ت ـ 273هـ، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، 849ص، ط1، مكتبة المعارف ـ الرياض.

📖 **مالك:** مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث المدني، ت ـ 179هـ، موطأ الإمام مالك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 8ج، ط1، 1425هـ ـ 2004م، مؤسسة زايد بن آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

📖 **المباركفوري:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الإحوذي بشرح جامع الترمذي،مراجعة وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط.1353هـ ـ دار الفكر.

📖 **المتقي:** علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي، ت ـ 975هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه: بكري حياني، صححه:

صفوة السقا، ط.1399هـ ـ 1979م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

📖 **مسلم:** أبي الحسين مسلم بن الحجـاج القـشيري النيـسابوري، ت ـ 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبـد البـاقي، 5ج، ط.1403هـ ـ ـ 1983م، دار الفكر ـ بيروت.

📖 **ابن منصور:** سعيد بن منصور الخرساني المكي، ت ـ 227هـ، سـنن سـعيد ابـن منصور، تعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج2، دار الكتب العلميـة ـ بيروت.

📖 **النسائي:** أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، سيد حسن، ج6، ط1، 1411هـ ـ 1991م، دار الكتب العلميـة ـ بيروت.

📖 **النووي:** محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شـرف النـووي (الـشافعي)، ت ـ 676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي، خرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد تامر، ج9، ط1، 1420هـ ـ 1999م، دار الفجر ـ القاهرة.

📖 **ابن هشام:** أبي محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيـق: عمـر عبـد الخالق، ج4، ط1، 1420هـ ـ 1999م، دار الفجر للتراث ـ القاهرة.

📖 **ابن همام:** أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ـ 211هـ، المصنف، خرج أحاديثه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، ج11، مـن منـشورات المجلس العلمي، ط1، 1409هـ ـ 1989م، دار الكتب السلفية.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ. كتب الفقه الحنفي:

📖 **الإسمندي:** علاء الدين محمد بن عبد الحميد أبي الفـتح الإسـمندي الـسمرقندي (الحنفـي)، ت ـ 552هـ، طريقة الخلاف بين الأسلاف، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، 544ص، ط1، 1413هـ ـ 1992م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **حيدر:** علي حيدر، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكـام، تعريـب: فهمـي الحسيني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **السرخسي:** شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط2، 1398هـ ـ 1978م، دار المعرفة ـ بيروت.

📖 **الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن على الزيلعي (الحنفي)، تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

📖 **ابن عابدين:** محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختـار شرح تنوير الأبصار، 8ج، ط2، 1386هـ ـ 1966م، مطبعـة مـصطفى البابي والحلبي وأولاده ، مصر.

📖 **الكاساني:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (الحنفي)، ت ـ 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7ج، ط1، 1417هـ ـ 1996م، دار الفكر ـ بيروت.

📖 **المرغيناني:** برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليـل الرشـداني المرغيناني (الحنفي)، ت ـ 593هـ، الهداية شرح بداية المبتـدي، 4ج، 1421هـ ـ 2000م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (الحنفي)، ت ـ 861هـ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني، ت ـ 593هـ، تعليق: عبد الرازق المهدي، 10ج، ط1، 1424هـ ـ 2003م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد نجيم، البحر الرائـق شـرح كنـز الدقائق، 8ج، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

📖 رسائل ابن نجيم، تعليق: خليل المـيس، 400ص، 1400هـ ـ 1980م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ب. كتب الفقه المالكي:

📖 **الإحسائي:** عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي (المالكي)، تبيين المسالك شـرح تدريب السالك على أقـرب المـسالك، ج4، ط2، 1995م، دار الغـرب الإسلامي.

📖 **الباجي:** أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بـن أيـوب بـن وارث البـاجي الأندلسي (المالكي)، ت ـ 494هـ، المنتقى شـرح الموطـأ، ط2، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

📖 **الحطاب:** أبي عبد ا محمد بن محمد بن عبـد الـرحمن المغربـي المعـروف بالحطاب (المالكي)، ت ـ 954هـ، مواهب الجليل لمختصر سيدي خليل وبهامشه التاج والإكليل لأبي عبد ا محمد بن يوسف بن أبي القاسـم العبـدري الـشهير بـالمواق، ت ـ 897هـ، ج6، ط2، 1398هـ ـ 1978م، دار الفكر.

📖 **الخرشي:** عبد ا محمد الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامـشه حاشية الشيخ على العدوي، ج8، ط2،1317هـ، دار الفكر.

📖 **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المـالكي)، ت ـ 1230هـ، حاشـية الدسوقي على الـشرح الكبيـر، ج6، ط1، 1417هـ ـ 1996م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **ابن رشد (الحفيد):** أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمـد بـن رشـد القرطبـي (مالكي)، ت ـ 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية.

📖 **ابن رشد (الجد):** أبي الوليد ابن رشد القرطبي، ت ـ520هـ، البيان والتحصيل والـشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وضمنه المـستخرجة مـن الأسمعة لمحمد العتبي القرطبـي، تحقيـق: محمـد العرايـشي، ط2، 1408هـ ـ 1988م، دار الغرب ـ بيروت.

📖 **الغرياني:** الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلتـه، ج4، ط1، 1423هـ ـ 2002م، مؤسسة الريان ـ بيروت.

📖 **القرافي:** شهاب الدين أحمد بـن إدريـس القرافـي (المـالكي)، ت ـ 684هـ، الذخيرة،14ج، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

📖 الفروق، 4ج، عالم الكتب ـ بيروت.

📖 **القيرواني:** أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنـا النفـراوي (المـالكي)، ت ـ 1125هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانـي، 2ج، 1420هـ ـ 2000م، دار الفكر ـ بيروت.

ج. كتب الفقه الشافعي:

📖 **الأنصاري:** أبي يحيى زكريا الأنصاري (الشافعي)، ت ـ 926هـ، أسنى المطالـب شرح روض الطالب، ومعه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، تعليق: محمد تامر، 9ج، ط1، 1422هـ ـ 2001م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 منهج الطلاب، وضع حواشيه: صلاح عويـضة، 205ص، ط1، 1417هـ ـ 1997م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **الجرجاني:** أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، ت ـ 482هـ، المعايـاة في العقل والفروق، قدم له: كمال العناني، تحقيـق: محمـد فـارس، 352ص، ط1، 1414هـ ـ 1993م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بـن شـهاب الـدين الرملـي المصري (الشافعي)، ت ـ 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8ج، ط3، 1424هـ ـ 2003م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، مراجعة: أحمد شاهين، 510ص، ط1، 1414هـ ـ 1994م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **الشافعي:** محمد إدريس الشافعي، ت ـ 204هـ، الأم، تحقيق وتخريج: رفعت عبد المطلب، 11ج، ط1، 1422هـ ـ 2001م، دار الوفاء.

📖 **الشوكاني:** محمد بن على الشوكاني: الدراري المضية في شرح الـدرر البهيـة،

469ص، ط1، 1407هـ ـ 1987م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **الشيرازي:** أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبدي الشيرازي (الشافعي)، التنبيه وبهامشه تحرير ألفاظ التنوير، اعتنى به: أيمن شعبان، 382ص، ط1، 1415هـ ـ 1995م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 المهذب، تحقيق وتعليق: محمد الزحيلي، 6ج، ط1، 1417هـ ـ 1996م، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت.

📖 **العمراني:** أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (الشافعي)، ت ـ 558هـ، البيان، اعتنى به: قاسم النوري، 13ج، دار المنهاج.

📖 **القفال:** سيف الدين أبي بكر حمد بن أحمد الشاشي القفال (الشافعي)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه: ياسين درادكه، 8ج، ط1، 1988م، دار الباز ـ مكة، مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان.

📖 **قليوبي وعميرة:** حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي، 4ج، دار إحياء الكتب العربية.

📖 **النووي:** محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (الشافعي)، ت ـ 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين،إشراف: زهير الشاويش، 12ج، ط2، 1405هـ ـ 1985م، المكتب الإسلامي.

د. كتب الفقه الحنبلي:

📖 **البهوتي:** منصور بن يونس البهوتي (الحنبلي)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، والمتن للعلامة شرف الدين أبي النجا موسي بن أحمد الحجاوي، 2ج، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، 2ج، دار الفكر.

📖 كشاف القناع عن متن الإقناع، 6ج، ط. 1394هـ، مطبعة الحكومة ـ

مكة.

📖 **ابن تيمية:** تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني (الحنبلـي)، ت ـ 728هـ، أحكـام الزواج، تحقيق: محمد عطـا، 256ص، ط1، 1408هـ ـ 1988م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بـن محمـد بـن قاسـم العصمي النجدي (الحنبلي)، 37ج، 1418هـ ـ 1997م.

📖 **ابن قدامه:** موفق الدين أبي محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامـه المقدسـي الدمشقي (الحنبلي)، ت ـ 620هـ، المغني ويليه الشرح الكبير لـشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، ت ـ 682هـ، تحقيق: د. محمد خطاب، د. السيد محمد الـسيد، 16ج، ط. 1425هـ ـ 2004م، دار الحديث ـ القاهرة.

📖 **المرداوي:** علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي (الحنبلي)، الإنصاف في معرفة الراجح علـى الخـلاف، 12ج، ط1، 1378هـ ـ 1958م، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

📖 **ابن مفلح:** شمس الدين المقدسي أبي عبد ا محمد بن مفلـح (الحنبلـي)، ت ـ 763هـ، الفروع ويليه كتاب تصحيح الفروع لأبي الحسنى المرداوي، ت ـ 885هـ، راجعه: عبد الستار فراج، 6ج، ط4، 1404هـ ـ 1984م، عالم الكتب ـ بيروت.

📖 **المقدسي:** بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسـي (الحنبلـي)، ت ـ 624هـ، العدة شرح العمدة، 568ص، ط1، 1411هـ ـ 1990م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

رابعاً: كتب مذاهب اخرى:

📖 **ابن حزم:** أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حـزم الأندلـسي، ت ـ 456هـ، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث ـ القاهرة.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

📖 **ابن رجب:** أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب (الحنبلي)، ت ـ 795هـ، القواعد في الفقه الإسلامي، راجعه: طه سعد، ط2، 1408هـ ـ 1998م، دار الجيل ـ بيروت.

📖 **بدران:** بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، 503ص، ط.1984م، مؤسسة شباب الجامعة.

📖 **السبكي:** علي بن عبد الكافي السبكي، ت ـ 756هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت ـ 771هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، 3ج، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: ت ـ 911هـ، الأشباه والنظائر، 556ص، ط1، 1399هـ ـ 1979م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **صالح:** محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 2ج، ط2، 1413هـ ـ 1993م، المكتب الإسلامي.

📖 **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، 440ص، ط1، 1417هـ ـ 1996م، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، الرياض.

📖 فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، 3ج، ط1، 1355هـ ـ 1936م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر.

رابعاً: كتب الأخلاق والرقاق:

📖 **الحسيني:** أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني، الإسلام الدين الفطري الأبدي، 2ج، ط1، 1405هـ ـ 1984م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

📖 **الغزالي:** أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ـ 505هـ، إحياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، 5ج، دار الصابوني.

📖 **وجدي:** محمد فريد، الإسلام دين الهداية والإصلاح، راجعه: محمد النجار، 192ص، ط. 1389هـ ـ 1969م، مكتبة الكليات الأزهرية.

خامساً: كتب الفقه الحديثة:

- **إبراهيم:** أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الـشريعة الإسـلامية، ط. 1343هـ ـ 1925م، مطبعة الفتوح الأدبية.
- **الأشقر:** عمر سليمان،أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفـائس ـ الأردن.
- **الأفغاني:** سعيد، الإسلام والمرأة، ط3، 1389 هـ ـ 1970م، دار الفكر.
- **إمام:** محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسـلامي، 420ص، ط1، 1416هـ ـ 1996م، المؤسسة الجامعية للدراسات ـ بيروت.
- **الجبري:** عبد المتعال محمد، المرأة فـي التـصور الإسـلامي، ط5، 1401هـ، 1981م، مكتبة وهبة.
- **الجرجاوي:** محمود بن محمد المهندس الجرجاوي: الكواكب المشرقة فيمـا يتعلـق بأحكام النكاح والطلاق والخلع والنفقة.
- **حسب ا :** محمد على حسب ا ، الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ـ القاهرة.
- **حسين:** أحمد فراج، أحكام الأسـرة فـي الإسـلام، 325ص، ط. 2004م، دار الجامعة الجديدة.
- **الزحيلي:** وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 11ج، ط4، 1418هـ ـ 1997م، دار الفكر ـ دمشق، دار الفكر المعاصر ـ بيروت.
- **الخفيف:** على، الملكية في الشريعة الإسـلامية، 430ص، 1990م، دار النهـضة العربية ـ بيروت.
- **الخن ـ البغا ـ الشربجي:** مصطفى الخن ـ مصطفى البغا ـ على الشربجي، الفقـه المنهجـي، ج3، ط6، 1426هـ ـ 2005م، دار القلم ـ بيروت.
- **الخولي:** البهي الخولي، الإسلام وقـضايا المـرأة المعاصـرة، 275ص، ط4، 1404هـ ـ 1984م، مكتبة دار التراث ـ القاهرة.
- **الدريني:** فتحي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييـده، 286ص، ط2، 1397هـ ـ

1977م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

📖 **الزرقا:** مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج3، ط6، دار الفكر.

📖 **أبو زهرة:** محمد، الأحوال الشخصية،598ص، دار الفكر العربي.

📖 **زيدان:** د. عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج11، ط3، 1420هـ ـ 2000م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

📖 **سابق:** سيد سابق، فقه السنة، ج3، ط5، 1412هـ ـ 1992م، الفتح للإعلام العربي.

📖 **السرطاوي:** محمود على، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط.1995م، عمان الأردن الجامعة الأردنية.

📖 **السباعي:** مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون،ط5، المكتبة الإسلامية.

📖 **أبو شقة:** عبد الحليم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة،ج6، ط6، 1422هـ ـ 2002م، دار القلم ـ الكويت.

📖 **شلبي:** محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، 878ص، ط2، 1397هـ ـ 1977م، دار النهضة العربية ـ بيروت.

📖 **الطعيمات:** هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، 414ص، ط1، 2003م، دار الشروق.

📖 **طلبية:** القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، 617ص، ط2، 1404هـ ـ 1984م، دار الفكر العربي.

📖 **عبد الحميد:** محمد محيي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، 447ص، ط.1424هـ ـ 2003م، المكتبة العلمية ـ بيروت.

📖 **غندور:** أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ج2، ط4، 1422هـ ـ 2001م، مكتبة الفلاح.

📖 **قدري:** محمد قدري باشا، ت ـ 1306هـ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وشرحه لمحمد الإبياني، تحقيق: محمد سراج، على محمد،

4ج، ط1، 1427هـ - 2006م، دار السلام.

📖 **القرضاوي:** يوسف، فتاوى معاصرة، ج3، ط11، 1426هـ - 2005م، دار القلم - الكويت.

📖 **فيض ا :** محمد فوزي، الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون،151ص، ط1، 1406هـ - 1986م، مكتبة المنار - الكويت.

📖 **محمد:** صلاح عبد الغني، موسوعة المرأة المسلمة - الحقوق العامة للمرأة، ج6، ط1، 1418هـ - 1998م، مكتبة الدار العربية للكتاب - مصر.

📖 **مغنية:** محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، 655ص، ط6، 1979م، دار العلم للملايين.

📖 **نواب الدين:** عبد الرب، عمل المرأة وموقف الإسلام منه،ط1، 1406هـ - 1986م، دار الوفاء.

سادساً: التراجم والتاريخ:

📖 **ابن حبان:** محمد ابن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت - 354هـ، كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود زايد، ج3، ط2، 1402هـ، 1982م، دار الوعي - سوريا.

📖 **ابن حجر:** أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ت - 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق وتعليق:عادل الموجود، على معوض، قدم له: محمد البري، عبد الفتاح أبو سنة، جمعة النجار، 8ج، ط1، 1415هـ - 1995م، دار الكتب العلمية - بيروت.

📖 **ابن عماد:** أبي الفلاح عبد الحي بن عماد (الحنبلي)، ت - 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 6ج، دار الفكر.

📖 **ابن كثير:** أبو الفدا الحافظ بن كثير الدمشقي، ت - 774هـ، البداية والنهاية، اعتنى بها: عبد الحميد هنداوي، 11ج، 1422هـ - 2002م، المكتبة العصرية - بيروت.

📖 **كحالة:** عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، 15ج، مكتبة المثنى ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

سابعاً: المعاجم:

📖 **الجرجاني:** على بن محمد السيد الشريف الجرجاني، ت ـ 816هـ، كتاب التعريفات، 303ص، تحقيق: عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد ـ القاهرة.

📖 **الجزري:** أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت ـ 606هـ، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناجي، 5ج، ط.1399هـ، المكتبة العلمية ـ بيروت.

📖 **الجوهري:** إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، 6ج، ط2، 1399هـ ـ 1979م، دار العمل للملايين ـ بيروت.

📖 **ابن دريد:** أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، ت ـ 321هـ، جمهرة اللغة، 3ج، ط1، 1345هـ، دار صادر.

📖 **الزبيدي:** محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 10ج، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

📖 **الزيات وآخرون:** أحمد حسن الزيات، إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد على النجار، المعجم الوسيط، 2ج، المكتبة الإسلامية ـ استانبول.

📖 **ابن عباد:** إسماعيل بن عباد، ت ـ 385هـ، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، 11ج،ط1،1414هـ ـ 1994م، عالم الكتب ـ بيروت.

📖 **الفيروزآبادي:** ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة.

📖 **قلعه جي ـ قتيبي ـ سانو:** محمد رواس قلعه جي ـ حامد صادق قتيبي ـ قطب مصطفى سانو، معجم لغة الفقهاء،644ص، ط1، 1416ه ـ 1996م، دار النفائس ـ بيروت.

📖 **ابن فارس:** أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغـوي، ت ـ 395هـ، مجمـل اللغة، تحقيق: زهير سلطان،ج4، ط2، 1406هـ ـ ـ 1986م، مؤسـسة الرسالة ـ بيروت.

📖 معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد الـسلام هـارون، 6ج، ط1، 1411هـ ـ 1991م، دار الجيل ـ بيروت.

📖 **الفراهيدي:** أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ـ 175هـ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبـراهيم الـسامرئي، 8ج، ط2، 1409هـ، مؤسسة دار الهجرة ـ إيران.

📖 **الفيومي:** أحمد بن محمد بن على المقـري الفيـومي، ت ـ 770هـ، المـصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، صححه: مـصطفى الـسقا، 2ج، دار الفكر.

📖 **ابن منظور:** جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، ت ـ 711هـ، لسان العرب، تحقيق وتعليق: عامر حيدر، راجعه: عبـد المنعم إبراهيم، 15ج، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ثامناً:السياسة الشرعية:

📖 **ابن القيم:** ابن القيم الجوزية، ت ـ 751هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، راجعه: أحمد العسكري، 381ص، دار الفكر ـ بيروت.

📖 **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز الزرعـي (الحنبلـي)، إعلام الموقعين، تحقيق: عصام الصبابطي، ج4، ط.1422هـ ـ 2002م، دار الحديث ـ القاهرة.

📖 **الماوردي:** أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المـاوردي، ت ـ 450هـ، الأحكـام الـسلطانية والولايـات الدينيـة، 264ص، ط3، 1393هـ ـ 1973م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبـي وأولاده ـ مصر.

📖 **حسين:** أحمد فراج، الملكية ونظرية العقد في الإسلام، مؤسسة الثقافة الجامعية ـ القاهرة.

تاسعاً: كتب الإجماع:

📖 **ابن المنذر:** للإمام ابن المنذر، ت ـ 318هـ، الإجماع، تقديم ومراجعة: عبـد ا آل محمود، تحقيق: فؤاد أحمد،158ص، ط1402،3هـ ، دار الدعوة.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث

يناقش هذا البحث **حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه.**

ويتكون من ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل التمهيدي: ويتكلم عن **حق المرأة في التشريع الإسلامي**، ويحتوي على ثلاثة مباحث:

اختص المبحث الأول بتعريف الحق وفيه تطرق إلى تعريفات القدامى للحق وشرحها وبعد ذلك تطرق إلى تعريف المعاصرين للحق.

وجاء المبحث الثاني يبين حق المرأة الاجتماعي ووضح حقها في التعلم والتفقه في الدين وبعد ذلك بين حقها في اختيار الزوج وحقها في الحضانة وحقها في بر والديها وحقها في المعاشرة بالمعروف.

وتكلم المبحث الثالث عن الحق المالي للمرأة من حيث حقها في الميراث والمهر وحقها في الاكتساب والهبة من مالها ومباشرتها للبيع والشراء والوصية من مالها ورفع الدعاوى والشهادات.

وجاء المبحث الرابع موضحاً حقوق المرأة العامة وبين حق المرأة في الانتخاب وحقها في ترشيح نفسها للمناصب وحقها في الدعوة إلى ا .

وبعد ذلك كان **الفصل الأول:** وعنوانه **حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج**، ويحتوي على ثلاثة مباحث:

اختص المبحث الأول منها في حق الزوجة المالي المشمول بعقد الزواج فتناول تعريف المهر وشرح التعريف وبيان حكم المهر ثم عالج قضية مقدار المهر ثم تطرق لبيان أنواع المهر من مسمى ومثل وموجبات كل منهما ومسقطاتهما.

وجاء بعد ذلك المبحث الثاني وناقش حق الزوجة المالي المترتب على عقد الزواج وتناول تعريف النفقة وحكمها وأنواعها ومقدارها وتوصل إلى وجوب النفقة على الزوج من طعام وكسوة ومسكن وتقدر النفقة بكفاية الزوجة.

وجاء المبحث الثالث ليعالج حق الزوجة الذي يؤول إلى مال فناقش حكم جعل المنافع مهراً فتوصل إلى جواز جعل المنافع مهراً كتعليم القرآن والحج.

ثم كان **الفصل الثاني:** الأخير من هذه الرسالة وعنوانه "**حق الزوجة المالي الثابت بانتهاء الزواج**" ويحتوي على ثلاثة مباحث:

اختص المبحث الأول بحق الزوجة المالي الثابت بالطلاق وتناول تعريف الطلاق وثبوت المهر قبل الدخول وبعد الدخول وتوصل إلى ثبوت نصف المهر في المسمى لها مهر قبل الدخول وثبوت المتعة إذا لم يسم لها مهراً أما بعد الدخول فتثبت النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً رجعياً والمطلقة البائن الحامل وعدم ثبوتها للمطلقة البائن غير الحامل.

وجاء المبحث الثاني يناقش حق الزوجة المالي الثابت بفسخ الزواج وتناول تعريف الفسخ وحكمه وأسبابه وتوصل إلى تردد حكمه بين الوجوب والجواز ويرجع سبب الفسخ إما لخلل في حالة إنشاء العقد أو خلل يطرأ على العقد بعد انعقاده وتوصل أيضاً إلى ثبوت المتعة للزوجة إذا جاء الفسخ من الزوج قبل تسمية المهر وقبل الدخول أما إذا جاء الفسخ بعد الدخول فتسقط النفقة والسكنى.

وجاء المبحث الثالث ليعالج الحق المالي الثابت بموت الزوج وأثبت المهر المسمى للزوجة المتوفي عنها زوجها قبل الدخول ومهر المثل إذا لم يسم لها مهر وأثبت السكنى للمتوفي عنها زوجها بعد الدخول ولكل منهما الميراث سواء قبل الدخول أو بعد الدخول.

وخلصت الرسالة إلى عدة توصيات أهمها:

- دعوة إلى المؤسسات الاجتماعية إلى تثقيف المجتمع حول ما للزوجة من حقوق.
- كتابة الحقوق خلف الوثيقة الرسمية لعقد الزواج.
- دعوة إلى الأزواج لتحديد الحقوق بينهم بشكل واضح.

Abstract

This research discussed the **constant financial wife's right with the marriage and its end.**

This research consists of three chapters as the following:

The introductory chapter: talks about **the right of woman in Islamic legislation**, and consists of three sections:

The first section specialized in the definition of right and illustrates the ancient definitions of right and its explanations then illustrate the modern definitions of right.

The second section shows the woman social right and explains her right in study and aaltfqh in religion then shows her right in choice her husband, custody; honor the parents and kindly intercourse.

The third section talks about the financial woman's right, In terms of the right to inheritance and dowry and the right to acquisition and donation of her money and the practice of the sale and purchase, commandment from her money and litigation and witnesses.

The fourth section explains general's woman's rights and woman's right to vote and the right to run for office and their right to propagate to Allah.

Then was the **first chapter**: entitled **constant financial wife's right with marriage contract**, and contains three sections:

The first section specialized in **financial wife's right covered by marriage contract** discussing the definition of marriage dowries and to explain the definition and statement of the rule of dowry and then addressed the issue of the amount of dowry, then turning to indicate the types of dowry from named and values and duties of each and Msoktathma.

Then the second sections discussed the financial wife's right resulting of marriage contract and dealing with the definition of alimony, it's Judgment and its kinds and amount and reach the necessity of alimony on husband from food, wearing, housing and the alimony estimated by wife's adequacy.

Abstract

Then the third section Addresses wife's right who reverted to money and discussed the rule of make benefits dowry and reached to make benefits dowry allowed such as teaching Quran and Al-Hajj.

Then was the **second chapter**: the last from this research entitled **"constant financial wife's right with the end of marriage"** and

contains three sections:

The first section specialized in the constant financial wife's right with divorce and dealing with the definition of divorce and the proved dowry before sexual intercourse and after sexual intercourse and reach to proved the half of dowry which named before sexual intercourse and proved the entertainment if dowry is not named for her, but after sexual intercourse proving alimony and residential for the divorcee a revocable divorce and the divorcee evident pregnant and not proved for divorcee evident not pregnant.

Then the second section discussed the constant financial wife's right to redeem the marriage and dealing with the definition of redemption ,it's rule and cause and reached to be hesitate in its rule between the necessity and allowable and the cause of redemption returned to imbalance in the case of the establishment of the contract or imbalance on the contract after its occurrence and reached also to prove the entertainment for wife if the redemption from the husband before the dowry named and before sexual intercourse but if redemption comes after sexual intercourse the alimony and housing fall.

Then the third section deals with constant financial right with death of the husband and proved the named dowry for wife whose husband died before sexual intercourse and Almothol dowry if dowry did not name for her and proved housing for whose husband died after sexual intercourse and inheritance for each of them either before sexual intercourse or after sexual intercourse.

And this research concluded some important recommendations:

- Invitation to social institutions to educate the community about what the wife has from rights.
- Writing rights behind the official document of the marriage contract.
- Invitation to the couples to determine the rights, including in clear.